صلاح أبو إسماعيل



الشهادة

شهادة الشيخ صلاح أبو إسماعيل في قضية تنظيم الجهاد

صلاح أبو إسماعيل

شهادة حق
في قضية العصر

الشهادة

شهادة الشيخ صلاح أبو اسماعيل
في قضية تنظيم الجهاد

دار الاعتصام

مقدمة الطبعــة الثانيــة

حينما ظهرت الطبعة الأولى من الكتاب لم أكن اتصور أن عشرات الألوف من النسخ التى انتظمتها تلك الطبعة ستنفد عن اخرها فى يوم وليلة ولكننى اعتبرت الفضل فى ذلك راجعاً بعد الله تعالى إلى الرأى العام الإسلامى الذى يأبى دائماً أبداً إلا أن يعطى أعمق الإنطباعات واوضحها عن وجوده ويقظته ولهفته على كل موقف إسلامي .. نعم جاء نفاد الطبعة الأولى فى سرعة البرق ناطقاً بمعان كثيرة فى مصر وفى العالم الإسلامى بعامة والعربى بخاصة وأذكر على إستحياء على سبيل المثال وأنا فى مطار قطر عربى طالما ترددت عليه زائراً تلبية لدعوات رسمية مشكورة فوجئت يوم وصولى عقب ظهور كتاب الشهادة بمئات من رجال الفكر الإسلامى وأعلام العلم والجهاد فى المطار الذى هبطت فيه الطائرة وظننتهم على سفر إلى خارج هذا القطر فسألتهم إلى أين متجهكم ؟ وإلى أين تسافرون ؟ وكانت المفاجأة إذ قالوا جئنا لاستقبالك فقلت لقد جئت إلى هذا البلد الشقيق مرات ومرات وكنتم هنا موجودين فى كل مرة فما الذى جد وماذا وراء ظاهرة الاستقبال غير المعتاد اليوم ؟ فقالوا لقد جد شىء عظيم فسألتهم وأنا خالى الذهن ما الذى جد ؟ فقالوا قرأنا شهادتك أمام محكمة أمن الدولة العليا فى قضية تنظيم الجهاد ورأينا مجتمعين أن أقل ما تكرم به هذه الشهادة أن نخف لاستقبال من أداها على وجهها وأقامها صادعا بالحق متجرداً لله رب العالمين فبكيت إشفاقا على نفسى من أن يفسدها على هذا الموقف وأنا أردد قول الصديق رضى الله عنه – وأين نحن من الصديق ؟ – قلت لهم أنا أعلم منكم بنفسى والله أعلم بنفسى منى اللهم إجعلنى خيراً مما يظنون واغفر لى ما لايعلمون ولا تؤاخذنى بما يقولون . نعم أشفقت أن يكون ما ألقاه من التكريم الدنيوى هدفاً وأسأل الله تعالى أن يطهر الأعماق مما لا يرضيه وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ثم أسعدنى أكثر وأكثر أن أجد مثل هذا التقدير فى كل مكان ذهبت إليه! ولكن كل سعادة بمثل هذا الأثر تتضاءل حقاً وصدقاً إذا ما نظرنا إلى الحكم العظيم الذى رتبه الله تعالى على هذه الشهادة وإلى الحيثيات الرائعة التى أشادت بهذه الشهادة وإلى الرقاب التى خلصهاالله تعالى بهذه الشهادة وإلى القلوب التى أسعدها الله بهذا الحكم فإذا كنت أستحق شكراً فى الدنيا فإنى أهديه بدورى إلى هيئة المحكمة الموقرة برئاسة المستشار العظيم عبد الغفار محمد وعضوى اليمين واليسار المستشارين كمال فؤاد وإبراهيم عبد السلام ..

فلقد كانت الشهادة سعياً إلى إحقاق حق وتوثيق عدل فجاء هذا الحكم ثمره

لهذا السعى ونتيجة مشكورة لكلمة الحق التى نحتسبها عند الله ونرجو من ورائها أن يمن الله علينا برضوانه الأكبر فى جنات النعيم ، ولا يعكر من صفو هذه السعادة إلا ما كان من الأخطاء المطبعية الكثيرة التى وقعت فيها الطبعة الأولى نتيجة الرغبة فى سرعة إظهار الكتاب وانشغالى وقت الطبع بسفر خارج البلاد فى هذه الطبعة وذلك أمر قد دعانا إلى مضاعفة الجهد فى تجنب الأخطاء ما استطعنا إلى ذلك سبيلا ثم إنه إذا غفر لنا القارىء العربى العزيز هذا القصور أو التقصير فإننا لنرجو أن نسعد معه ويسعد معنا بنص الحكم الذى تضمنته هذه النسخة والمقتطفات الذى وسعها هذا الكتاب من الحيثيات وكذلك نرجو أن يسعد القارىء الكريم بنبأ الاستجواب الذى قدمته على ضوء حيثيات الحكم بعد الذى أذهلنا مما تضمنته حيثيات الحكم من ملاحقة شجاعة ومطارده مؤمنة للذين استهانوا بحرمة الإنسان وحقوق الإنسان فعذبوه وأذلوه وسفكوا دمه وانتهكوا عرضه بل لقد دلت الحيثيات على أن وزير الداخلية الأسبق اللواء نبوى إسماعيل ووزير الداخلية السابق ووزير الحكم المحلى حتى كتابة هذه الكلمات قد تورطا فى حوادث التعذيب للإنسان الذى كرمه الله قبل أن تثبت إدانته بل لقد ثبتت براءته .

وكان لابد أن يبدأ دورى كنائب بعد أن انتهى دورى كشاهد وكما اننا تعاملنا مع الحق جل علاه حينما شهدنا بالحق تعاملنا معه كذلك سبحانه حينما قدمت استجوابى إلى السيد المستشار ممدوح عطية وزير العدل أتهم وزارة العدل بأنها تقاعست عن تقديم هؤلاء المعتدين على حقوق الإنسان وحرمانه بعد أن دمغتهم هذه الحيثيات المشرقة بأنهم تورطوا فى التعذيب وأساءوا إلى البرآء وكنت أتمنى أن يكون أعضاء الحزب الوطنى فى مجلس الشعب متجردين من التزاماتهم الحزبية لحساب الحق والعدل حينما ينظر فى مثل هذا الاستجواب الخطير ولكنهم كانوا حزبيين بنسبة مائة فى المائة حينما قام العضو حسن حافظ وكنت على سفر للخارج وفوجئت بأن حسن حافظ اقترح إسقاط الاستجواب بحجة أن الدعاوى المرفوعة من المظلومين المعذبين لا تزال منظورة أمام النيابة ووجدت الغالبية من نواب الحزب الوطنى فرصتها فى هذا الاقتراح فوافقت على إسقاط هذا الاستجواب فى مظاهرة حزبية تحت قبة البرلمان وتناست عن عمد ما يكفله الدستور للنائب من حق الاستجواب ومراقبة السلطة التنفيذية إن قضايا التعذيب قد حكم فى كثير منها وقضى لأصحابها بتعويض بلغ مائة ألف جنيه للواحد وتحمست المحكمة قائلة لو طلبتم أكثر من هذا لحكمنا لكم به وكأنها بذلك تعتذر عن ترفق حكمها بالدولة الظالمة ولكن ماذا تفعل المحكمة بعد أن كانت استجابتها لطلب المعذبين فى قمة الموافقة على كل ما طلبوا من تعويض بل إن هناك قضايا كثيرة انتهى مكتب النائب العام من تحقيقها وعندى أرقامها وتواريخها وأصبح متعينا على وزير العدل أن يقدم للمحاكمة أسماء بعض الشخصيات التى تشغل اليوم مناصب كبرى بعد أن لاحقتهم التحقيقات وأدانتهم وبقيت محاكمتهم ولكن الهروب من المسئولين فى حماية الأغلبية البرلمانية التى أسقطت الاستجواب

بقرار حزبى غير دستورى لن يغنى فتيلا فقد أعددت استجوابى من جديد مشيرا فيه إلى التواريخ والأرقام التى حددت مسئولية من قام بالتعذيب تحديدا قاطعا الأمر الذى يسقط حجة المتعللين بأن هذه القضايا لاتزال منظورة على أن كل استجواب يقدم من المعارضة نعلم سلفا أن صاحبه فى حماية الدستور سيشرح استجوابه ويذكر فيه ما يشاء مما يدمغ الظالمين ولكن الدستور الأرضى لا يلزم الغالبية بأن يكون حكمها ثمرة لمنطق الحق والعدل وإنما يأتى حكمها ثمرة للالتزام الحزبى بعد فراغ النائب من شرح استجوابه ثم يأتى قرار من الغالبية بإغلاق باب المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال وتكون هذه هى النهاية المنتظرة والمعتادة لكل استجواب ولكن تبقى بعد ذلك ملاحقة التاريخ للعهد كله وفى مقدمتهم هؤلاء الظالمون [ولعذاب الآخرة أشد وأبقى]

شكراً للقارىء الكريم على إقباله على الطبعة الأولى واعتذاراً إليه على ما وقع فيها على الرغم منا من أخطاء أمكننا ان نتداركها فى هذه الطبعة الثانية بفضل الله وتحية لهيئة المحكمة الموقرة التى أصدرت حكمها فى قضية تنظيم الجهاد وكتبت حيثيات الحكم وهنيئاً للبرآء الذين ظفروا بالبراءة تلك التى جاء حكمها إدانة لوسائل الإعلام الحكومية التى أبت إلا أن تقيم الدنيا وتقعدها حول هؤلاء المتهمين بقصد التأثير على القضاء فى قلعته الحصينة المهيبة دون جدوى وفى الوقت نفسه جاء هذا الحكم بحيثياته تنديدا ضمنيا بشيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ولجنته التى لعبت بها الأنواء فى خضم المطامع فى الحطام الفانى حين كتبت تقريرها الظالم عن شهادتى تلك اللجنة التى رأسها الدكتور محمد السعدى فرهود حينما كان وكيلا للأزهر وهو الآن رئيس جامعة الأزهر وكان من أعضائها الدكتور الاحمدى أبو النور الذى صار بعد التقرير وزيراً للأوقاف والدكتور أحمد عمر هاشم الذى كان أستاذا لجامعة الأزهر والذى صار بعدها عميداً لكلية أزهرية بالزقازيق والدكتور مصطفى غلوش الذى كان ولايزال مدرسا بجامعة الأزهر والمستشار عبد العزيز هندى مستشار شيخ الأزهر للشئون القانونية وإذا ذكرت أعضاء اللجنة رؤساء وأعضاء فإنى أحيل القارىء إلى التقرير الذى كتبوه عن شهادتى وإلى ردود العلماء الذين هالهم أن يتورط شيخ الأزهر ولجنته فى إرضاء ذوى السلطان على حساب الإسلام .

لقد جاء نفاد الطبعة الأولى بمثابة الاستفتاء الشعبى على كل ما تضمنته هذه الشهادة وكل ما أثير بسببها من هجوم ودفاع وغداً يقف الجميع فى محكمة القضاء الألهى بين يدى من يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور [قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون] [والحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنتهدى لولا أن هدانا الله]

صـــلاح أبو إسماعيـــل

من علماء الأزهر وعضو مجلس الشعب المصرى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة الكتـــاب

حين رشحت نفسى لعضوية مجلس الشعب كنت أبحث عن أسلوب جديد لإعلاء كلمة الله جل علاه بتطبيق الشريعة الإسلامية إنقاذا للعباد من الضلالة وتخليصا لهم من الأباطيل ودفعا بهم إلى رحاب العز والنصر والرخاء والأمن وكل الركائز التى تقوم عليها الحياة الطيبة (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم).

نعم كنت أرمى إلى استعادة المجد الإسلامى التليد عن طريق طاعة الله عز وجل بعد أن عصفت أعاصير المعاصى بما كانت الأمة تتقلب فيه من النعم (ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) .

ولعل القارىء الكريم يلاحظ أن التغيير فى الآية الأولى إلى الأحسن وأن التغيير فى الآية الثانية إلى الأسوأ ويرتكز التغيير الذى ينعم الله به على عبادة الطائعين أو يفرضه على عبادة العاصين يرتكز على الموقف النفسى من المقدسات .

فهل تـرون الله ربـاً ؟

هل تـرون محمـداً رسـولا ؟

وهل ترون القرآن دستوراً إلهياً مقدساً ؟

وهل تـرون الإسـلام دينـاً ؟

وهل تستمسكون بالذى أنزله الله من الوحى ؟

وهل ترون حقيقة أن الله أكبر كما ترددون ذلك فى الأذان والصلوات ؟

وهل تعايش الأمة معايشة نفسية مضمون هذه الكلمات فكراً ومنهاجا وسلوكا ؟

لقد أحسست بضرورة الخطابة على المنابر والكتابة فى الصحف والندوات الحرة ولكننى بعد طول المعايشة لهذه الأساليب ازددت إيمانا بجدواها وبأنها وحدها لا تحدث تغييرا فى القوانين ولا تأثيرا مثمرا فى السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية فرشحت نفسى لعضوية مجلس الشعب تحت شعار أعطنى صوتك لنصلح الدنيا بالدين وتجاوب معى المسلمون فى دائرة المنصورية مركز إمبابة محافظة الجيزة تجاوبا قهر كل وسائل التزييف والتزوير فى الانتخابات وكانت ثقتهم سلاحا أمدنى الله تعالى به لأنهض بما يسره لى من دور فى مجلس الشعب من ١٩٧٦ حتى الآن ١٩٨٤ ثم انطلقت مناديا كل داعية إسلامى ليرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب فى انتخابات مايو ١٩٨٤ لأنه قد عز على البيان الإسلامى أن يجد صداه المنطقى المناسب فى المجلسين السابقين (وذات ليلة وأنا عائد قبيل الفجر

من جولة أسبوعية فى دائرتى وجدت جريدة الأهرام مع الباعة وإذ فى صدرها قد ذكر اسمى عنوانا على موقف ارتأته محكمة أمن الدولة العليا يقتضى استدعاء شهود نفى فى القضية التى عرفت باسم قضية الجهاد .. وزاد من دهشتى أن اسمى الذى اختير عنوانا لم يكن أكبر الاسماء المذكورة فقد استدعى للشهادة السادة فضيلة الأستاذ محمد متولى الشعراوى ، فضيلة الأستاذ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر ، الأستاذ عمر التلمسانى وغيرهم .

ولم يسبق لى طوال حياتى أن مثلت أمام القضاء لا مدعيا ولا متهما ولا شاهد إثبات ولا شاهد نفى .. وعلى الفور استشعرت جسامة التبعة وضخامة المسئولية وتصورت أننى لست شاهد وقائع يسأل عنها المتهمون وإنما أنا مستفتى فى فكر ينادوْن به وتذكرت كذلك أن الناس يسألوننى كثيراً عن قضايا مماثلة لقضية الجهاد . فكنت أقول لهم الحمد لله الذى لم يجعلنى قاضيا على ما فى القضاء من شرف ولو كنت قاضيا ما نطقت بالحكم حتى أستوعب ما يقوله الادعاء وما يقوله الدفاع وما يقوله الشهود ، إنكم تسألوننى وأنا لا أعلم إلا ما تنشره الصحف المسماة بالقومية دون أن أطلع على دفاع المتهمين ولقد آخذ الله نبيه داود عليه السلام لأنه قضى بعد سماع الادعاء وقبل سماع الدفاع وتزاحمت فى ذهنى أحكام الإسلام عن كل ما يتصل بالتحامل والمحاباة والصدق والكذب والحق والزور وما فرضه الله على الشاهد من التجرد من التحامل على عدو ومن المحاباة للصديق وتذكرت أن الشاهد فى حماية الله الذى حرم أن يضار كاتب أو شهيد .

ولم يكن استدعاء المحكمة لى قد وصلنى بصفة رسمية ولكن جاءنى بعض الإخوة المحامين يحملون إلى دعوة السيد المستشار رئيس المحكمة الأستاذ عبد الغفار محمد فإذا تأثيم الله لمن يكتم الشهادة قد أدركه قلبى تمام الإدراك فذهبت إلى ساحة المحكمة الموقرة وعبر أربع عشرة ساعة على مدى جلستين كنت أجيب عن الأسئلة التى ألقتها المحكمة الموقرة إلىَّ وأحسست أننى بين الحق وتبعاته من جانب والسلطان وما يملكه من سيفه وعزه وماله من جانب آخر فقررت دون تردد أن أكون للحق وان احتمل تبعاته وألا أبالى بسيف المعز وذهبه وليكن ما يكون فكانت هذه الشهادة التى يجدها القارىء الكريم بين دفتى هذا الكتاب ومع أن الذى قلته هو الحق فقد فوجئت بالادعاء يوجه إلىَّ أسئلة أثارت نفسى إلى حد بعيد أجبت عنها ثم لم يكتف الادعاء بتوجيه الأسئلة فراح يطلب من شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق رأيه فى شهادتى وجرد لى شيخ الأزهر خمسة من سيوفه البتارة الدكتور محمد السعدى فرهود رئيسا للجنة الرد والدكتور محمد الأحمدى أبو النور والدكتور أحمد عمر هاشم والدكتور مصطفى غلوش والمستشار عبد العزيز هندى أعضاء للجنة الرد على شهادتى فكتبت هذه اللجنة تقريرها فى خمسين صفحة من حجم الفولسكاب وأرسلته إلى المحكمة فأهدر السيد المستشار عبد الغفار محمد هذا الرد لأنه لم يطلبه من الأزهر ولأن المستشار رجاء العربى ممثل الادعاء قد جاوز حدوده القانونية اذ خاطب شيخ

الأزهر من وراء ظهر المحكمة ودون إذن منها طالبا التعقيب على شهادتى .

ونشرت جريدة النور شهادتى فى قضية الجهاد ثم نشرت رد الأزهر على شهادتى فتفجرت ينابيع الخير فى أنفس العلماء الأفاضل والدعاة الإسلاميين الغيورين فإذا عدد عديد منهم - جزاهم الله خيراً - ينبرى مشكوراً للدفاع عن الحق الذى رآه فى شهادتى بتوفيق الله ويكشف زيف الرد الذى تولى كبره الشيخ جاد الحق على جاد الحق ولجنته المذكورة ، وجاء فى مقدمة الغيورين السادة أصحاب الفضيلة الأساتذة الشيخ عبد اللطيف المشتهرى والدكتور موسى شاهين لاشين والدكتور المستشار فتحى لاشين والأستاذ مختار عبد العليم والدكتور عبد الستار فتح الله سعيد والدكتور عمارة نجيب .

ولو فتحت جريدة النور صدرها لكل ما يتصل بالموضوع لاستغرق دفاع العلماء الغيورين على شهادتى آلاف الصفحات ، ولكن الجريدة رأت فى النماذج التى نشرت ما يغنى عما عداها .

وإنما سقت حديث عضوية مجلس الشعب فى صدر هذا التقديم لأمرين :

الأمـــر الأول :

ان عضويتى ساعدتنى بكل ظروفها على استبطان الأمور التى استدعتها الأسئلة التى وجهتها إلىَّ المحكمة الموقرة .

الأمـــر الثانـــى :

ان عضوية مجلس الشعب التى تعطى العضو حقه الدستورى وواجبه فى نفس الوقت فى التشريع والرقابة : هذه العضوية تكفل الحصانة البرلمانية لعضو مجلس الشعب وهذه الحصانة كانت بلا شك أنسا لقلبى وأنا أجيب فى تجرد كامل عن الأسئلة ، نعم كانت الحصانة أنسا كسبب من الأسباب التى لولاها لما جاءت الشهادة على هذا الوجه ومن يدرى ماذا فى الغيب لو زالت عنى هذه الحصانة يوما على كل حال فإن المؤمن دائما على خير حتى ولو دفع حياته ثمنا للحق المبين ولقد لقيت شهادتى بتوفيق الله أكرم الأصداء فى العالم كله مع أن الجريدة التى انفردت بنشر تفاصيلها كانت جريدة النور الغراءوهى حديثة عهد بالوجود فى الساحات الصحفية وقامت جريدة الشعب الغراء بإيراد ملخص لهذه الشهادة .

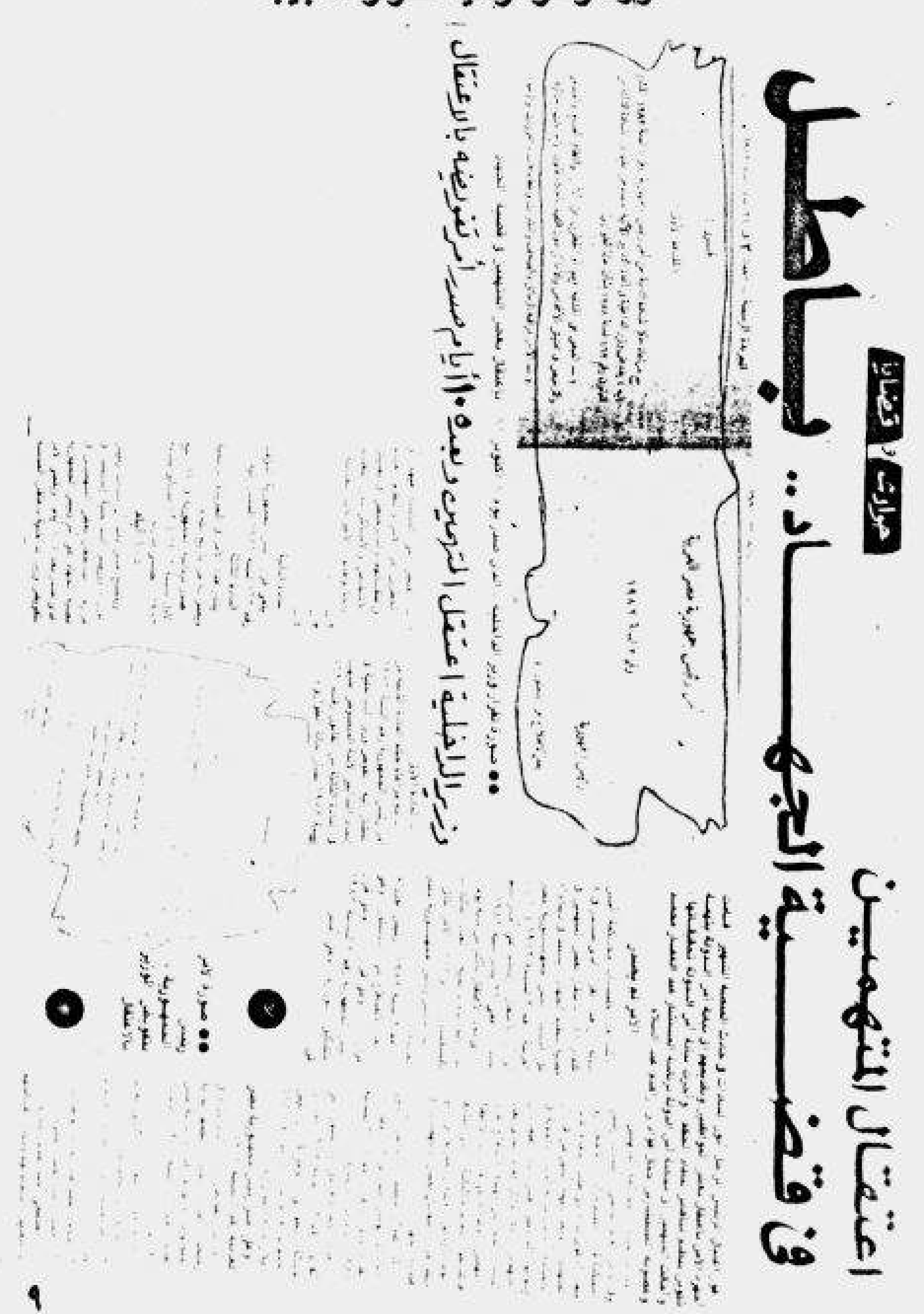
وكنت أظن أن الشهادة قد نُسيت ولكننى وجدت مطالبة الجماهير فى كل مكان تلاحقنى بضرورة طبع هذه الشهادة وكل ما ترتب عليها من آثار ولكننى من جانبى النفسانى لم أر فى شهادتى غير واجب أديته بتوفيق الله «وما بكم من نعمة فمن الله » .

حتى جاءنى يوما أستاذ جامعى جليل قد يأذن لى بذكر اسمه هو الاستاذ الدكتور عبد القادر سيد أحمد فطالبنى مراراً بطبع الشهادة وألح فى ذلك إلحاحاً لم تسعنى مخالفته وتمثلت من ورائه رغبات الملايين فلم يكن بد من النزول عليها والاستجابة لها وإن من محاسن الصدف بل من عجائب القدر أن يطالب الدفاع فى قضية الجهاد الاطلاع على نص القرار الذى أصدره السيد وزير الداخلية اللواء نبوى إسماعيل نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية فإذا المفاجأة التى أبت إرادة الله إلا أن تكشفها فإن قرار الاعتقال لم يكن قد صدر فلما طلبه الدفاع للاطلاع

عليه ارتجل القرار ارتجالا مضطربا معجلا بيد مرتعشة يريد ملاحقة الأحداث فوقع فى خطأ جسيم إذ جاء مشتملا على دليل بطلانه كقرار وزارى فقد قيل فى القرار أنه قد أصدره وزير الداخلية سنة ١٩٨١ مؤسسا على أساس لم يوجد بعد !!! نعم جاء مؤسسا على قرار جمهورى صدر سنة ١٩٨٢ فتذكرت قول الشاعر :

إذا أراد الله أمرأ بامرىء	وكان ذا عقل وسمع وبصر
أصم أذنيه وأعمى قلبه	وسل منه عقله سل الشعر
حتى إذا أنفذ فيه حكمه	رد إليه عقله كى يعتبر
فلا تقل فيما جرى كيف جرى	فكل شىء بقضاء وقدر

صورة زنكوغرافية للقرار العجيب


حوادث وقضايا

اعتقال المتهمين في قضية الجهاد.. باطل

ومن عجائب القدر كذلك أن قانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذى أصدره السادات بقرار جمهورى والذى أباح المرأة لرجلين فى وقت واحد كما هو واضح فى الشهادة والذى دافع عنه شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق وقت نظره ووقت المساءلة فيه وبمناسبة شهادتى قد عرض أمره على المحكمة الدستورية العليا وانتهى فيه تقرير السادة مفوضى الدولة إلى الرأى بأنه قانون غير دستورى لأنه خالف الدستور والإسلام على حد ما نشر من أنباء آراء السادة المفوضين.. هذا القانون قد حجزت قضيته للحكم فيه فى ٢ يونيه ١٩٨٤ ويشرفنى أن قرار السادة المفوضين يعد بمثابة شهادة لى لأننى كنت على الحق يوم انبريت لقانون الأحوال الشخصية بالمعارضة فى شكله وموضوعه منددا بمخالفته للإسلام مبيناً أنه قد جافى أحكام الله رب العالمين فإذا أدركنا الحكم قبل الطبع فإننا سنثبته هنا وإذا صدر الكتاب قبل الحكم فحسبنا أننا أشرنا إليه .

أيها القارىء الكريم فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض - ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ويمحو الله الباطل ويحق الحق بكلماته والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله - .

اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه ونسألك التوفيق لما تحب وترضاه .

اللهم إن هذه الشهادة شهادة حق أردت بها وجهك وأنت حسبنا ونعم الوكيل وأقمتها ابتغاء مرضاتك وعشت بكيانى كله داخل كل كلمة من كلماتها اللهم فتقبلها منى واجعل مثوبتى عليها رضوانك فى جنات النعيم إنك خير مأمول وأكرم مسئول سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم .. سبحانك يامن رفعت السماء ووضعت الميزان وأقمت العدل وهديتنا إلى صراطك المستقيم لك الحمد حتى ترضى .. ربنا لك الحمد والشكر كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك .

اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه . والله أكبر والعزة لله ولرسوله وللمؤمنين .

القاهرة فى : مايو ١٩٨٤م
شعبان ١٤٠٤هـ

صلاح أبو إسماعيل
من علماء الأزهر الشريف
وعضو مجلس الشعب المصرى

الشهـــــادة

عقدت محكمة أمن الدولة العليا برئاسة المستشار عبد الغفار محمد وعضوية المستشارين كمال فؤاد وإبراهيم عبد السلام وبحضور المستشارين رجاء العربى وصهيب حافظ وماهر الجندى المحامين العامين ثلاث جلسات لسماع شهود النفى فى القضية التى اشتهرت باسم الجهاد فاستمعت على مدى جلستين إلى شهادة فضيلة الشيخ صلاح أبو إسماعيل عضو مجلس الشعب ودارت وقائع الجلسة الأولى كالتالى :

المحكمة استدعت الشاهد الأول الشيخ صلاح أبو إسماعيل .

الاســم بالكامــل : **صلاح أبو إسماعيل محمد عبد الرحيم**
الســـــــن : **٥٦ سنـــة**
العمــــل الحالى : **عضـو مجلس الشعـب**
محل الإقامـــة : **١٥ شارع طهران بالدق**
حلـــف اليمين : **والله العظيم أشهد الحق ولا أقول غير الحق ..**

رئيس المحكمة يأمر :

هات كرسى للشاهد .. ميكرفون الشاهد يكون واضح ...

رئيس المحكمة :

س ١ : نصت المادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية بعد تعديلها فى ١٩٨٠/٤/٣٠ أن الإسلام هو دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع .. فما الذى تم بالنسبة لهذه المادة حتى شهر أكتوبر سنة ١٩٨١ .

نوجه هذا السؤال بحكم وجودك بالسلطة التشريعية ونرجو الإجابـة بالتفصيل .

جـ ١ الشـــاهد :

بسم الله الرحمن الرحيم .. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين ومن هدى هديهم إلى يوم الدين .

تعلقت آمال الجماهير التى يضمها الشعب المصرى بتطبيق الشريعة الإسلامية وارتفعت الأصوات تنادى بهذا الهدف المقدس فى كل مكان حتى أن السادة المواطنين الذين رشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب كانوا يؤكدون فى سبيل الحصول على ثقة الناخبين أن أصواتهم ستكون لشرع الله .

وفاز الأعضاء بهذه الثقة .. (الكلام ده كان فى انتخابات ٧٦ ، ثم أيضا فى انتخابات ٧٩) .. ومن قبل تحركنا كعلماء (وأنا كنت أشغل وظيفة مدير مكتب شيخ الأزهر سنة ١٩٧٢) وكان العلماء ينادون بتطبيق الشريعة الإسلامية ..

وذهبت إلى السيد المستشار وزير العدل كان ذاك سنة ٧٢ مع وفد من العلماء باسم الأزهر يطالب وزارة العدل بتنفيذ الشريعة تمهيدا لتطبيقها ..

وانعقدت فى وزارة العدل لجان لهذا الغرض وكان على رأسها المستشار جمال المرصفاوى - ثم رحنا كعلماء نتصل برجل كشفت الأحداث أنه ينادى بتطبيق الشريعة الإسلامية فى مجلس الشعب هو المرحوم الأستاذ إسماعيل معتوق .. ونادى الرجل وقدم مشروع قانون بإقامة الحدود الشرعية الستة إلى مجلس الشعب - واجتاز هذا المشروع لجنة الاقتراحات والشكاوى وإستقر الموضوع باللجنة التشريعية فى مجلس الشعب ومضت سنوات والأمل معقود على مجلس الشعب الذى انتهى عام ٧٦ دون جدوى «واستأذن السيد الرئيس فى أن أتحدث لحظة عن نفسى» .

اتجهت أنا شخصيا لترشيح نفسى لعضوية مجلس الشعب على أساس أنه السلطة التشريعية فى البلاد والأزهر لا يستطيع أن يقنن الشريعة ولا أن يطبقها وكذلك الجامعات وكذلك المساجد وكذلك المنتديات ... ومهما كثرت الجماهير المنادية بهذا الأمل ومهما ساندها كتاب الله ومهما وافقتها

سنة رسول الله ﷺ فإن الآمال في تطبيق الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تتحقق إلا عن طريق السلطة التشريعية ... ولأن السلطة القضائية الموقرة لا تحكم إلا بالقوانين التى تصدر من مجلس الشعب ولأن السلطة التنفيذية كذلك لا تتحرك لحماية القرآن والسنة ولا تتحرك لحماية الإسلام إلا بمقدار ما أقره مجلس الشعب من هذه الجوانب المقدسة .. دخلت إذن مجلس الشعب تحت شعار أعطنى صوتك لنصلح الدنيا بالدين .. وكنت أظن أنه يكفى للوصول إلى هذه الغاية أن يعلم النواب أن هذا قول الله وقول رسول الله ﷺ وحكم الإسلام ليقروه ..

وكنت أظن كذلك أن ما قضى الله به فى كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ لا يحتاج إلى موافقة عباد الله ولكننى فوجئت أن قول الرب الأعلى يظل فى المصحف له قداسته فى قلوبنا إلى أن يوافق عباد الله على كلام الله فى مجلس الشعب ، ليصير كلام الله قانوناً وإذا اختلف قرار عباد الله فى مجلس الشعب عن حكم الله فى القرآن فإن قرار عباد الله يصير قانونا معمولا به فى السلطة القضائية مكفولا بتنفيذ من السلطة التنفيذية ولو عارض القرآن والسنة !! والدليل على ذلك أن الله حرم الخمر مثلًا وأباحها مجلس الشعب ، وأن الله حرم الربا وأباحه مجلس الشعب وأن الله أمر بإقامة الحدود وأهدرها مجلس الشعب – والنتيجة على ضوء هذه الأمثلة أن ما قرره المجلس صار قانوناً على رغم مخالفته للإسلام بل ومخالفته للدستور ..

وأذكر ولا أزال احتفظ بسؤالكم يا سيادة الرئيس .. أننى ذهبت يوما إلى مديرية أمن الجيزة لمصالح بعض المواطنين وهناك فوجئت فى مكتب الآداب بحوالى ٣٠ امرأة تجلسن على البلاط واستلفت نظرى هذا المنظر فسألت ما ذنب هؤلاء فقال رئيس المكتب إنهن الساقطات فقلت وأين الساقطون ؟! وهذه جريمة لا تتم إلا بين الزانى والزانية فأخبرنى أن الزانى هو عندنا مجرد شاهد بأنه قد ارتكب الزنا مع هذه وأعطاها على ذلك أجراً .. فهى تحاكم لأنها تقاضت الأجر لا لأنها زنت .. ويتحول المقر بأنه زان (والاعتراف سيد الأدلة) إلى شاهد عليها ولا يلتفت إلى إقراره بالزنا . ولما غضبت لله قال إننا ننفذ قانونا أنتم قررتموه فى مجلس الشعب ..

فذهبت إلى المجلس من فورى وقد جاء دورى فى الرد على بيان الحكومة فأوردت هذه الواقعة وحملت السلطات الثلاثة فى مصر وفى مقدمتها السلطة التشريعية مسئولية إقرار ما حرمه الله .. ومخالفة ما شرعه الله وتوعدت وزير العدل آنذاك .. فى يناير سنة ١٩٧٧ بأننى سأستجوبه بعد خمسة أشهر فى مايو سنة ٧٧ إن هو لم يقدم ما عنده مما تم انجازه من تقنين الشريعة الإسلامية ..

وبعد أن ألقت الحكومة بيانها قدمت مشروعاً بقانون لإقامة الحدود الشرعية ومشروعاً بقانون بتحريم الربا مع اقتراح الحل البديل .. ومشروعاً بقانون تطويع وسائل الإعلام لأحكام الله ومشروعاً بقانون رعاية حرمة شهر رمضان وعدم الجهر بالفطر فى نهاره .. ومشروعا بقانون تنقية الشواطىء من العربدة ومشروعا بقانون رعاية المعوقين وقدمت غير ذلك من المشروعات الإسلامية ... كل هذه المشروعات قدمت منى فى يناير سنة ١٩٧٧ وقلت لوزير العدل إننى فى جهد فردى قاصر قدمت هذه المشروعات، فأين جهد وزارة العدل ولجانها الموقرة ؟

ولكى تأخذ هذه المشروعات قوتها طلبتُ من أعضاء مجلس الشعب أن يوقعوا معى عليها .. لتجتاز لجنة الاقتراحات والشكاوى ولكى تمضى من فورها إلى لجان الموضوع .. واستجاب الأعضاء ووقع منهم ما يزيد على ٣٢٠ من مجموع أعضاء المجلس وعددهم ٣٦٠ بالمجلس السابق والآن صار عددهم ٤٤٨ عضوا وهذه أغلبية ساحقة .. ثم ذهبنا إلى السودان لنشترك فى المؤتمر العام لمجلسى الشعب المصرى والسودانى وفى طريق العودة قرر مائتان وسبعون عضواً أن يقوموا « بعمرة » وأصروا على أن أكون معهم ورأيتها فرصة متاحة لنعاهد الله هناك عند الحجر الأسود ، وعند مقام إبراهيم ، وفوق الصفا والمروة على مناصرة شريعة الله فى المجلس ثم ركبنا الطائرة إلى الروضة الشريفة وهناك تعاهدنا فى رحاب رسول الله أن أصواتنا ستكون لشرع الله ولن يغلبنا على ذلك انتماءات حزبية .. وعدت منشرح الصدر إلى أن ٢٧٠ عضوا أغلبية مطلقة بالنسبة لعدد أعضاء المجلس ال ٣٦٠ ثم جاء شهر مايو سنة ١٩٧٧ ولم يتقدم وزير العدل ، وكان الأستاذ المستشار أحمد سميح طلعت رحمه الله ، وأنا أقدر هذا الرجل وأكن له الاحترام للأسباب التى سأذكرها ..

فلما لم يقدم مشروعاته باسم وزارة العدل .. وجهت استجوابى إليه والاستجواب اتهام وتقضى لائحة مجلس الشعب أن ينظر الاستجواب (ما لم تسقط عضوية العضو أو يخرج الوزير المستجوب من الوزارة ، ولما كنت مصرا على الاستجواب وكانت الحكومة مصرة على اسقاطه فقد أجرى تعديل وزارى فى مايو سنة ٧٧ لم يخرج بمقتضاه سوى أحمد سميح طلعت وزير العدل (أى أنه) أخرج (من الوزارة) ليسقط الاستجواب .

الخيانـــــة

ثم لقينى رحمه الله وأنا أتوهم أن فى نفسه منى شيئا لأننى باستجوابى تسببت فى خروجه من الوزارة ولكننى فوجئت به يقبل نحوى بتوقير وتقدير وشوق ويعانقنى ويقبلنى ويقول لى فى هذا اللقاء : «الآن أكشف لك الغطاء عما لا تعلمه من أمر استجوابك لقد ذهبت إلى رئيس الوزراء آنذاك وقلت له إن الشيخ صلاح أبو إسماعيل وجه إلى استجوابا يتهمنى فيه بالإهمال فى تقديم مشروعات القوانين الإسلامية باسم وزارة العدل ومشروعاتى جاهزة فهل أقول أنا جاهز مستعد فيكون السؤال الطبيعى لماذا لا تطبق الحكومة إذن هذه المشروعات الإسلامية أو أقول أنا غير مستعد فيكون السؤال الطبيعى ماذا فعلت وزارة العدل منذ عام ٧٢ إلى مايو سنة ١٩٧٧ ؟ فقال رئيس الوزارة أنا الذى سأتولى الإجابة عن هذا الاستجواب فقلت له «والكلام للمستشار أحمد سميح طلعت رحمه الله: إن الاستجواب موجه إلى وزير العدل لا إلى رئيس الوزراء فقال اذهب أنت ولا شأن لك بهذا الاستجواب» ثم أجرى التعديل الوزارى وأخرج الوزير المستجوب ليسقط الاستجواب فى مايو سنة ١٩٧٧ .

فلجأت مرة ثانية إلى نواب مصر فى مجلس الشعب المصرى وقلت لهم : إن مشروعات القوانين الإسلامية وضعت فى أدراج اللجان فتحولت الأدراج إلى قيود على المشروعات وقد عاهدتم الله فى الجرمين أن تكون أصواتكم لله ورسوله فأرجو توقيعكم على مطالبة بالتطبيق الفورى لشريعة

الله على ضوء هذه القوانين فاستجابوا ووقع معظم الأعضاء فوق الثلاثمائة وقمت لاتحدث باسمهم وأودعت هذه الوثيقة الحافلة بتوقيعاتهم أمانة المجلس وطالبت باسم النواب جميعا بالنظر فى قوانين شرع الله .. وأيدنى نواب مصر .. فماذا جرى ؟؟

قام الدكتور فؤاد محيى الدين رئيس وزراء مصر أثناء الشهادة وكان وقتها وزير الدولة لشئون مجلس الشعب وقد فوجىء بهذا .. فقال ياحضرات النواب .. إن الحكومة لا تقل عنكم حماسا للإسلام ولكننا نطلب منكم فرصة للمواءمات السياسية !! فصفق له النواب ووافقوا على طلبه !! فأعلنت دهشتى مبديا تضارب المجلس مع نفسه يصفق للشىء ونقيضه فى بضع دقائق ، واتهمت حزب مصر آنذاك بأن قياداته وقواعده تخلت عن مبادئها التى تنص على تطبيق الشريعة الإسلامية .

ثم انتهت الدورة وجاء عام ١٩٧٨ ولم يكن خيرا من سابقه بالنسبة لتطبيق الشريعة الإسلامية بل أن سابقه قد عرضت فيه اتفاقية كامب ديفيد ولقد رفضتها لأسباب شرعية أبديتها .. (هتاف يردده المتهمون – الله أكبر الله أكبر .. فليرتفع شأن الأزهر) ..

ففوجئنا بالرئيس السابق أنور السادات . الذى كان قد أعلن من قبل أنه يريد أن يبنى دولة العلم والإيمان فوجئنا به وهو الذى أعلن أن عمر بن الخطاب قدوته ، يعلن أن مصطفى كمال أتاتورك قدوته ونحن نعلم أن أتاتورك هو الذى قوض الخلافة الإسلامية فى تركيا وحول الدولة من إسلامية إلى علمانية ..

ثم راح صاحب دولة العلم والإيمان يعلن أنه لا سياسة فى الدين ولا دين فى السياسة وهو بهذه الكلمة فيما أرى كرجل من علماء الدين ، (يكون) قد نفض يده من الإسلام . وأحلّنا من بيعته ولم يعد له فى أعناقنا حق لأن الإسلام لا نأخذه من أنور السادات وإنما نأخذه من كتاب الله ومن سنة رسوله ومن الإجماع ومن القياس .

وقد كان النبى ﷺ يمثل وزارة العدل اذ هو مخاطب بقول ربه تعالى : ﴿ **إنا انزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله** ﴾ ، ويمثل وزارة الدفاع بقيادته لكتائب المجاهدين فى سبيل الله ، ويمثل وزارة التعليم لأنه بعث ليعلم الناس الكتاب والحكمة ، ويمثل وزارة الإعلام بدعوته إلى الكلمة الطيبة ونهيه عن الكلمة الخبيثة ويمثل وزارة الشئون الاجتماعية بمؤاخاته بين أفراد المجتمع ، ويمثل وزارة الزراعة بقوله إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم غرسة فليغرسها ..، ويمثل وزارة الخارجية بما عقده من معاهدات مع غير المسلمين وفى ضوء قول الله تعالى :

﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون** ﴾ .

ويمثل وزارة التجارة بما ورد عنه ﷺ من حديث عن البيع والشراء والكيل والميزان وأموال الناس إلى آخر الوزارات التى تحكم المجتمع .

لهذا هالنى أن يقول رجل : لا سياسة فى الدين لأن الدين نعلم أنه حلقة أحاطت بالإنسان والحياة بدءاً من العقيدة فى القلب إلى تنظيم أسلوب الدولة .. ﴿ **وكل شىء فصلناه تفصيلا** ﴾ .

وفوجئت بقوله لا دين فى السياسة لأنه أراد أن يبعد عن السياسة ضوابط الدين من نور وشرف وحق وصواب إلى آخر هذه المعانى الكريمة .

استغلال الدين لأغراض الحكام

وكان اليأس قد غلبنى فى مجلس الشعب السابق من عدم جدوى المحاولات فى تطبيق الشريعة الإسلامية مع زملاء أناديهم فيستجيبون ثم يعدلون .. ومجلس الشعب بحكم الدستور يستطيع أن يفرض على الحكومة ما يشاء .. إلى أن كان يوم ١٨ ديسمبر ١٩٧٨ .. وكانت وسائل إعلامنا تحدث الجماهير عن لقاء مرتقب بين السادات وبيجن على قمة جبل موسى

فى سيناء ، ثم فوجئنا بأن بيجن فى صلافة وعنجهية وغطرسة تجاهل الموعد ، ولم يحضر ولم يعتذر ، ويتجه الاتجاه إلى اصطناع غطاء لهذه الفضيحة فإذا رئيس مجلس الشعب يفاجئنا بأنه يقترح على المجلس الموقر أن يوافق على تكوين لجنة عامة لتقنين الشريعة الإسلامية ، وأحسست وقتها أن هذه المفاجأة السارة لم تكن إلا غطاء للطعنة الصهيونية التى وجهت إلى رئيس مصر .. ولكننى رحبت بالفكرة وتعلقت بها ، وقلت لعل هذا الطريق الجديد يوصلنا بعد أن فشلت محاولات الوصول عن طريق وزارة العدل وعن طريق تقديم مشروعات القوانين .

التضحية بالمجلس والأعوان
فى سبيل وأد الشريعة الإسلامية

فرح شعب مصر !! وطالعتنا الصحافة فى اليوم التالى بالترحاب باتجاه مجلس الشعب إلى تقنين الشريعة الإسلامية وأدت المحاولة دورها بنجاح فى صرف الشعب عن موقف بيجن ثم نسى المسئولون موضوع تقنين الشريعة إلى شهر فبراير ١٩٧٩ فذهبت إلى رئيس مجلس الشعب أرجوه أن يدعو اللجنة الموقرة التى وافق عليها المجلس لتعقد اجتماعا فى ديسمبر ١٩٧٨ ويناير ١٩٧٩ دون جدوى .. إلى أن كان فبراير ١٩٧٩ فألقينا كلمات فى مجلس الشعب ننبه إلى واجبنا فى إعلاء كلمة الله .

واجتمعت اللجنة فى فبراير ، وأحسست قلبيا أنه لا جدية من قبل الدولة ، لأنها إذا أرادت فعلا إرضاء الله فهناك أمور لا تحتاج أى إجراءات .. لم لا تغلق مصانع الخمور بجرة قلم ؟ لم لا تغلق البارات بجرة قلم ؟لم لا يمنع العناق والقبلات بجرة قلم ؟ على كل شاشة فى كل بيت كانت هناك مظاهر تدل على ما فى الأعماق ، تضافرت كلها لتترك فينا انطباعا بأن شرع الله لن يتحقق على أيدى هؤلاء .

ثم كانت الكارثة .. «لا سياسة فى الدين ولا دين فى السياسة» فى مارس ٧٩ . ثم فوجئنا بحل المجلس فى إبريل ٧٩ وكنت وقتها أتشرف بأننى

رئيس لجنة المرافعات لتقنين الشريعة الإسلامية ، وجاء حل المجلس مفاجئا .. هناك أكثر من ٩٥٪ موافقون على كامب ديفيد ..

ولكن كانت هناك غالبية عاهدت الله على أن تكون أصواتها للإسلام ..

وحُلّ المجلس .. فلم يشغلنى حل المجلس عن مواصلة الاجتماعات مع عشرة من خيار العلماء .. وعشرة من خيار المستشارين انتظمتهم لجنة المرافعات .. وظللنا عبر ثلاثين اجتماعا نوالى الدراسة والتقنين .. حتى تغلبنا على العقبات ثم أراد الله أن أظفر بثقة الناخبين فى انتخابات سنة ١٩٧٩ فى معركة انتخابية شرسة ثبت فيها أن إرادة الله غلابة ولو كره الظالمون .

تمرير قانون الأحوال الشخصية فى غيبة الشعب

فإذا نحن نفاجأ فى شهر يولية ٧٩ بقرار جمهورى بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٧٩ فى شأن الأحوال الشخصية .. وشاء الله أن تتواصل معاركه ، فوقفت ضد هذا القرار الجمهورى لأنه مخالف للإسلام وللدستور من حيث أن الدستور أعطى رئيس الجمهورية حق إصدار قرارات لها قوة القوانين بشرطين :

أولا : أن يكون مجلس الشعب غائبا .

ثانيا : أن تدعوه إلى ذلك ضرورة .

ولكن هذا القرار الجمهورى صدر بعد انتخاب مجلس الشعب، وقبل انعقاده!! ولم تكن هناك ضرورة ظاهرة لهذا القرار.. ثم هو مخالف للدستور من حيث مخالفته للإسلام.. ولكننى مهما أوتيت من حجج، ومهما استند موقفى إلى الكتاب والسنة (ومن عيوب مجلس الشعب ومسئوليته الفادحة أن الديمقراطية تجعل القرار ملكا للغالبية المطلقة بإطلاق وبلا قيد ولا شرط ولو خالف الإسلام) أحسست بأن زحفا من التضييق علىّ، يزحف من جانب الحكومة، ورئيس المجلس، وحزب الغالبية، (ولا يجب أن أطيل حتى لا أشغلكم بشخصى المتواضع).. حينما كان لى شرف تقديم عمل لجنة المرافعات،

بعد الانتهاء منه على مرأى ومسمع من نواب الأمة ، وأنا أسلمه لمنصة المجلس ، وتفرغت للمطالبة ببقية أعمال اللجان .. افتعلت رئاسة المجلس ثورات ضدى واتهامات بأنى معطل لأعمال اللجان ، وكنت فى الصحف أقول : إذا كان هناك فرد يملك تعطيل الغالبية لو أنها أرادت شيئا ، فلقد اعترضت على كامب ديفيد وأقررتموها برغم معارضتى ، فلو أنكم تريدون الشريعة وأنا المعطل ، فأقروها أنتم فذلك سلطان الغالبية بمنطق الديموقراطية إن كنتم صادقين .

ألا هل بلغت ؟.. اللهم فاشهد

ثم بدأت يا سيدى الرئيس سياسة جديدة ، بعد أن قدمت كثيراً من الأسئلة فإذا هى لا تدرج فى جدول الأعمال ، وقدمت العديد من طلبات بالإحاطة ، فتدفن ولا تقوم لها قائمة من أجل ذلك لجأت إلى مالا يستطاع رده ، وهو الاستجوابات .. فقدمت استجوابات أحاول بها إدانة الثورة منذ قيامها ، بأنها أضرت الإسلام فى الصور التالية على سبيل المثال لا الحصر :

أولا :ضربت الإخوان المسلمين .

ثانيـــا : ضربت القضاء الشـــرعى .

ثالثـــا : ضربت أوقاف المساجد والمعاهد الدينية ومكاتب تحفيظ القرآن الكريم ، ولم تجرؤ على ضرب أوقاف الكنائس .

رابعـــا : ضربت الأزهر فى مناهجه وهى تزعم تطويره .

خامسـا : ضربت المساجد بعد ضرب أوقافها فأصدرت قانونا يقول لا يجوز لأحد ولو كان من رجال الدين داخل دور العبادة ، أن يقول ولو على سبيل النصيحة الدينية ، قولا يعارض به قرارا إداريا أو قانونا مستقرا ، ومن فعل ذلك حبس وغرم خمسمائة جنيه ، فإن قاوم ضوعفت الغرامة وسجن ..

إذن .. فقد أريد بهذا القانون ضرب الدعوة ، لأن مصر بها ٤٥,٠٠٠ (١)

(١) مساجد مصر الآن تزيد عن خمسين ألف مسجد والخطباء الآن اقل من ألفى خطيب .

مسجد لا يوجد بها إلا ۲۰۰۰ خطيب أى أقل من ۱ : ۲۰ وهذا العدد من الخطباء ينطق بقلة العدد إلى جانب مستوى الدعاة نتيجة التضييق على رجال الدعوة ، وأعرف رجالا من الدعاة حيل بينهم وبين المنابر الآن ، ويتقاضون رواتبهم وهم فى بيوتهم والمنابر فى حاجة إليهم .. لأن الحق أن الدولة لا تريد لصوت الحق أن يرتفع .

ثم قدمت استجوابا لإنقاذ أكثر من ۷۲,۰۰۰ فدان هى التى بقيت بلا توزيع فى قضية استصلاح الأراضى ، وحكم القضاء بردها عام ۷۳ بحكم نهائى بات ولكن الحكومة التى نهبت الأوقاف سنة ٦١ وعدت بأن تدفع الثمن الرسمى للفدان يقسط على ثلاثين عاما ، لم تدفع قسطا واحدا حتى الآن فطالبت بإعمال حكم القضاء ورد الاوقاف إلى المساجد وإلى المعاهد الدينية والأزهر الشريف .

وكان الاستجواب قوة دامغة ، وأشبعته شرحا وتفصيلا ، وسقت براهين قاطعة وحججا ساطعة ، فماذا فعل مجلس الشعب ؟.. قرر قفل باب المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال .. وأراه بذلك قد حنث فى قسمه إذ أقسم على احترام الدستور ، الذى يقدس الإسلام ، وهالنى وأسعدنى فى نفس الوقت ، أن تبقى أوقاف الكنائس موجودة لأن ديننا يحترم الحقوق ولكننى فى عجب تساءلت كيف تنتهى الأمور فى مصر بأن يقف رجل مثلى على منبر مجلس الشعب ليقول : أيتها الدولة أيها النواب أنا أطالب للمساجد فى مصر أن تسوى بالكنائس .. ولكنها صرخة فى واد .

لجأت إلى سياسة الاستجواب فى المجلس الجديد .

قدمت استجوابا كان أساسه سؤال إلى السيد جمال الناظر وزير السياحة والطيران حين جاءنى خمسة من الشبان وقالوا نحن طلاب فى المدرسة الفندقية نرغم على تذوق الخمور ، فلما أبينا ، فصلنا .. فقدمت سؤالا ثم شاءت إرادة الله أن يضع المجلس أمام سؤالى سدا جديدا ، فقد استأذنت المجلس فى أجازة للسفر مدة أسبوع تلبية لدعوة لحضور المؤتمر الإسلامى العالمى للدعوة الإسلامية فى الخرطوم ، وأثناء غيابى طرح سؤالى واحتجوا بأنه إذا غاب العضو فإن الوزير المسئول يكتفى بإيداع إجابته فى المضبطة ،

ولكن لأهمية السؤال فإن الوزير سيلقى الكلمة ..

ثم كذب الوزير ثلاث كذبات ، لو كنت حاضرا لراجعته ، ولكن شاء الله أن تسجل المضبطة كذبه لكى تكون حقيقة أملكها بعد أن كان الوزير يملكها قبل النطق بها .

كذب أولا : إذ قرر أن المدرسة الفندقية ليس بها مشروبات .

وكذب ثانيا : فزعم أن هؤلاء الطلاب مشاغبون وأنهم فصلوا لسوء أخلاقهم

وكذب ثالثا : فزعم أنهم أعيدوا إلى المدرسة .

فجئت بالمنهج والكتاب المقرر وورقة الامتحان وفى ورقة المشروبات يقول السؤال للطالب :

- كيف تفرق بين أربعة أنواع من الكونياك الفرنساوى ؟

- كيف تصنع بارا بالطريقة التى درستها ؟

- بماذا تعلل خفوت الضوء فى مجالس الشراب ؟.. إلى غير ذلك من الأسئلة .

- ثم جئت بشهادة من المدرسة تدل على أن هؤلاء الطلاب الخمسة فى قائمة الشرف لأنهم طلاب مثاليون .

- ثم جئت بشهادة من جهة العمل التى ألحقتهم بها تشهد بأنهم لا يزالون منتظمين فى أعمالهم .

وقلت إننى أحول السؤال إلى استجواب للوزير لأنه خالف الحقيقة .. وتقضى لائحة المجلس أن يدرج الاستجواب فى جدول الأعمال بعد سبعة أيام من تقديمه لتحديد موعد لمناقشته ، ولكنه دفن فى أدراج رئيس المجلس .

ثم قدمت استجوابا ثانيا إلى وزير الإعلام بغية تطهير وسائل الإعلام من العربدة التى عصفت بقيمنا وأخلاقياتنا ومقدساتنا ليل نهار .

ثم قدمت استجوابا ثالثا لوزير النقل والمواصلات عن صور القصور والتقصير بهذه المرافق ، ورأيت أننى أقدم الاستجوابات إلى بالوعات .. فوقفت فى مجلس الشعب أحاسب رئيس المجلس بمقتضى اللائحة واتهمته

بالخروج عليها ، فلم يسعه إلا أن يلعب لعبة شيطانية فأمر بأدراج الاستجوابات الثلاثة فى جلسة واحدة مع أن كل استجواب يحتاج إلى أيام ..

ودعا الهيئة البرلمانية للحزب الوطنى إلى اجتماع خاص لتحبط هذه الاستجوابات بقيادة المستشار الوزير السابق الأستاذ حلمى عبد الآخر ..

ونودى على الاستجواب الأول الموجه إلى الأستاذ جمال الناظر .. وهممت بالبدء فى شرحه ، وإذ بى أفاجأ بوزير الدولة لمجلس الشعب حلمى عبد الآخر يطلب الكلمة ، وتقضى اللائحة بإعطاء الحكومة الكلمة كلما طلبتها ، فقام ليقول أنا أعترض على إدراج هذا الاستجواب فى جدول الأعمال ..

لماذا ؟

قال : لأن فيه كلمة نابية .

ما هى ؟

قال : أن صاحب الاستجواب يتهم الوزير بأنه جاف الحقيقة أثناء رده على السؤال .

قلت : تلك قضيتى مع الوزير وهذا هو موضوع استجوابى ، فإن عجزت عن إثبات ما أقول ، فإننى أسقط مع استجوابى ، وإن استطعت أن أبرهن على ما أقول ، فإنه تكون هذه الكلمة أبسط ما يوصف به بيان الوزير فى الرد على سؤالى .

ثم طرح الموقف على مجلس الشعب ، فقرروا إحباط الاستجواب ، وعطلوا الحق الدستورى للنائب فى محاسبة الدولة بطريقة عجيبة ..

ثم نودى على الاستجواب الثانى المقدم لوزير الإعلام وكما انتصر المجلس للخمر ، انتصر للرقص .

ثم نودى على الاستجواب الثالث .. ويبدو أن النواب رأوا أن محاسبة وزير النقل تتلاقى مع أهوائهم ، فقمت إلى المنصة وقلت لهم :

– ياحضرات النواب المحترمين .. لست عابد منصب ، ولست حريصا

على كرسى لذاته ، ولقد كان شعارى مع أهل دائرتى «أعطنى صوتك لنصلح الدنيا بالدين» وكنت أظن أنه يكفى لإدراك هذه الغاية أن تقدم مشروعات القوانين الإسلامية ، لكن تراءى لى أن مجلسنا هنا لا يرى لله حكما إلا من خلال الأهواء الحزبية وهيهات أن تسمح بأن تكون كلمة الله هى العليا .

إن المؤمنين هم الذين يقول الله تعالى فيهم : ﴿ **إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم ، أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون** ﴾ .، وذلك شىء لم أجده فى مجلس الشعب .

ثم قلت لهم إن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يحكم بما أنزل الله ، فقال : ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ، فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وإن كثيرا من الناس لفاسقون . أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون .** ﴾

وكلف الله عباده أن يترافعوا إلى رسوله ، وعلق إيمانهم على شرط تحكيم كتابه .. قال تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾

ثم قلت للمجلس : لقد وجدت طريقى بينكم إلى هذه الغاية طريقاً مسدودا ، لذلك أعلن استقالتى من مجلس الشعب ، غير آسف على عضوية المجلس ..

وانصرفت إلى دارى . (كان ذلك فى أبريل سنة ١٩٨١) ورفعت الجلسة ..

وجاءنى معظم أعضاء المجلس إلى البيت .. وكانت الروح التى يخاطبوننى بها فى بيتى ، غير الروح الحزبية التى عاملونى بها تحت القبة .. فقد قالوا .. لقد خرجنا سراعا من المجلس وراءك خشية أن يسقط سقفه على رؤوسنا .. ولابد أن تعود .. وأصررت على الاستقالة .. إلى أن سكت عنى الغضب ،

وألحوا هم على بيان عنصر وحيد كان سبب عدولى عن الاستقالة ، فقد قالوا :

إن مجلس الشعب هو الطريق الدستورى الوحيد لتقنين الشريعة الإسلامية وتطبيقها .. وإنك لا تستطيع أن تجد السبيل إلى هذه الغاية إلا بعضوية بمجلس الشعب .

فلما عدت إلى المجلس بناء على ذلك ، اتهمنى رئيس المجلس أننى أهنت المجلس ، فقمت لأذكر المجلس أن إلحاحى على مجلس الشعب يتضمن اليقين أن هذا المجلس لا غيره هو الذى يملك القرار ، ومن المفيد أن نذكره بدوره ، والعهد الذى قطعه على نفسه فى الحرمين الشريفين لعله يدرك واجبه على حد قوله تعالى :

﴿ الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾

وذكّرت المجلس بعهده أمام الله وواجبه فى احترام الدستور فاستراحوا وصفقوا ومرت العاصفة .. واستمرت القافلة إلى الغاية بخطوات وئيدة تحولت إلى شلل تام بدليل أننى رفضت بقائى فى لجان التقنين احتجاجا على إضاعة الوقت .. وأذكر لزميل كبير المستشار ممتاز نصار ، الذى تولى بعدى رياسة لجنة المرافعات ، أنه ألقى كلمة وأنا فى موسم الحج يثنى على جهود لجنة المرافعات ، ويعلن أنه لم يجد جديدا يضيفه إلى عملها ، وشكرت له هذا الإنصاف ، وهو رجل العدل والجهاد .

وأذكر يا سيادة الرئيس أننى دعيت لافتتاح المركز الإسلامى فى لوس أنجلوس فى نوفمبر ١٩٧٧ ، وهناك وجدت ثورة عارمة من الطلاب المسلمين العرب ، بيدهم جريدة اسمها المصرى يصدرها محررون مصريون (مهاجرون من الأقباط) على رأسهم فؤاد القصاص فى ولاية كاليفورنيا فى لوس انجلوس ، استضافوا وزير الإعلام الأسبق عبد المنعم الصاوى ، وكان هناك فى اكتوبر ١٩٧٧ ، (وراح الطلاب المسلمون العرب) يحملون عليه لتصريحه الذى نشر بالمانشيت العريض (الذى نشر فى جريدة المصرى) قال فيه : **لن تطبق الشريعة الإسلامية فى مصر**

وهالنى ما أسمع من وزير لا يملك حق التشريع ، وتراءى لى واجبى فى محاسبته ، فأحضرت أعدادا من الجريدة ، وتسجيلا صوتيا ، وقدمت استجوابا للوزير عام ١٩٧٧ ، ولما كانت التهمة قد ألصقت به ، فقد أخرجوه من الوزارة فى سرية كاملة ، تغطية لهذه الفضيحة ، وإسقاطا للاستجواب .

وتلك قيمة مجلس الشعب فى نظرى .. أنه يمكن أن يطبق شرع الله حين يريد ويحاسب المخالفين له بسلطان الرقابة الذى كفله الدستور . نهوضا بواجب الدعوة إلى الله وإنقاذاً للمجتمعات وبعدا عن سوء المصير والله تعالى يحذرنا من الكارثة فيقول :

التحذير من الكارثـــة

﴿ وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم ، أو معذبهم عذابا شديدا ، قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون ، فلما نسوا ماذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء ، وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون ، فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين ﴾ .

هذه هى ياسيدى الرئيس كلمات مجملة ، برغم ما استغرقته من وقت ، عن مسيرة الشريعة الإسلامية كأمل للجماهير ، وكواجب ينتظر من وزارة العدل ، وكجهد فردى ، وكموقف لمجلس الشعب ، وكموقف للدولة فى مصر على رغم الدستور وعلى رغم عطاء الغالبية العظمى من الشعب المسلم الكريم .

س : هل هناك نشاط آخر داخل مجلس الشعب لغيرك بخصوص تقنين الشريعة الإسلامية ؟

هناك لجنة الجنائى .. كان يتولاها المرحوم الأستاذ حافظ بدوى ، وهناك لجنة الاقتصاد فى المجلس السابق والحالى يتولاها د . طلبة عويضة ، وهناك لجنة المدنى وكان يتولاها الأستاذ/مختار هانى ، ولعلها أسندت الآن

إلى غيره ، وهناك لجنة الاجتماعي ، وكان يتولاها الأستاذ الشيخ عبد الله المشد ، وألقت كل لجنة بلسان مقررها بيانها تشير فيه إلى انتهائها من مرحلة التقنين .. وبالفعل طبع التقنين ووزع على أعضاء مجلس الشعب بعد مراجعته فنيا بمعرفة مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

التســـويف

ولما عدت من موسم الحج الماضي ، وقرأت هذه الكلمات ، ألححت على رئيس المجلس د. صوفي أبو طالب أن يدفع بهذه المشروعات لتصير قوانين ، ثم جمعت له جمعا يضم رئيس جامعة الأزهر الشيخ الطيب النجار ، والشيخ عبد العزيز عيسى ، والأستاذ عمر التلمساني . كما اشترك معنا د. كامل ليلة عضو مجلس الشعب ورئيس لجنة التعليم فيه ، والحاج حسن الجمل عضو مجلس الشعب ، وآخرون ، نطالب رئيس المجلس ونشهد عليه .. فاعتذر بأنه يلح بدوره على ما تبقى من مجال القانون المدني من بعض المواد ، فاستحثه الحاضرون وقالوا له : إن هذا المجلس يقترب من نهاية دورته ، وإننا نخشى أن تضيع الفرصة ، وهو يؤكد لهم أن الفرصة آتية لا ريب فيها ، فتواعدنا على اللقاء للاستعجال بعد شهر ، ثم مضى شهر حتى الآن ، ولم نلتق بعد ، وكما ترون سيادتكم إن الأمل الذي كان مشرقا مضيئا يكاد يكتسحه اليأس .

س : هل يفهم من إجابتك السابقة أن السلطة التشريعية لم تقنن الشريعة الإسلامية منذ صدور الدستور حتى أكتوبر ١٩٨١ ؟

ج : التشريعات تمت كمشروعات ، أما كقوانين .. لم تسن بعد .. اسمح لي سيادة الرئيس.

رئيس المحكمة : تفضل .

خطـاب للرئيس مبارك

إنني آثق أن الرغبة إذا جاءت من رئيس الدولة ، لقيت احتراما من

الأعضاء فأبرقت إلى رئيس الدولة الحالى ثلاث مرات ، وهو يقابل أعضاء مجلس الشعب على هيئة الأحزاب ، وعلى هيئة ممثلى المستقلين .. ولم يتح لى حتى الآن شرف لقائه .. بالرغم أننى طلبت مقابلته برقيا ثلاث مرات ، وذهبت إلى القصر الجمهورى ، وتركت رغبتى ، وقابلت المشير أبو غزالة ، وحملته رغبتى ، وتضمنت برقيتى إن لم تخنى الذاكرة ، ما يأتى :

«مصر سفينتنا جميعاً ، ونحن حريصون على سلامتها ووصولها إلى بر الأمان ، وفى الشريعة الإسلامية حلول للمشكلات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والأمنية والاجتماعية» .

«أرجو أن تأذنوا لى بلقائكم لأضع هذه الحلول الإسلامية بين يديكم لعلها تظفر بعنايتكم» .

ولا زلت أنتظر الرد رغم مرور شهور .

﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ ، ﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ﴾ .

س : هل كان لمجمع البحوث دوره فى التقنين ؟

جـ التقنين لا يتوقف على دور الأزهر ، اعتمادا على أن النبى ﷺ حين أرسل معاذ بن جبل قاضيه إلى اليمن ، لم يسلمه مجموعة من القوانين ، وإن وجه إليه هذه الأسئلة قال له .. بم تقضى بين الناس ؟

قال : بكتاب الله .

ولما كان كتاب الله قد أحال إلى السنة فى تفصيل مجمله ، وبيان بعض أحكامه .. يقول الله تعالى : **﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ .**

فقد سأله النبى ﷺ قائلا : فإن لم تجد ؟ (إن لم تجد الحكم فى كتاب الله ؟)

قال معاذ : أحكم بسنة رسول الله ﷺ .

ولما كانت السنة قد تركت للعقل البشرى أمورا لم يرد فيها نص من الوحى ، فقد كان السؤال الطبيعى : فإن لم تجد ؟

قال معاذ : اجتهد برأيى ولا آلو .. أى لا أدخر جهدا ولا وسعا ..

فرضى الرسول ﷺ عن هذا المنهج وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله إلى مايرضى الله ورسوله .

الحكومة غير جادة فى تطبيق الشريعة الإسلامية

فى مجال تقنين الشريعة الإسلامية ، نرى نحن علماء الأزهر أنه لا يحتاج إلا إلى الرأس الذى استوعب القرآن واستوعب السنة ، وعرف بقدرته على الاستنباط .. وذلك كله فى إطار من التقوى والورع .. لذلك .. كان الأزهر ولا يزال يستنكر تعليق التطبيق على التقنين ، وأنا واحد من علماء الأزهر ، أتهم الدولة بأنها غير جادة فى تطبيق شرع الله بدليل ما أسلفت ذكره ، وبدليل التضييق الذى يلقاه طالب الحق ، وأتذكر أننى كنت قد قدمت استجوابا لرئيس الجمهورية السابق .. السادات .. على عبارته المنكرة : « لا دين فى السياسة ولا سياسة فى الدين » فوئد الاستجواب على الرغم من اللائحة ..

كان قد عهد د. عبدالحليم محمود رحمه الله .. ليسقط أية حجة .. إلى مجموعة من العلماء أن يصبوا الأحكام الإسلامية فى قوالب قانونية .. وطبع هذا العمل وبرز للنور ، فلم يؤد إلى تقنين الشريعة .. وعقد الدكتور عبد الحليم محمود مؤتمرا شعبيا فى قاعة الإمام محمد عبده فى سنة ٧٣ ، وأبرق إلى رئيس مجلس الشعب يؤيد المرحوم الدكتور إسماعيل معتوق فى مطالبته بإقامة حدود الله .. وعلماء الأزهر ينادون بتطبيق شرع الله ، وأنا شخصيا ذقت المر من وراء هذا ، فاعتقلت سنة ٥٤ ، واعتقلت سنة ٦٥ ، وكنت أبحث عن سبب وأنا مكبل بالأغلال ، فلا أرى لى ذنبا ، إلا أننى أطالب بشرع الله .. الدعاة كممت أفواههم بالقانون ..

وحين أقول الأزهر فإننى أقصد أيضا مجمع البحوث الإسلامية والمعاهد الإسلامية وجامعة الأزهر، فكل هؤلاء أجنحة لقلب واحد هو الأزهر ..

تطبيق الشريعة فيه نجاة للأمــة

س : هل ترى وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية مرة واحدة أم بالتدرج ؟ هناك عدة آراء نسمع رأى سيادتك فيها ؟

ج: لا أستطيع يا سيادة الرئيس أن أهيمن على المهيمن جل علاه .. لست أملك أن أقول لربى إن هذا الحكم يناسبنا اليوم أو لا يناسبنا .. لأننى لو قلت هذا لخرجت عن حدودى ..

مضى واحد وثلاثون عاما على قيام الثورة حتى الآن ولازالوا يزعمون التدرج، ولم تصر الأمور إلا إلى ما هو أسوأ فيما يختص بموازين الإسلام .. إننى وأنا أطالب بتطبيق شرع الله ، أعلم علم اليقين أن مصر تعيش أزماتها الاقتصادية ، وأنها تعيش أزماتها العسكرية وأزماتها الاجتماعية ، ومن أجل كل هذا نطالب بتطبيق الشريعة ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول :

﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ ويتحدث وزير الاقتصاد عن القدرة الشرائية ، وقلة الانتاج فيشير إلى ما ترتب على ذلك من تضخم وغلاء والتهاب أسعار .

والله تعالى يقول : **﴿ أفرأيتم ما تحرثون ، أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾** ويتوقف ذلك على الماء ، والله تعالى يقول : **﴿ أفرأيتم الماء الذى تشربون ، أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون ﴾** .

فوفرة الإنتاج لا مصدر لها إلا الله الذى أعرضنا عنه وهو القائل : **﴿ ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ، ونحشره يوم القيامة أعمى قال : رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيرا ، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها ، وكذلك اليوم تنسى ﴾** .

فمن أجل الأزمة الاقتصادية ، أطالب بتطبيق شريعة الله ، ومن المضحك المبكى أن دولتنا تفتح الباب بغير مفتاحه ، فينكسر المفتاح ولا ينفتح الباب .. وهذا هو شأن الدولة حين تعالج أزمات الشعب بغير شريعة الله وتشرع ما حرم الله .

حينما نبحث عن تنظيم الأسرة وتحديد النسل ونشكو فى الوقت نفسه من قلة الأيدى العاملة ، ويقوم التكامل بيننا وبين السودان[1] ملحاً فى طلب الأيدى العاملة لاستثمار ٢٠٠ مليون فدان .. ونعيش المعادلة الصعبة نشكو من أمرين متناقضين من قلة الأيدى العاملة .. ونطالب بتحديد النسل ...

— كيف نفهم هـــذا ؟؟

ومن أجل مشكلتنا العسكرية نطالب بشرع الله لأن النصر وليد الإيمان والوحدة وحسن الصلة بالله .. النصر بضاعة احتكرها ربنا ، ﴿ **وما النصر إلا من عند الله** ﴾.. وحدثنا عن القلة الأذلة من أهل الإيمان .. وكيف نصرهم الله فلما تخلينا عن الإيمان آل أمرنا ونحن كثرة إلى هوان الهزائم وذل الانكسار .. ومن أجل الأمن أطالب بالإسلام .. وقد قال الله تعالى :

﴿ **الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون** .. ﴾ الخلاصة : أننى أطالب بالإسلام من أجل المجتمع المصرى ، فلا أملك أن أهيمن على المهيمن ولا أن آخذ موقف الشريك فى أمره ، وأرى العزة فى طاعته جل علاه .

ولا يملك مجلس الشعب ولا رئيس الجمهورية ، ولا الحكومة ، ولا الدنيا كلها أن تستدرك على الله .. ولا نملك أن نقول هذا جاء أوانه .. وهذا لم يجئ أوانه .. وأختم بقول الله تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ .

س : إذا رأيت الآن تطبيق حد السرقة ، ألا يتعلق ذلك بتطبيق الزكاة ؟

ج : أنا أطالب تطبيق شرع الله .. الإسلام كل لا يتجزأ .. أطالب بالزكاة

---

(١) منذ منتصف عام ١٩٨٣ طبقت السودان الشريعة الإسلامية فأين مصر فى مجالات التكامل من هذا الواجب المقدس ؟

وحد السرقة وأطالب بالإسلام كله .

س : هل يمكن فى ظل الظروف الاقتصادية الحالية لمصر تطبيق حد السرقة ؟

ج :نعم سيدى .. تماما .. لأننا إذا طبقنا الحدود كلها .. (فسنطبق) قول الرسول ﷺ « **والله لا يؤمن من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم** » (وسيسرى) كذلك خلق الإيثار .. وهناك توجيهات الإسلام فيما يتعلق بكفالة الفقراء المحتاجين .. وإذا جاع الإنسان فهو مضطر، والضرورات تبيح المحظورات (أما) إذا جاء شبعان مستغن واعتدى على مالك .. فقد ثبت ياسيادة الرئيس أنه مهما عوقب بالقوانين الوضعية فلن يصلح ، ولن تنجح القوانين فى اقتلاع جريمة السرقة من قلبه كما لم تنجح من قبل .

س : ما هو حكم الشرع بالنسبة لفريضة الزكاة ؟

ج الزكاة ركن من أركان الإسلام .. بنى الإسلام على خمس .. شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والصلاة والصوم والزكاة والحج لمن استطاع إليه سبيلا .

وقد قاتل أبو بكر مانعى الزكاة .. فما هو الحكم الشرعى فى تطبيق الزكاة ؟ الأموال إذا كانت سائلة وحال عليها الحول ، وبلغت النصاب ، وهو ما يمكن أن تشترى به ٨٥,٤ جراماً ذهباً عيار ٢٣,٥ ونحن نقدرها بالذهب لأنه الذى يمكن أن يكون ثمنه نصابا يجب منه « ربع » العشر ٢,٥ ٪ ..

كذلك عروض التجارة فإن لكل تاجر وقفة سنوية مع تجارته ، يقوم بعملية الجرد ، ماذا عنده من بضائع ومن أموال ومن ديون مرجوة الوفاء .. وماذا عليه من ديون ، وماذا له من ديون ميئوس من الوفاء بها فيخرج من حسابه ما هو مدين به ، وما يئس من استرداده ، ويخرج عن الباقى الصافى ربع العشر ٢,٥ ٪ .. وأما الزروع ، فكل من زرع ينظر إلى أسلوب الرى فإن كان بآلة من الآلات فعليه نصف العشر إذا بلغ محصوله خمسين كيلة وإذا روى بغير آله أخرج العشر .. وفى زكاة الماشية فإنه يخرج زكاة الإبل وزكاة البقر على ما هو مفصل فى النصاب والحول

والسن فى كتب الفقه ..

هناك فرق بين زكاة المال ، وزكاة الفطر ، فزكاة المال ، يخرجها صاحب المال فى بلد المال ، ويجوز نقلها للمحتاجين فى بلد آخر إذا دعت الضرورة .. أما زكاة الفطر فيخرجها الإنسان أينما كان مع جواز نقلها للمحتاجين ولا يشترط النصاب فى وجوب زكاة الفطر بل إنها تجب على كل من ملك طعام يوم العيد وزيادة فحينئذ يخرجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته ويجوز له إذا كان فيرا أخذ الزكاة من الغير وبذلك يكون مزكيا ومستحقا وذلك بخلاف زكاة المال فالنصاب بها شرط وجوب .

س : يفهم من ذلك إذا طلبت زكاتك تطبيقا للشريعة لا تستطيع جمعها إلا بعد حول كامل ؟

ج : بالنسبة للزروع لا يشترط الحول والله تعالى يقول : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ ، أما بالنسبة للمال فإنه لا يجب إلا إذا حال الحول .

فبالنسبة لزكاة الزرع ، لا يشترط حولان الحول لقول الله تعالى : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ وقد أذكر غنيا مسلما بواجبه فى إخراج الزكاة فيتذكر ويستجيب من فوره .. إذا كانت شروط وجوب الزكاة قد تحققت .. أما بالنسبة للمسلم الجديد فقد بدأ مع الله صفحة جديدة ينتظر حولان الحول على الأموال التى يشترط فيها ذلك ثم تتدفق الزكاة فى مصارفها الثابتة .. ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها .. والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم** . ﴾

س : متى يجب حد السرقة ؟

ج : فيما يتعلق بغير المحتاجين من ذوى القدرة واليسار ولاسيما أرباب الملايين الذين يسرقون ، فإن هؤلاء يطبق عليهم الحد من فورهم .

أما إذا كان السارق فقيرا دفعه الجوع وأخذ من أموال الغير بمقدار ما يسد الرمق فإنه لا يقطع لأن من سرق أقل من ربع دينار ، يعاقب بغير قطع اليد إذا ثبتت حاجته ، فمن سرق عشرة جنيهات اليوم حسب سعر

الذهب ، فإنه يكون قد سرق أقل من ربع الدينار ويعاقب بغير القطع وقد يعفى من العقوبة إذا ثبتت حاجته.. ودليلى على ذلك أن عمر رضى الله عنه جىء إليه بعبدين قد سرقا بعيرا ، فلما علم عمر أن دافعهما إلى السرقة هو الجوع توعد سيدهما بأنهما إن عادا إلى السرقة ، قطع يديه هو قبل أن يقطع أيديهما .. وما كان معطلا لشرع الله إذ لم يقطع أيديهما بل إنه أعمل شرع الله والضرورات تبيح المحظورات ، ﴿ **فمن اضطر فى مخمصة (مجاعة) غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم** ﴾ .

س : ماهى الوسيلة التى تراها لتطبيق أحكام الكتاب والسنة؟

ج : الوسيلة تتعلق بموقف رئيس الدولة وحده ، فتلك مسئوليته بين يدى الله عليه أن ينفذ أوامر الله ، وعليه أن يجتنب ما نهى عنه الله ، وعليه أن يحمل الرعية على ذلك .. وعليه ألا يعلق شيئاً من ذلك على موافقة أحد لأن هذه أحكام الله ، ولا يستشار أحد فى طاعة الله فإنه لا رأى مع النص وانما للشورى ما تركه النص للرأى والحلال بين والحرام بين ، ولا يحتاج ذلك إلا إلى قرار يسعدنا جميعاً من أدنى البلاد إلى أقصاها .

س : الثابت من أقوال الدكتور عمر عبد الرحمن ، الدائرة فى التحقيقات ، أنه لا يرى تكفير رئيس الجمهورية السابق لعلمه أنه لم يصل إليه ، بأن علماء المسلمين جادلوه فى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، فهل يوجد مجلس علماء للمسلمين قبل اكتوبر ١٩٨١ ؟

ج :سيادة الرئيس .. إن دولتنا أنشأت محطة لإذاعة القرآن الكريم تتولى إدارتها والقرآن يقول صباح مساء ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾ ﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ..** ﴾. إلى غير ذلك من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

الخلاصة .. أن أحكام القرآن واضحة والحلال بين والحرام بين ، ولقد سمعت رئيس الجمهورية السابق يتمدح بأنه يقرأ القرآن ويردده ،

ورجل بهذا المستوى يعرف حق ربه عليه ، وقد قرأ فيما قرأ : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ فعليه هو أن ينفذ وأن يسأل وعليه هو أن يسعى .. ومع ذلك ، فقد سعينا نحن وطالبنا نحن ..

القرآن واضح أنه دمغ من لم يحكم بما أنزل الله بأنه كافر ..

والعلماء فى كتبهم فرقوا فى مسألة الموقف القلبى من أحكام الله بين من عرف أحكام الله فعطل أحكام الله حجداً لها ، ومن آمن بكتاب الله وسنة رسوله ثم عصى ربه بعدم تطبيق أحكامه فالجاحد كافر والمقر بشرع الله مع مخالفته مؤمن عاصٍ ، وتلك مسألة يعلمها علام الغيوب فالله وحده هو الذى يفرق بين القلب الجاحد لأحكامه والقلب المعترف بشريعته .

س : ما الشروط التى يجب توافرها فى العالِم ؟

ج : النبى ﷺ قال : « **إن مثل مابعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا ، فكان منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا .. وأصاب طائفة أخرى إنما هى قيعان وهى الأرض الملساء المستوية لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلم .. ومثل من لم يرفع بذلك رأساً يعنى لم يأبه بالدين ، ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به** » .

يستخلص من هذا الحديث الشريف أن الناس أمام شرع الله أقسام ثلاثة :

القسم الأول : من علم شرع الله وعمل به وعلَّمه غيره فانتفع ونفع ..

القسم الثانى : من علم شرع الله وحمله إلى غيره . دون أن ينتفع به .

القسم الثالث : من علم شرع الله فلم ينتفع ولم ينفع ..

فالعالم الحق هو الذى يعمل بعلمه ويدعو غيره وينشر النور بين الناس وفى مقام الفتوى يجيب العالم بما يعلمه إنه الحق ثم لا يقول بغير علم فيما لا يعلم .. الإمام مالك سئل عشرات الأسئلة فأجاب عن أربعة ، وقال لا أدرى .. واشتهرت فى كتب الفقه عبارة « من قال لا أدرى فقد أفتى » .. ما

أعلمه لا أكتمه .. لأن الله يقول : ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون** ﴾

ثم لا أقول بغير علم فإن جزاء القول بغير علم .. ما قاله رب العزة سبحانه وتعالى عن نبيه ﷺ .. ﴿ **ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل** ﴾ أى لو قال فى ديننا بغير وحى ﴿ **لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين** ﴾ أى أعدمناه ﴿ **فما منكم من أحد عنه حاجزين** ﴾

شـــروط المفتى

س : ما هو المطلوب فى العلم للمسلم حتى يستطيع أن يفتى ؟

ج : سيدى الرئيس .. فى الأزهر الشريف لجنة الفتوى وعلماؤها من أرباب الخبرة الواسعة ، ومع ذلك يحتاجون إلى مراجعة الكتب فى بعض الأمور ، وأنا لا أستطيع أن أضع مواصفات للعالم الذى يفتى إلا فى ضوء الشرطين الآتيين :

الأول : أن يكون عالما دارسا ولا بأس أن يرجىء الإجابة فيما لا يعلم حتى يدرس ولا يقلل هذا من شأنه .

س : ألا يشترط أن يكون حافظاً للقرآن الكريم ؟

ج : حفظ القرآن قبل سنة ١٩٦١ كان شرطا لدخول الأزهر ، والشرع أجاز أن أقول ما أعلم ولو لم أحفظ القرآن ، وتكفى أهلية النظر فى المراجع ، والله تعالى يقول : ﴿ **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه** ﴾ فلا بد أن يكون لديه قدرة استنباطية .

الثانى : لابد كذلك من الإلمام بآيات الله وسنة رسول الله ، والعلم بفقه الفقهاء ، فهذه من الشروط اللازمة للمفتى .

ولكن قد أكون إنسانا مجالساً للعلماء ، تعرفت منهم ، فإذا أفتيت بما أعلم فلا بأس بهذا ، وقد كان سيدنا عمر يقول .. أعوذ بالله من قضية ليس

لها أبو الحسن .. وأبو الحسن «على» قد علم علم الدين ، قبل أن يوضع الحجر الأساسى فى الأزهر .

س : ألا يشترط فى المفتى أن يكون كاملا ؟

ج : هذه شروط حبذا لو توافرت ، ولو اقترحنا فى المفتى والداعية أن يكون منزها لما دعا إلى الله أحد ، لأن النبى قال : ﴿ **كل بنى آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون** ﴾.. اشتراط النزه من الأخطاء غير لازم ، إنما يكفى أن يكون فقيها ، لأن الله حين مدح المتقين لم يقل إنهم ملائكة معصومون وإنما قال : ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ، ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ، ومن يغفر الذنوب إلا الله ، ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون** ﴾

فإن يكن المفتى عالما تقيا فذلك يكفيه ، وليس التقى معصوما من الخطأ ، إنما التقى هو الذى إذا أخطأ تاب واستغفر .. والمثالية المطلقة ليست موجودة ، ولا يشترط ألا يخشى فى قولة الحق لومة لائم فإن هذه صفة المجاهد الذى يرى الاستشهاد غاية الغايات ، وليست صفة لازمة فى المفتى لكن حبذا وجودها .. ولقد كان حسان بن ثابت رضى الله عنه ، صاحب رسول الله .. وعلى ذلك عرف جبنه عن منازلة الأعداء .. والله تعالى أعفى المكره إذا شاء من الجهر بكلمة الحق .. حينما أبحث عمن يخشى فى قوله الحق لومة لائم ، نقسم المسلمين إلى فريقين ، فريق يستعمل الرخصة الإلهية التى ورد ذكرها فى قوله تعالى : ﴿ **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله وهلم عذاب عظيم** . ﴾

فإذا خشى الإنسان على نفسه ، فإن الله أباح له أن يتظاهر بالكفر انقاذا لحياته ولا يضيره إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان ، وهذه سياسة تنفيذ الحق التى تتمثل فى موقف نعيم بن مسعود فى غزوة الأحزاب ، وفى موقف الصحابى الذى نزلت فيه هذه الآية ، هذه رخصة من الله ويمكن للإنسان أن يرتفع عن استعمال الرخصة إلى الدرجة التى صورها النبى بقوله « **أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر** » وقوله ﷺ : « **سيد الشهداء حمزة بن**

عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله ».. وللانسان أن يسلك ما أراد من سبل على ضوء أحكام الله .

س : هل يوجد فى جمهورية مصر العربية ، عدد من العلماء تتوافر فيهم شروط الافتاء ؟

ج : الاجابة على السؤال تتوقف على الاستقراء ، ولا أدعى الاستقراء ، فلا أقول يوجدون أو لا . أنا أقول لا مانع يمنع وجود هؤلاء من الإلمام بالكتاب والسنة وبعلم الحديث ورجاله ، والإلمام بأصول الفقه واللغة العربية باعتبارها وعاء هذا الدين وطول النظر فى آثار العلماء .

س : هل توجد إجازة رسمية فى الأزهر تعطى للحاصل عليها الحق فى الإفتاء ؟

ج : الأزهر فيه شهادة العالمية ، وفيه تخصص الدعوة ، وتخصص الوعظ ، وربما سميت هذه الشهادات الأخيرة ليسانس أو بكالوريوس ، وهى شهادات تدل على أن حاملها يستطيع أن يستقل فى طلب العلم بعد أن استكمل ما لابد منه من أدوات طلب العلم والمعرفة ، فإذا توغلنا فى القراءة والمطالعة والكتب ، فقد تعرضنا لفضل الله ونفحاته ، والنبى ﷺ يقول : **« إنما أنا قاسم والله عز وجل يعطى »**.. أى أنا مبلغ سويت بينكم فى البلاغ ولكن رب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه .. وذلك فضل الله يعطيه من شاء .

س : يفهم من إجابتك السابقة أن إجازة الأزهر تفسح الطريق أمام الحاصل عليها للبحث والتنقيب ، ثم للإفتاء فى الدعوة ؟

ج : نعـــم .

قانون الأحوال الشخصية

س : هل تذكر أن قانون الأحوال الشخصية عرض على لجنة من علماء المسلمين ؟

ج : سيدى الرئيس حياك الله .. فإن للإسلام خاصية لابد أن تشرق فى

قلوبنا ، وإن الإسلام حجة على الناس ، وليس الناس حجة على الإسلام .. الدكتور محمد عبد الرحمن بيصار ، أيد قانون الأحوال الشخصية ، الشيخ جاذ الحق الذى كان مفتيا وصار شيخا للأزهر دافع عن قانون الأحوال الشخصية ، الدكتور عبد المنعم النمر وزير الأوقاف الأسبق دافع عن قانون الأحوال الشخصية .. وأنا بنعمة الله من العلماء ، عارضت قانون الأحوال الشخصية .. الله يقول : ﴿ **وما اختلفتم فيه من شيء فحكمة إلى الله** ﴾

ويشهد أخى الأكبر الأستاذ المستشار ممتاز نصار ، ولى شرف زمالته فى مجلس الشعب أنه قد أتيح لى أن أملأ من صفحات المضبطة عشرين صفحة .. وليس مناصرة عالم ، حجة لقانون .. وليست معارضة عالم ، حجة على قانون .. ولكن حينما نتفق على مرجع : ﴿ **فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول** ﴾

فالعالم يخطىء ويصيب وهو فى جميع الأحوال ليس حجة على دين الله وتحضرنى عبارة لها وزنها العظيم ، يرددها العلماء فى مقام المناظرة يقولون : «ان كنت ناقلا فالصحة ، وان كنت مدعيا فالدليل».

فان كان ينقل حكم الله من أقوال غيره ، فعليه أن يقدم صحة النقل وتمامه بأمانة تامة ، وإن كان يدعى فما دليل ما يدعيه ؟..

نوقش قانون الأحوال الشخصية ولم يمثل مناصرة هذا القانون سوى ثلاثة علماء تراجع أحدهم ، ولكن علماء الدين فى جميع الدول الإسلامية كانوا حرباً على هذا القانون .

س : هل يكفى للمسلم أن يقرأ فى كتب السلف ، وأن يكون رأيا دينيا ؟

ج : الحق ، وقد أتيح لى شرف الرد على الأستاذ توفيق الحكيم فى كتاباته الاخيرة عن حواره مع الله سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا انتهيت إلى أن لكل امرىء حق الرجوع إلى كل الكتب ، وليس لكل من نظر فى الكتب أن يقول ، لأن توفيق الحكيم نظر فى تفسير القرطبى ، فنقل بغير تبصر ما تسرب إلى هذا الكتاب من إسرائيليات دون أن تكون له قدرة على التمحيص وقد تسرب التحريف إلى الكتب السماوية السابقة .. وإلى

بعض كتب التراث ، ولولا أن الله حمى القرآن لوجدنا فيه الكثير ، ولكن الله حمى كتابه ، ومن حق من ينظرون فى كتب التراث أن نعترف لهم أن المجتمع قد قصر فى حقهم ،فليس فى جامعاتنا تدريس الدين إلا ما تراه مثلا فى كلية الحقوق من أحكام الأحوال الشخصية ، وما نراه فى كليات الآداب من الفلسفة الإسلامية والدراسات العربية ، وما نراه فى كلية دار العلوم إلى جانب الأزهر ، وفيما عدا ذلك فلا مكان للدراسات الإسلامية فى جامعاتنا .

والقدر الذى يتلقاه الطلاب من دراسة الدين فى الإعدادى والثانوى لا يكاد يفى بشىء .. والدين فطرة والشباب متطلعون إلى دراسة الدين ما يروى ظمأهم ، وقد أدخلنا الجامعة فى الأزهر بما زعمه الزاعمون من تطويره ولكن لم يدخل الأزهر فى الجامعات . ففقدنا تخصص الأزهر فى دراسة اللغة والدين ولم نصلح من موقف الجامعات من الدين .

س : ما هى الوسيلة التى تراها ناجحة للوصول بحكم الإسلام إلى جميع المسلمين ، والشباب خاصة ؟

ج : أن تصدق الدولة مع الله .. إن الدولة ترفع شعارات براقة ، ولها دستور يقدس الإسلام لا نلتزم به وإن أقسمت على احترامه ، فإذا صدقت الدولة مع ربها ودستورها فقد وجدت الوسيلة الناجحة ، لا أقول سوى ذلك .. حينما تصدق الدولة .. فإن العلماء فى قلوب المسلمين .. ولكن أقول إن فى مجتمعنا الديمقراطى سلطات ثلاث ،.. تشريعية .. قضائية وتنفيذية وكلها غير ملتزمة بالإسلام .

رئيس المحكمة : سنكتفى «فى جلسة اليوم» بهذا القدر .

منهاج الإخــوان المسلمين

الجلســـة الثانيـــة

« جلسة الخميس ١٩٨٣/٥/٢٦ »

سؤال الرئيس : منهاج الإخوان المسلمين .. نريد أن نعرفه بإيجاز .. يدور حول إيه ؟

ج : بسم الله الرحمن الرحيم .. الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين ، وعلى آله وصحابته .

الإخوان المسلمون كنت أتردد على دارهم فى الحلمية الجديدة بحكم إقامتى فيها وأنا طالب ، وبرغم إعزازى الشديد جدا للإمام الشيخ حسن البنا ، فإنى قد منعنى اعتزازى بأزهريتى وأنا طالب ، من أن ينضوى عالم أزهرى أو طالب أزهرى تحت لواء الإخوان المسلمين .

وكنت أفكر دائما أنه على الأزهر أن يسعىٰ إلى مقام الصدارة فى خدمة الإسلام ، وفى ذلك فليتنافس المتنافسون .. لكننى ظللت أتردد وأجمع عن ذلك الرجل الموهوب الشيخ حسن البنا ، إلى أن لقى ربه دون أن أجالسه مجالسة خاصة ، ودون أن أنضم إلى جماعة الإخوان المسلمين ..

فلما قامت الثورة وكنت لا أزال طالبا ، وحلت جميع الأحزاب ، وأبقت جماعة الإخوان المسلمين ، وأعادتهم من جديد إلى النشاط ، بدأت أفكر .. وذات يوم استمعت إلى المرحوم الأستاذ عبد القادر عودة فى حديث الخميس لا فى حديث الثلاثاء ، ومع أن الرجل له فضله وله وزنه وله إيمانه ولا أزكى على الله أحدا ، فإنه لم يبلغ فى نفسى مبلغ الإمام الشهيد حسن البنا ، لكنه قال – وربما كان كاتبا أكثر منه متحدثا – قال كلمة

غيرت فكرى تماما ، وغيرت سلوكى تبعا لذلك بالنسبة لموقفى من جماعة الإخوان المسلمين .. قال الرجل رحمه الله :

نحن نعيش فى بلد دستورى ، والغالبية فى البلاد الدستورية هى صاحبة القرار ، فإذا استطعنا أن نحشد الشعب ، أو غالبيته تحت شعار لا يحكم إلا بالقرآن ، فإننا نقول للدولة هذه هى الغالبية ، وذلك وضعها الدستورى فحكّموا القرآن .

ثم راح الرجل يقرر «أن الأزهر مؤسسة تعليمية لا غنى عنها ، ولابد منها ولكن المناداة بتحكيم القرآن جهد دستورى لابد منه ، لا يقوم به العلماء وحدهم بل هو واجب على جميع الغيورين على شريعة الله جل فى علاه».

ومن هنا أحسست بضرورة الانتماء إلى هذا الاتجاه أملا فى تطبيق شريعة الله وانضممت إلى الإخوان المسلمين على أساس أن القرآن دستورهم ، وأن النبى زعيمهم وأن الله غايتهم ، وأن هذا النشاط لابد منه لإعزاز الإسلام .. إلى أن فوجئنا باتهام الإخوان المسلمين بما لا يرضى عنه أحد .. وبهذا .. فتر نشاطهم ، وتوقف الدور كتنظيم جماعى ، ولكنه استمر كدعوة ، وسوف استشعر دائماً أننى جندى فى هذه الدعوة ، وأسأل الله أن ألقاه مناديا بها ،.. والله الموفق .

س : أيستفاد من إجابتك السابقة ، أن منهاج الإخوان المسلمين هو تقنين شريعة الله ؟

ج : نعـــم .

وسيلة تطبيق الشـــرع

س :وما هى الوسيلة فى نظرهم لتطبيق شرع الله ؟

ج : إقناع الأمة بهذا المنهاج .. القرآن دستورنا .. فإذا تخلف رئيس الدولة عن واجبه فى الحكم بما أنزل الله ، جاء صوت الأمة ، باسم الدستور الوضعى ، مناديا بشرع الله بأغلبية لها حق إصدار القرار .

س : أليس فى منهاج الإخوان تقرير الخروج على الحاكم إذا خرج على شرع الله ؟

جـ :لم أفهم ذلك ، ولم أسمع من دعاتهم ذلك ، وما دام القرآن هو دستورهم ، فإن ربنا يقول : ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتى هى أحسن** ﴾

ويقول تعالى للرسول ﷺ : ﴿ **فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب** ﴾ وقال : ﴿ **من كفر فعليه كفره** ﴾ .

وفهمت من دينى أن الداعية يجب أن يظل داعيا بمفرده ، ومع جماعته ، كما قال تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر** ﴾ وذلك هو الطريق .

س : وهل أنت مقتنع بهذا المنهاج وطريقة الوصول إليه ؟

ج : إذا كان المنهاج كما قلنا ، هو الإسلام .. وهو فى الواقع هكذا .. فأنا أوقن به تمام اليقين ، إلى درجة التطبيق ، وبالنسبة إلى الوصول للمنهاج فليس أمامى طريق آخر إلا الفهم والعمل ودعوة الآخرين تقربا إلى الله تعالى وإصلاحا لشئون الحياة .

س : يفهم من إجابتك السابقة ، أن الإخوان المسلمين لايؤمنون بالرأى القائل بقتال الحاكم للوصول إلى تطبيق شرع الله ؟

ج : ليس للإخوان المسلمين مما فهمت من فكر غير الإسلام ، ولذلك أعتقد أن كل فرد انتظمته جماعة الإخوان المسلمين لم يكن يتلقى توجيها غير توجيه الله ورسوله ، والتيارات التنظيمية تستمد وجودها فى قلوبنا من صدقها مع الكتاب والسنة .

لا بيعة للحاكم الكافر

س : أليس فى كتاب الله وسنته وآراء المجتهدين السابقين ما يجيز قتال الحاكم وأعوانه للوصول إلى تطبيق شرع الله ؟

ج : الإسلام فيه فيما يتعلق بموضوع السؤال الكثير .. وأخص بالذكر مارواه عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وعلى أثرة علينا وعلى ألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لانخاف فى الله لومة لائم » .

وكذلك خطبة أبى بكر رضى الله عنه يوم بويع للخلافة قال فيها :

« أيها الناس .. إنى وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينونى ، وإن أخطأت فقومونى ، أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم »

وقد أجمع الفقهاء سلفا وخلفا على أن الإمامة يعنى رياسة الدولة ، لاتنعقد لكافر ، وأجمعوا كذلك على أنه لو طرأ الكفر على رئيس الدولة ، وجب عزله وأصبح الناس فى حل من بيعته ، بل إن فضيلة المفتى الذى صار شيخا للأزهر فى رده على كتاب الفريضة الغائبة قرر عزل الحاكم المنحرف .

ويبقى من إجابتى ردا على السؤال أن أختار من القرآن قول الله تعالى :

﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾

والمراد بأولى الأمر منكم ، الحاكم المؤمن المطيع لله والرسول الملتزم بشريعته .. ثم تمضى الآية فتقرر احتمال وجود خلاف بين الراعى والرعية فيقول تعالى فى بقية الآية .. **﴿ فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول .. ﴾**

والرد إلى الله احتكام إلى كتابه والرد إلى الرسول احتكام إلى سنته .. ثم يعلق ذلك كله على الإيمان بالله واليوم الآخر فيقول الله تعالى : **﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾**

ويشدد القرآن النكير على الذين يزعمون الارتباط بالإسلام وهم يتحاكمون إلى غيره .. والخلاصة أن الحاكم لايطاع لذاته ، وإنما يطاع لطاعته لله ورسوله ، وأن الخلاف بين الراعى والرعية لايقضى فيه

إلا الكتاب والسنة ، وعلى هذا أجمع الفقهاء سلفا وخلفا .

س : هل هناك رأى آخر فى دين الله خلاف ماذكرت ؟

ج : ليس بعد كلام الله كلام ... وليس بعد حديث الرسول حديث .. وليس بعد إجماع العلماء حكم ..

هتاف من المتهمين :

الله أكبر الله أكبر فليرتفع صوت الأزهر
الله أكبر الله أكبر فليرتفع شأن الأزهر
الله أكبر الله أكبر فليرتفع صوت الأزهر

س : هل يفهم من إجابتك السابقة أنه يكون مشروعا قتال الحاكم إذا لم ينفذ شرع الله وسنة رسول الله ؟

ج : هناك تفصيل فى ذلك ..

سياسة تنفيذ الحق تقتضى أن نقيس قدرتنا كمسلمين مخاطبين بقول ربنا سبحانه ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ ومخاطبين بقول رسول الله : « **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه .. وذلك أضعف الإيمان ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل** »

يقتضينا الإيمان بالآية والحديث أن ننظر فى قدرتنا على تغيير المنكر ، فإن استطعنا إلى تغيير المنكر باليد سبيلا ، وقد رأينا كفرا صريحا عندنا ، فيه من الله برهان ، فإنه لايغفر لنا التقاعس ، وإن عجزنا عن التغيير باليد فإن الله لايكلّف نفسا إلا وسعها وعلينا أن نجهر بكلمة الحق إن استطعنا إليها سبيلا ، فان عجزنا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها وعلينا أن نستنكر المنكر بالقلب .. ويقتضينا ذلك ألا نشارك الظالم ، وألا نشجع ضلاله ، وتلك هى بالمقاطعة السلبية فى دين الله .

س : وما المقصود بعبارة تغييره باليد ؟

ج : المقصود هو مجاهدة الكفر وأهله كما قال تعالى ﴿ **يا أيها النبى جاهد**

الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ .

س : ألا يتعين قبل الجهاد أن يكون الجهاد ممكنا ؟.

ج : هذا ماقلته فى مضمون قولى ، إن استطعنا إلى ذلك سبيلا ، والله لايكلف النفس إلا وسعها .

س : إذن يتطلب لاستعمال اليد ، التمكن من تغيير الواقع ؟

ج : أن يكون هناك قدرة على ذلك ، ولست أفهم المراد بالتغيير .. أنا أفهم القدرة ، فمن قدر على تغيير المنكر فإنه مخاطب من قبل دينه مادام قادراً .. وهذا خطاب الله للمسلمين أجمعين .

س : ماعندكش فكرة عن التمكين فى الأرض ؟

ج : الدولة المسلمة الموصوفة أو المتحدث عنها بقول الله تعالى :

﴿ **الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر** ﴾ وهذا التمكين هو وعد الله لمن استكمل شرائطه التى خلدها قوله الكريم :

﴿ **وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا ، يعبدوننى لايشركون بى شيئا** ﴾

ومن المناسب أن نقول إن النبى ﷺ نهى عن سب الأصنام قبل أن يتمكن ، وأمر الله بتحطيمها بعد أن تمكن .. وقال تعالى : ﴿ **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم** ﴾ وظل النهى عن سب الأصنام سياسة شرعية إلى يوم الفتح الأكبر (فتح مكة) ويوم الفتح حطم النبى هذه الأصنام وهو يقول : « **جاء الحق وزهق الباطل .. ان الباطل كان زهوقا** ».

فالإسلام الذى دعانا إلى التخطيط لتغيير المنكرات لم يكلفنا فوق طاقاتنا ، ولكنه فتح الباب إلى جانب ذلك لمن باع لله نفسه .. يقول ﷺ : « **سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله** » فهناك إذن رعاية القدرات ، وهناك كذلك

افساح الطريق للقدرات التى باعت نفسها لله .

هتافات من المتهمين :

الله أكبر الله أكبر فليرتفع شأن الأزهـر
الله أكبر الله أكبر فليرتفع صوت الأزهـر
اللهم ارزقنا الشهادة فى سبيلك .. آمين
اللهم إنا قد بايعنا فتقبل بيعنا .. آمين
اللهم ارزقنا شهادة ترضيك عنا .. آمين
اللهم حكم شرعك فى خلقك .. آمين .. آمين .. آمين

أعوان الظالم كالظالم .. سواء بسواء

س : هل لك سند شرعي يجيز قتال أعوان الحاكم إذا خرج عن شرع الله ؟

ج : إذا أردت أن ألتزم اللغة العربية فى الإجابة ، فإننى أمام استفهام **وما لكم من دون الله من أولياء** ﴾ قال تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ ومن المعروف أن من أعان على الظلم ، كان هو والظالم سواء ، وكانوا شركاء فى المسئولية بين يدى الله .. قال تعالى : ﴿ **إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين** ﴾ .. ولم يقل كانوا مخطئين .. فالمخطىء هو من وقع فى الخطأ بلا قصد ، والخاطىء هو من تعمد الخطأ وخطط له ، واشترك فيه ، وأعان عليه ، وهو يعلم أنه المخطىء ، يستفاد ذلك من قوله تعالى على لسان إخوة يوسف : ﴿ **يا أبانا استغفر لنا ، إنا كنا خاطئين** ﴾ ومن قبل قالوا ليوسف .. ﴿ **تالله لقد آثرك الله علينا وإن كنا لخاطئين** ﴾ وقال العزيز لامرأته : ﴿ **استغفرى لذنبك إنك كنت من الخاطئين** ﴾

الخلاصة .. أن أعوان الظالم كالظالم سواء بسواء ..

س : وكيف يمكن تحديد أعوان الظالم ؟

ج : ذلك احتمال وارد ومع ذلك قال تعالى ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى

إليكم السلام لست مؤمنا ﴾

لكن علام الغيوب توعد المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر بأنهم فى الدرك الأسفل من النار .. لايدلنى إلا مظهر الإنسان على أعماق الإنسان .. ومن جلس مجالس التهم ، واتهم ، فلا يلومن إلا نفسه .

س : أليس كل من يعاون الحاكم بتشريع أو قضاء أو تنفيذ يعتبر من أعوانه بحكم الظاهر ؟

ج : إذا أردت أن ألتزم الغة العربية فى الإجابة ، فاننى أمام استفهام وراءه نفى ، والجواب بالنفى : نعم .. ليس كل عضو فى الهيئة التشريعية عونا إلا إذا أيده بإطلاق محقا كان أو مبطلا ، وليس كل قاض عونا للحاكم إلا إذا سعى فى مرضاته على حساب دينه ، وليس كل عضو فى السلطة التنفيذية عونا للحاكم إلا إذا أطاع المخلوق على حساب الخالق .

فأنا عضو فى مجلس الشعب ، وسيادتكم الرئيس لموقعكم الموقر .. ورجال السلطة التنفيذية فى مواقعهم .. إذا كان ارتباطنا جميعا بالله ، فإن عوننا الشرعى للحاكم إنما يكون بتأييده إن أحسن ، وبتقويمه إن أساء ، وقد أكون عونا له باعتراضى على إساءته ، كما أكون عونا له بتأييدى لإحسانه .

س : هل يوجد معيار آخر خلاف الظاهر يوضع للتفرقة فى أعوان الحاكم خلاف الظاهر ؟

ج : هل لأحد غير الله أن يعلم بواطن الأمور ؟ وهل لنا من سبيل للحكم على أعماق شخص سوى النظر فى مواقفه التى يمكن أن تدلنا عليها .. إن الظاهر يدلنا على الباطن ، ولكن حقيقة الباطن أمرها موكول إلى علام الغيوب سبحانه وتعالى .

س : هل تعتبر هذه فتوى منك ؟

ج : هذا ماأعلمه وأعتقده من دين الله .

س : يرى الدكتور « عمر » أنه لايستطيع تحديد أعوان الحاكم ، لأنه قد يكون هو عونا للحاكم !!؟ -

ج : سيدى الرئيس ، لقد اعتبرنا المعترض على انحراف الحاكم عونا له ،

ومن هنا اتسعت الأوضاع الدستورية للرأى الآخر على أنه ضرورة لمعرفة الحقيقة ، فقد أعين الحاكم باعتراضى عليه ، ولكننى لاأتحمل مسئولية خطئه إلا إذا أقررته عليه .. ومن هنا أفرق بين أعوان الحاكم وأتباع الحاكم متابعة عمياء .. فأنا عون للحاكم بمنهاج إسلامى ، سواء أكنت معه أم كنت ضده ، ولكننى لست ببغاء أردد مايقوله الحاكم .. أننى أؤيد الخير مهما كان فاعله وأعترض على الشر مهما كان مرتكبه ، وأنا بهذا المفهوم عون له مؤيدا كنت أم معارضاً .

س : رتب الدكتور « عمر عبد الرحمن » فى إجابته على عدم استطاعته تعيين أعوان الحاكم بعدم موافقته على قتالهم ، وذلك كما ورد فى الأقوال المنسوبة إليه فى التحقيقات !! هل هذا له سند ؟

ج : أستطيع أن أعطى المعالم الفكرية لمن يصدق عليه أنه عون للحاكم لتأييد صوابه ومعارضة خطئه .. ولكننى لاأستطيع أن أحدد ملامح ذاتية لمن ينطبق عليه هذا الوصف إلا إذا اتخذ موقفا يدل عليه وعلمت منه هذا الموقف ، وقد أعلم بعض أعوان الحاكم وأجهل أكثرهم ، والله لايسألنى إلا عن حصيلة أدوات العلم ، وهى السمع والبصر والعقل .. قال تعالى : ﴿ **إن السمع والبصر والفؤاد ، كل أولئك كان عنه مسئولا** ﴾ وقد نهانى ربى أن أتابع مالا أعلم أنه الحق .. قال تعالى : ﴿ **ولا تقف ماليس لك به علم** ﴾ ثم جاء ببقية الآية ـــ ﴿ **إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا** ﴾ فأنا أعلم ضوابط التعاون مع الحاكم بتأييد صوابه وإمكان خطئه ، ولكننى أجهل أعوانه إلا أن تدلنى عليهم مواقفهم .

فكـــر الجهـــاد

س : هل لديك معلومات عن فكر الجهاد داخل جمهورية مصر ، أو خارجها ؟

ج : أنا درست الإسلام ، وأنا بنعمة الله من علمائه ، وأنظر من خلال الفقه الإسلامى إلى الناس ، وأقرر أن الإسلام حجة على الناس وليس الناس حجة على الإسلام .. ولم يتح لى أن أسمع عن هذا الفكر إلا من خلال

طرف واحد ينشر له كل شيء ، ويذاع له كل شيء ، وأبحث عن وجهة نظر الطرف الآخر فلا أجدها ، ولا أعلمها .. وإن بدا منها شيء جاء مبتورا ، كما نقرأ عن شهود الإثبات ، ونجهل عن شهود النفى ..

هتاف من المتهمين :

الله مولانا ولا مولى لهم ...
الله مولانا ولا مولى لهم ...
الله مولانا ولا مولى لهم ...

ومن أجل ذلك أتوقف عن الحكم لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وليس عندى تصوره ولقد علمنى دينى أن نبى الله داود عليه السلام حين تعجل فقضى بناء على أقوال طرف واحد من طرف الخصومة ، استغفر ربه وخر راكعا وأناب .. فغفر الله له ذنبه وقال :

﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله . إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾

أنا لاأكفر الحاكم إلا إذا جحد ماأنزل الله ، أما إذا خالف ماأنزل الله دون أن يجحده فهو فاسق ظالم ..

س : إذا كنت لم تقرأ هذا الفكر ، ألم يحدثك أحد من أصحاب هذا الفكر بالداخل أو بالخارج عنه ؟

ج : لاأعلم عن ذلك شيئا .. ولم يحدثنى أحد فى هذا الفكر لافى الداخل ولا فى الخارج .

س : هل قرأت شيئا عن فكر الخوارج ؟

ج : سئل صحابى جليل عن موقفه من الفتنة الكبرى ، سؤالاً ممزوجا باللوم على لزومه بيته والفتنة مشتعلة ، فلم يزد على أن ردد قول الله تعالى : **﴿ قل اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ﴾** ـــ لذلك كان همى الأول والأخير أن أهتم بالإسلام دون تلفت إلى مخالفيه وإلى الواقعين فى الفتن ، لأن الحق

لايتجزأ ، وقد خرج الخوارج على طرف النزاع ، وليس يعنينى أن يستوقفنى موقفهم لأننى مشغول بالقضية العظمى ، وهى تطبيق الشريعة الإسلامية .

والخلاصة : أننى لم أقرأ فى فكر الخوارج إلا مادرسناه فى الأزهر ، وكتب التاريخ المقررة .

س : ولكنك بهذه الصورة لاتستطيع أن تفتى برأى فى مواقفهم ؟

ج : موقفى الذى ألقى ربى به أننى أحمد الله على أن عافانى من آثار الخائضين فى الفتنة الكبرى فلا أدخل نفسى فيها وقد أخرجنى منها .. وليست هذه من قضايا الإسلام ، وإنما هى من قضايا التاريخ .. يقول : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾

س : دللت بالكتاب والسنة وآراء الفقهاء على أنه يجوز قتال الحاكم ومعاونيه إذا لم يطبق الحاكم شرع الله . فلم لم يكن هذا منهج الإخوان المسلمين حسبما قررت ؟

ج : أنا لم أقرر مع احترامى — إلا ماقرره الله ورسوله وأهل الذكر من عباده .. وهو مقاتلة الحاكم الذى نرى منه كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان .

وأذكر أننى قلت بالأمس إن الذين لا يطبقون ما شرع الله من أحكام ، أقل مايقال فيهم كما أفهمه من الكتاب والسنة ، أنهم ظالمون فاسقون . وتوقفت عن وصفهم بالكفر إلا إذا علمت أنهم حكموا بغير ماأنزل الله جحدا لشريعته . وقلت إن الجحد بالقلب لاعلم لى به .. وفوضت علمه إلى علام الغيوب ، وأعطى مزيدا من الضوء فأقول إنهم إن كانوا يحكمون بغير ماأنزل الله جحدا لما أنزل ، فهم كافرون .. وان كانوا يحكمون بغير ماأنزل الله مع تصديقهم بأن ماأنزله هو الحق ، فهم فاسقون ظالمون .. وهذا هو القدر الذى قررته وأقرره .

ولا يعنينى غير الإسلام بعد أن انتهى الإخوان المسلمون كنظام سنة ١٩٥٤ .. فالإخوان المسلمون ضربوا فى ١٩٤٨ ثم ضربوا فى يناير ١٩٥٤ ثم ضربوا فى أواخر ١٩٥٤ ثم ضربوا بصوت من موسكو

سنة ١٩٦٥ ـــ وعرفتهم دعاة إلى تطبيق شرع الله فقط ، وقد حل تنظيمهم قبل تخرجى من الأزهر وكلية التربية (المعلمين) ولست بالذى يملك الحديث عنهم ، وإنما اتحدث عن أحكام الإسلام فقط ، وما قررته بجلسة اليوم وهو حكم الإسلام كما أفهمه أنا ، ولست مسئولا عن فهم غيرى ، إلا إذا عرفت انحراف فهم ما ، فقصرت فى تقويمه .

وبهذه المناسبة .. أريد أن أصحح واقعة ذكرتها بالجلسة الماضية ، وهى أن عودة مجلس الشعب المصرى من السودان كانت فى يناير ١٩٧٩ وليست يناير ١٩٧٧ . ويهمنى ياسيدى الرئيس أن أؤكد على هذا التصويب هو أنه عندما أقسمنا فى الحرمين على أن تكون أصواتنا لشرع الله ، وبدأت الأصوات ترتفع من الأغلبية التى عاهدت ربها .. حل المجلس بغير سبب ظاهر وبلا مبرر ظاهر ، وليس هناك سبب نفهمه لحل المجلس عدا ذلك ، وخصوصا أن غالبيته الساحقة وافقت السادات على كامب ديفيد .

س : ماهو الدليل الشرعى الذى يجب توفره فى حكم الإسلام على أى واقعة فهمت ـ الدليل على ارتكاب الجريمة شرعا ـ ؟

ج : سيد الأدلة هو الإقرار .. ثم البينة . وقد تكون البينة شاهدى عدل ، وقد تكون البينة رجلا وامرأتين إن لم نجد رجلين فى شأن الأموال وقد تكون أربعة شهداء كما فى القذف بالزنا وهذا هو الحكم بصفة عامة .

س : ماهو الحكم الشرعى بالنسبة « لكتابى » يرفع السلاح على المسلم ؟

ج : الله سبحانه وتعالى قسم غير المسلمين إلى فريقين مسالمين ومعتدين .. المسالمون لهم منا البر والعدل . قال تعالى : ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** ﴾

والبر والعدل تحددهما تفاصيل إن شئتم ذكرتها ، والمعتدون علينا لنا أمامهم حق الدفاع قال تعالى : ﴿ **إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم ، وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن**

يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ .

وأحب ياسيادة الرئيس أن أؤكد فى جميع الأحوال أنه لاعلاقة بين برنا للمسالمين لنا من غير المسلمين ، والعدل فى معاملتهم وبين اتخاذهم أولياء . والله يقول :

﴿ لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾

س : ما حكم من اعتدى على المسلم ؟

جـ : للمسلم أن يرد عدوانه بصرف النظر عن هويته ، فليكن كتابيا أو مشركا ، المعتدى فى جميع الأحوال يرد عدوانه .

س : ماحكم الشرع فى الكتابى الذى يخزن السلاح ، ويعاون فى شرائه لمحاربة الإسلام ؟

جـ : لابد من مداهمة مخازنه ، ولابد من فضح أمره ومعالجته بإفساد خطته فقد سار النبى ﷺ إلى تبوك حين علم أنهم يعتزمون العدوان على المسلمين .

س : ألا يعد توافر الدليل الشرعى على الكتابى إذا رفع السلاح أو خزن السلاح قبل تطبيق حكم الشرع ضروريا ؟

جـ : هذا أمر مفترض فنحن لانتصرف إلا على ضوء البينة بإقرار أو شهود والله تعالى يقول : **﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾**

س : ألا يكفى مجرد الإشاعة أن كتابيا يحارب الإسلام للإقدام على قتله وسرقة ماله ؟

جـ : الله تعالى يقول : **﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين »** ، وقد جاء النبى ﷺ بيد أبى هريرة رضى الله عنه ، **وقال له : أترى هذه الشمس — وأشار له إلى الشمس — قال : الصحابى : نعم . فقال رسول الله ﷺ : « على مثلها « فاشهد » أو « دع الشهادة »** .

يتعين أن تكون الأدلة قائمة ولابد إذن من الدليل الشرعى ــ هذا فى مقام الحكم لا فى مقام أخذ الحذر .. ﴿ **يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم** ﴾ .. لكننى إذا أخذت حذرى أيقظت ليلى حارسا ، دون أن أضرب فى الأرض إلا فى ضوء البينة .

س : ما هو المقصود بالحذر ؟

جـ : الحذر : حتى لا نباغت بغدر العدو .. اليقظة للمفاجآت وإعداد العدة لكل احتمال .

س : وهل تعتبر فى رأيك الكتابيين الموجودين فى مصر أعداءً لنا ؟

جـ : لايمكن أن نحكم عليهم جميعا بأنهم مقاتلون لنا ، وإن حكم الله على مشاعر الكثيرين منهم فقال : ﴿ **ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ماتبين لهم الحق** ﴾ ثم قال تعالى فى الآية نفسها ، مايفيد أنهم إذا وقفوا عند حد هذه المشاعر فسبيلنا فى التعامل معهم هو أن نعفو ونصفح قال تعالى فى بقية الآية : ﴿ **فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره إن الله على كل شىء قدير** ﴾

الخلاصة أننا نعاملهم بالبر والعدل .. إلا إذا ثبت أنهم يعتدون علينا عدوانا فعليا أو قوليا أو تخطيطيا ، ولقد أعلنت فى مجلس الشعب أن تطبيق الشريعة الإسلامية ضمان لحقوق الكتابيين فى مصر ماداموا مسالمين فلقد عاهد النبى ﷺ يهود المدينة وحافظ على الوفاء بالعهد طوال خمس سنين إلى أن غدروا به فى غزوة الأحزاب ، فصفى وجودهم لغدرهم ، وموقف عمر فى كنيسة القيامة معروف ، وموقف عمرو بن العاص من نصارى مصر معروف ، فلهم البر والعدل ، ماداموا مسالمين ، ولا عدوان إلا على الظالمين .

س : نفهم من ذلك أن يقوم الدليل الشرعى قبل الكتابى الذى نحكم عليه أنه غير مسالم ؟ .. وما الشروط التى يجب توافرها فيمن نعين أميرا للمسلمين ؟

جـ : كل ماتمتع به الخلفاء الراشدون من صفات يتلخص فى إذعانهم لله ،

وصدق مبايعتهم لرسوله ، وذلك بالإجمال وتحت هذا الإجمال تفاصيل كثيرة .. وأذكر أن أباذر رضى الله عنه قال : يارسول الله ولنى إمارة .. فقال له : « **إنا لانولى هذا الأمر من طلبه وإنك امرؤ فيك ضعف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذ بحقها ، وأدى الذى عليه فيها ، وتجدون خير الناس لهذا الأمر أشدهم له كراهية حتى يقع فيه** » .

وأستأذن سيادة الرئيس أن أذكر أن هذا الحديث وقف أمامى وأنا أعتزم ترشيح نفسى لأول مرة فأسعفنى قول الله تعالى بلسان نبيه يوسف ، وقد رأى ندرة الكفايات وإشراف سفينة المجتمع على الغرق ، فقال للملك : ﴿ **اجعلنى على خزائن الأرض ، إنى حفيظ عليم** ﴾ ثم اتجهت إلى دراسة أقوال العلماء والآية والحديث ، فأعجبنى أنهم يفضلون البعد عن الإمارة إذا أسندت الأمور إلى أهلها ، وأهلها هم المنفذون لشريعة الله ، فإن أسند الأمر إلى غير أهله ، فقد وجب على الكفايات أن ترشح نفسها .

لا اجتهـــاد مع النـــص

س : قررت بجلسة الأمس أنه كان هناك خلاف عندما عرض قانون الأحوال الشخصية إذ أيده ثلاثة من علماء المسلمين ، عدل أحدهم عن تأييده ، وأنك عارضت هذا القانون وغيرك من علماء المسلمين فهل هذا الخلاف يرجع إلى خلاف فقهى بالرأى ، أو إلى عدم توافر شروط الإفتاء فيمن عرض عليه الأمر ؟

جـ : يسأل سيادة الرئيس عن اختلاف المواقف حول قانون الأحوال الشخصية بينى وبين الثلاثة الكبار الذين أيدوا هذا القانون ، والذين عدل أحدهم .. **يسأل هل هذا خلاف ؟**

ياسيدى الرئيس .. **من المقرر فى دين الله أنه لااجتهاد مع نص ، وقد خالف الثلاثة الكبار الذين أيدوا قانون الأحوال الشخصية إذ اجتهدوا فى غير مجال الاجتهاد ، لأنه اجتهاد مع النص ، والله تعالى قد أباح بالنص**

الشرعى للرجل القادر العدل أن ينكح ماطاب له من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خشى الجور فعليه أن يكتفى بواحدة أو ماملكت يمينه .. وقد غفر الله ميل القلب الذى لايترتب عليه ميل سلوكى ، وهذا هو قول الله تعالى : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾ .. ثم لم ينه عن التعدد ، وإنما نهى عن الإفراط فى الميل : ﴿ **فلا تميلوا كل الميل** ﴾ .

بهذا تزول شبهة التعارض التى كانت فى بعض الأذهان بين آيتين من سورة واحدة فى كتاب الله ، وقد استند االسيد المستشار حلمى عبد الآخر وزير الدولة لشئون مجلس الشعب ، إلى مافهمه خطأ من أن للحاكم تقييد المباح بإطلاق ورددت عليه بأن المباح قسمان ، مباح بنص شرعى ، وهذا النوع لايجوز لأحد ولو كان رسول الله ﷺ أن يحول هذا المباح إلى محظور ، وبرهنت على ذلك بقول الله تعالى ﴿ **يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ، تبتغى مرضاة أزواجك . والله غفور رحيم** ﴾ ثم أمره أن يكفر عن قسمه ، فقال : ﴿ **قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم** ﴾ أما المباح بغير نص على إباحته كالمأكولات والمشروبات و كتنظيم شئون المجتمع بقوانين تضع قيودا على دخول الجامعات .. مثلا باسم الصالح العام فهذا يجوز تقييده بضوابط موضوعية .

الخلاف بينى وبينهم فى الحكم ، أنهم أعلنوا الرأى فيما فيه نص ، فعطلوا النص ، وترتب على موقفهم حظر المباح شرعا ، وإباحة المحظور شرعا حتى لقد أباحوا للمرأة أن تجمع بين الزوجين فى الوقت الذى يريدون أن يحظروا على الرجل أن يجمع بين امرأتين ، وإذا أردتم التفاصيل أشرح ، وهذا ليس خلافا فى الرأى إنما هو خطأ منهم ترتب عليه تعطيل النص الشرعى برأى شخصى لا سند له (١) .

---

(١) إذا تزوج رجل قادر عادل زوجة ثانية فرفضت الأولى البقاء فى عصمة هذا الزوج القادر العادل ورفعت أمرها للقاضى أملا أن يطلقها فليس للقاضى خيار بل عليه أن يطلق إن رفض الزوج أن يطلق وذلك حكم القانون .

ومعنى ذلك أن تصير هذه المطلقة بلسان القاضى طالقا على الرغم من زوجها فهى طالق قانونا لا دينا فإن خرجت من عدتها ، حلت للزواج قانوناً لا ديناً فإن تزوجت بآخر فقد جمعت بين الزوجين دينا لا قانونا.

لا مجاملة لحاكم على حساب الدين

س : هل تستطيع أن تقول لنا عن السبب فى ذلك ؟

ج : السبب فى ذلك كما قاله لى الدكتور عبد المنعم النمر تليفونيا ، ثم اعترف به فى لقاء أمام المسجلات الصوتية عقدته جريدة النور الغراء ، وسجلت عليه ذلك ، وهو يعلم ونشر ذلك ومضت مدة فلم يعترض ، قال لى الدكتور النمر أطلب منك أن توافق على قرار رئيس الجمهورية لأنه قرار الرئيس ، ولك بحكم وضعك النيابى أن تتقدم بمشروع قانون بعد ذلك للتعديل الذى تستبعد به هذا الخطأ وتصحح به هذا القانون .

قلت له : إن منصب الوزير عمره فى وزارة الأوقاف « عام » (١) ولا تصلح الدنيا بأسرها ثمنا لمجاملة حاكم على حساب الدين . ومن لى بامتداد العمر وموافقة الحزب الحاكم حتى أطلب نقض القانون بعد موافقتى عليه ؟ ..

إننى سأرفضه بعد التنديد بأخطائه ، ثم أستعمل حقى الدستورى فى طلب تغيير القانون إن أقره أعضاء مجلس الشعب من نواب الحزب الوطنى الديمقراطى .. وهذا مافعلته فعلا .. لكن مجلس الشعب لم يتراجع عن إقرار الباطل تبعا لهؤلاء العلماء الثلاثة الكبار ، الدكتور محمد عبد الرحمن بيصار شيخ الأزهر السابق ، والشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الحالى ، والشيخ عبد المنعم النمر وزير الأوقاف الأسبق .

س : ذكرت أن بعض كتب التراث تسللت إليها بعض الإسرائيليات ، ومنها تفسير القرطبى ، فهل يمكن تنقية هذه الكتب ؟

---

(١) على سبيل المثال سنة ١٩٧٦ د. الذهبى وزير الأوقاف ، سنة ١٩٧٧ الشيخ محمد متولى الشعراوى وزير الأوقاف ، سنة ١٩٧٨ د. محمد عبد الرحمن بيصار وزير الأوقاف ، سنة ١٩٧٩ د. عبد المنعم النمر وزير الأوقاف ، سنة ١٩٨٠ الشيخ ذكريا البرى وزير الأوقاف ، سنة ١٩٨١ الشيخ جاد الحق على جاد الحق وزير الأوقاف ، سنة ١٩٨٢ الشيخ إبراهيم الدسوقى وزير الأوقاف ، سنة ١٩٨٤ د. محمد الأحمدى أبو النور وزير الأوقاف .

ج : نعم .

س : ما هى الوسيلة ؟

ج : الوسيلة أن يعد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر لجانا من المتخصصين فى التفسير لتعقب هذه الإسرائيليات إما بحذفها ، وإما بالتنبيه عليها ولابد أن توفر الدولة الإمكانات المالية اللازمة لهذا العمل ..

وأعتقد أننا لو نبهنا الرأى العام إلى أن هناك مراجعة فنية من أهل الذكر من علماء الأزهر لكتاب كذا لتصحيح أخطائه .. وطالبنا الرأى العام بنبذ هذه الأخطاء وإثبات التصويب على ماعندهم من النسخ لاستجاب المسلمون .

رئيس المحكمة : فيه حد من الدفاع يريد مناقشة الشاهد ؟

الأستاذ عبد الله سليم يتقدم

رئيس المحكمة : (للأستاذ عبد الله سليم) **تفضل .**

الأستاذ عبد الله سليم : **بصفتكم عالما من علماء المسلمين . وداعية من دعاة الإسلام .. هل قرأتم كتاب الفريضة الغائبة أو وصل إلى علمكم من مقالات الصحف شيء عن هذا الكتاب ؟ .. وما موقف الإسلام فى نظركم مما تناوله الكتاب من آراء وأفكار ؟**

(المحكمة وجهت السؤال للشاهد)

ج : بحثت أخيرا عن هذا الكتاب ، فوجدت نسخة من جريدة الأحرار ، كانت قد نشرته ، وبحثت عن رد فضيلة المفتى عليه (١) ، فوجدت نسخة من جريدة الأحرار ، وعكفت على دراسة مانشر فى جريدة الأحرار الصادرة بتاريخ الاثنين ١٤ ديسمبر سنة ١٩٨١ العدد ١٧٧ السنة الخامسة ، وعكفت على دراسة رأى المفتى (١) الذى نشر فى جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ الثلاثاء ٨ ديسمبر سنة ١٩٨١ السنة ١٠٧ العدد ٣٤٦٩٤ ، واحببت أن أنظر فى كتاب الفريضة الغائبة من خلال رأى فضيلة المفتى (١) لكى أرى وجهة نظر واحد من علماء المسلمين فكونت رأيا .. وأستأذن أن

---

(١) الشيخ جاد الحق على جاد الحق قبل أن يكون شيخاً للأزهر .

أقول مابدا لى من رأى حول الكتاب ورأى المفتى .

رئيس المحكمة : تفضل .

ﺟ : جاء فى رد المفتى الذى صار شيخا للأزهر ، أن الإسلام هو العمل بفرائض الله ، من النطق بالشهادتين وأداء الفرائض والابتعاد عما حرم الله ورسوله . فالإيمان تصديق قلبى .. فمن أنكر أو جحد شيئا مما وجب به فهو كافر .. قال تعالى : ﴿ **ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً مبينا** ﴾

أما الإسلام فهو العمل والقول ، عمل الجوارح ونطق اللسان .. وإذا ارتكب المسلم ذنبا من الذنوب بأن خالف نصاً فى كتاب الله أو سنة رسوله لايكون بذلك خارجا عن الإسلام مادام يعتقد صدق هذا النص ويؤمن بلزوم الامتثال له .. وفقط يكون عاصيا وآثما لمخالفته فى الفعل أو الترك ..

ووقفت عند هذا المدى كمرحلة أولى من مراحل النظر ، ورأيت اتفاقا كاملا بين كتاب الفريضة الغائبة ، ورد المفتى فى تأثيم الحاكم المخالف للقرآن والسنة . ورأيت أن الحاكم أهدر الحدود وأقر التعامل بالربا ولم يجرم كثيرا مما جرمه الإسلام ، بل إنه يرعى قانونا يقول : « لاجريمة ولا عقوبة إلا بالنص » .. ثم لم يقم اعتبارا للنص الشرعى الوارد فى الكتاب والسنة وراح هذا الحاكم يحكم بهواه ، حينما يصور الدين فى غير صورته ، فيقرر آثما أنه لاسياسة فى الدين ولا دين فى السياسة ، ورأيته يجترىء على الدين الإسلامى حين قدم قانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ٧٩ كما رأيناه يسجن أخيرا علماء المسلمين ويتوعدهم بأنه لن يرحمهم ، فى الوقت الذى ينادى فيه ببناء مجمع للأديان فى سيناء — مسجد وكنيسة وبيعة لليهود — على أرض مصرية ، ويعد الصهيونية بمدّ ماأسماه زمزم الجديدة إلى صحراء النقب ، وإلى إسرائيل ، ثم يطلب الرأى فى « كامب ديفيد » ولا يقف عند حدود النص الشرعى ، ولكنه يطلب الرأى الشخصى متجاهلا النص الشرعى ، ورأيناه يُطَبِّع العلاقات مع أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود .. ويزعم أنه حريص على الأرض والسيادة ، وقد قبل اتفاقيتى كامب ديفيد ، وبمقتضاهما تحكمت الصهيونية فى حجم قواتنا فى شرق القناة وفى

المجالات التى تتحرك فى حدودها هذه القوات على أرضنا ، وتحكمت الصهيونية فى نوعية مطاراتنا فى سيناء ، وقبل السادات تدويل خليج العقبة مع أنه بمقتضى معاهدة القسطنطينية أقل من أن يكون مياها إقليمية ، وأباح لليهود أن يدخلوا مصر وقتما يشاءون .. وقبل من الشروط ألا يدخل فلسطينى أرضه إلا برضى اليهود وقبل أن يكون « كامب ديفيد » الأرجحية على غيرها من الارتباطات عند التعارض ، فهى أرجح من ميثاق جامعة الدول العربية ، وأرجح من الروابط بيننا وبين المسلمين ، وأرجح من كل ارتباط بعهد من العهود عند التعاقد ، وهو بذلك خان دم الشهداء ، فإذا كان يعتقد حل ماصنع ، فهو كافر .. وإن كان يعتقد خطأ ماصنع فهو فاسق ظالم .

رئيس المحكمة : بدون محاكمة ؟ .. هناك عبارة كفر دون كفر !!

ج : أنا لاأفهم ذلك .. إن الله سبحانه وتعالى وصف الحاكم الذى لايحكم بما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق .. إنه يكون كافرا كفرا بواحا إذا جحد ماأنزل الله .. وهو فاسق ظالم إذا اعترف بصحة ماأنزل الله وخالف حكم الله. هذا القدر قاله المفتى مجملا ، وهذا القدر قاله كتاب الفريضة الغائبة ، فبينهما اتفاق على ذلك .

ثم ننتقل إلى فريضة الجهاد ، بين كتاب الفريضة الغائبة ورد المفتى عليه :

جاء فى رد المفتى قوله : « ويكون الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة فى كل عهد وعصر إذا احتلت بلاد المسلمين .. ويكون الجهاد بالقتال والمال وباللسان وبالقلب ، لقوله ﷺ « **جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم** »

وهذا القدر متفق عليه بين كتاب الفريضة والرد عليها .. ويترتب على هذا الاتفاق أن الكتاب والرد اتفقا على إدانة من هادن اليهود ، وهم يحتلون بلاد المسلمين ، وأدان من تخلى عن مناصرة مسلمى أفغانستان ، فبينهما وفاق على ذلك كله .. ولا أجد خلافا فى موضوع الجهاد على أنه فريضة

ماضية ليوم القيامة .. هذا الأمر أقره كتاب الفريضة الغائبة وأقره المفتى كذلك .

كتم المفتى شرعية الجهاد

ثم أسأل المفتى عن نقطة كان عليه ألا يكتمها .. فقد فهمت من كتاب الفريضة الغائبة ، أنه وإن كان الجهاد فريضة مؤكدة شرعاً بالآية والحديث ، فإن فريضة الجهاد غائبة عن واقعنا بقرار من ساستنا .. فهى موجودة فى ديننا على أنها فريضة ، وهى غائبة عن واقعنا ، بدليل أن الرئيس السابق ، أعلن غير مرة أن حرب سنة ١٩٧٣ ستكون آخر الحروب .. فهى غائبة عن سياستنا لا عن ديننا .. ذلك ما فهمته من الكتاب ثم من الرد عليه . وأنا أسجل هذا كحصاً تورط فيه رد المفتى .

كما آخذ على كتاب الفريضة الغائبة أنه اعتبر القتال بالسيف سبباً مشروعاً لدخول الناس فى الإسلام .. والله تعالى يقول : ﴿ **لا إكراه فى الدين** ﴾ ويقول : ﴿ **ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعاً ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين** ﴾

والذى فهمناه وعلمناه من دين الله أن العقيدة لا تفرض ، وأن الشريعة هى التى تفرض على من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبالقرآن كتابا وبسيدنا محمد ﷺ نبيا ورسولا .. فليس لحاكم مصر مثلا ، وهو يعلن أنه حاكم مسلم لدولة مسلمة ، أن يهدر الحقوق ، ولا أن يقر الربا ولا أن يحكم بغير ما أنزل الله ، بل عليه أن يطبق شريعة الله ..

وعلى الهيئة التشريعية أن تجبره على ذلك وإلا سحبت الثقة منه ومن دولته ومن حكومته ، وسقط هو ودولته نتيجة لسحب الثقة منه بمقتضى النظام الديمقراطى والخلاصة .. أن كتاب الفريضة الغائبة والرد عليه متفقان فى أن الجهاد فريضة ، إلا أن المفتى تجاهل أن الفريضة غائبة عن سياستنا وواقعنا ، والكتاب أخذ على المجتمع تخليه عن هذه الفريضة ، وسنده فيما أرى ، ما قيل من أن حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ ستكون آخر الحروب .

وما آخذه على كتاب الفريضة الغائبة أنه فقط ذكر أن من أسباب نشر الدعوة الإسلامية إكراه الناس على اعتناق الإسلام مع أن السلاح لا يستعمل إلا دفاعاً عن العقيدة ، حين يفتن مسلم فى دينه ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله** ﴾

– ويستخدم السلاح فى القتال دفاعا عن المستضعفين .. قال تعالى : ﴿ **وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان** ﴾

– ويستخدم القتال لردع العدو المقاتل .. قال تعالى : ﴿ **وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾

– ويستخدم القتال فى الإسلام للدفاع عن الديار الإسلامية بمعناها الكبير .. يقول تعالى : ﴿ **إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم** ﴾

– ويستخدم القتال لضرب الذين يعاونون العدو .. قال تعالى ﴿ **إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخركوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون** ﴾ .

– ويستخدم القتال فى الدفاع عن النفس والعرض والمال .. قال ﷺ : « **من قتل دون نفسه فهو شهيد ، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد** »

أما حديث : « **بعثت بالسيف بين يدى الساعة** » وحديث « **لقد جئتكم بالذبح** ».. فإنهما يضمان إلى النصوص الإسلامية الأخرى التى تفرض القتال ليفيدا أن القتال فريضة بضوابطها وأسبابها على ضوء ما سبق .. وليس منها حمل الناس على الدخول فى الإسلام .

أخطأ المفتى فى إقراره فصل الدين عن السياسة :

وكما أخطأ الكتاب فى هذا . أخطأ المفتى فى فصله بين الإسلام والسياسة .. إذ قال تحت عنوان « ثامنا » : (هذا الكتيب لا ينتسب للإسلام وكل ما فيه أفكار سياسية) وكأنه بذلك يفصل الدين عن السياسة .

فإذا كنا نأخذ على الكتاب مأخذا واحداً .. فإننا نأخذ على الرد مأخذين ، هذا أحدهما ، والثانى أنه كتم أو أجمل تفاصيل كان من شأنها أن تنفع المتهم فى مقام المحاكمة ..

ونرى أن الرد والكتاب اتفقا على تأثيم الحاكم الذى يحكم بغير ما أنزل الله وذلك بإدانته بالكفر إن جحد أن ما أنزله الله حق .. أو بإدانته بالفسق والظلم إن خالف حكم الله وهو يعلم أنه الحق .

وجاء فى الرد كذلك : « إن بلادنا دار إسلام .. فهذه الصلاة تؤدى ، وهذه المساجد مفتوحة ، وتبنى ، وهذه الزكاة يؤديها المسلمون ويحجون بيت الله .. وحكم الإسلام ماض فى الدولة إلا فى بعض الأمور كالحدود والتعامل بالربا وغير هذا مما شملته القوانين الوضعية ».

وأرى أن المفتى تجاهل فى هذا الكلام أن المساجد تبنى بالجهود الذاتية ، وتجاهل أن الدولة أكلت أوقاف المساجد ، وتجاهل أن وزراء الأوقاف المتعاقبين شكوا فى بياناتهم الرسمية من أن المساجد الآيلة للسقوط يأمرون بإغلاقها خشية أن تسقط على رءوس المصلين لعدم وجود ميزانية للمساجد ، ويشكون كذلك من عجز الوزارة عن ضم المساجد الأهلية لعدم وجود ميزانية .

كذلك تجاهل المفتى أن العبرة بالصلاة إنما تكون إذا نهت صاحبها عن الفحشاء والمنكر وأى منكر أعظم من إهدار الحدود والتعامل بالربا وما شملته القوانين الوضعية على حد قوله ؟ وهى مخالفة للإسلام !!

كذلك ورد فى الرد قول المفتى :

« فإذا لم يقم الحاكم حدود الله وينفذ شرعه تماما ، فليس له طاعة فيما أمر به من معصية أو منكر » وهو بهذا يوافق كتاب الفريضة الغائبة .

كذلك قال المفتى فيما يتعلق بالموقف من أخطاء الحاكم :

« من كره بقلبه ولم يستطع إنكارا بيد ولا بلسان ، فقد برىء من الإثم وأدى وظيفته ، ومن أنكر بحسب طاقته ، فقد سلم من هذه المعصية ، ومن رضى بفعلهم « أى الحكام العصاة » وتابعهم فهو العاصى »

وهنا يا سيدى الرئيس أنا لا أريد غير قول المفتى بالنسبة لقرارات ٥ سبتمبر ، تلك التى وصفها رئيس مجلس الشعب بأنها «ثورة ثالثة» وباركها .. ثم جاءت العدالة فأسقطتها قرارا إثر قرار ، وأهدرها القضاء العادل ..

فأى فرق إذن بين ما نادى به الكتاب .. كتاب الفريضة الغائبة .. وما نادى به الرد .. رد المفتى على الكتاب .. وما حكم القضاء .؟!

ثم قال المفتى : «والسبيل المستقيم مع أصول الإسلام ، أن نطالب جميعاً بتطبيق أحكام الله دون نقصان» ، فهناك إذن لقاء آخر .. وأنا هنا أتساءل : ماذا فعل الحاكم السابق بالمطالبين بأحكام الله دون نقصان ؟ إنه قبض عليهم ورماهم فى المعتقلات وقال إنه لن يرحمهم ورمى رجلا من علماء الإسلام ودعاته بأنه مرمى كالكلب !!! ثم جاء الكلام عن الخلافة والبيعة ، فقال المفتى : (وأنا فى الواقع يا سيدى الرئيس مندهش .. كيف يقول إن هذا الكتيب لا ينتسب إلى الإسلام ، وقد أقره على هذا النحو ..) يقول الرد إن «الشورى هى أساس الحكم فى الإسلام فى الأمور التى تتعلق بأمور الحياة والدولة ، لا فى شأن الوحى والتشريع وما يأتى من عند الله»

سيادة الرئيس :

أكاد أطرح قلبى خارج صدرى لفرط ما به من التعجب .. لعل الأمة تشاركنى هذا العجب .. لآخذ من كلام المفتى دليلًا على ما آخذه على الدولة تفصيلا ، وقد طواه فضيلته فى إجماله :

إد دولتنا أعملت الرأى فيما قضى فيه بحكم ، وأحلت الحرام ، وحرمت الحلال ، وكان عليها لمحض إسلامها أن تقول لربها سمعنا وأطعنا – وذلك مثلا فيما يتعلق بالخمر ، وفيما يتعلق بالربا والحدود والأخلاقيات العامة ، وفيما يتعلق بالحريات العامة .

وأكاد أمسك بتلابيب الرد رد المفتى وأنا أراه يفصل فى جرأة ما قد يدين الكتاب فى نظره ، ويطوى فى جرأة آثمة ما يمس موقف الدولة من

وحى الله .. أنا لا أبرئه .. أنا أتهمه، ولكننى أجيء فى نقطة فأقرر له شجاعته فيها ولا أدرى كيف كتب ما يأتى :

يقول المفتى : « خليفة المسلمين ، وكيل الأمة ، يخضع لسلطانها فى أموره .. والحاكم فى الإسلام وكيل عن الأمة » .

ثم يقول : « لذلك كان من شأنها أى من شأن « الأمة » أن تختار الحكام وتعزلهم وتراقبهم فى كل تصرفاتهم » ..

ولست أجد وفاقا فى رد المفتى على كتاب الفريضة الغائبة بين ما قرره المفتى حين رفض الاعتراض على الحاكم الخاطىء استنادا إلى الدين فيما يزعم وما قرره من عزل الحاكم الخاطىء استنادا إلى الدين ؟؟!! إنه تناقض مع نفسه ودفع به شعوز نفسى غريب إلى واد سحيق بعيد عن الإسلام .

ثم تضمن رد المفتى أنه إذا اجتمعت كلمة المسلمين على حق عليهم أن يكون لهم حاكم واحد .. أليس هذا هو أمير المؤمنين ؟ لماذا أذن يستنكر على الكتاب أنه نادى بالخلافة ؟؟

وأورد المفتى قول النبى ﷺ وهو يخاطب جماعة قرروا المغالاة فى العبادة : « **من رغب عن سنتى فليس منى** » تمنيت أن يكون المفتى أمامى لأسأله : ما حكم من رغب عن تطبيق الشريعة إذا كان النبى قد وصم المغالين فى التقرب إلى الله بأنهم رغبوا عن سنته وأنهم ليسوا منه ، فما حكم من رغب عن تطبيق الشريعة ؟!. ولكن المفتى يعفى نفسه من تعكير صفو الحاكم وإن كتم كلمة الحق !!!

ويقرر رد المفتى أن الجهاد فى مواضعه ماض إلى يوم القيامة ، ومن مواضعه الدفاع عن بلاد المسلمين .. ولكنه لا يحدثنا عن تطبيع العلاقات مع اليهود وهم مغتصبون لبلاد المسلمين .. ولا يفصل القول فى عدوان الصهاينة على بلاد المسلمين وعلى المسجد الأقصى !!

وأراه للأسف الشديد يسكت ولا يتحدث عن حكم من يتخذ الكافرين أولياء من دون الله .

هذه أمثلة من المآخذ التى رأيتها فى رد المفتى وهو رد قاصر غير متوازن يدل على ما أصاب قلم صاحبه من الذعر الشديد .

الفريضة الغائبة أخطأت مرة والمفتى أخطأ مرتين

وأقول مكررا : إن كتاب الفريضة الغائبة تورط فى خطأ واحد ، ورد المفتى تورط فى خطأين .. خطأ الكتاب أنه اعتبر القتال من أسباب نشر الدعوة حين يرفضها الكافرون الذين يسالموننا ، وربما ردد بهذا أقوال بعض العلماء ، وهى أقوال مردودة .. وخطأ المفتى أنه اعتبر ما جاء بالكتاب مما أقره ضمن رده ، لا يمت للإسلام بصلة ، واعتبره سياسة ، ففصل بذلك بين الدين والسياسة ، وتلك جريمة نكراء ..

ثم نراه يحاول الإفلات من وخز الضمير ، فيغلف ويحمل ما يرى فيه مأخذا على الدولة ، ويفصّل فيما فيه تحامل على المتهمين !!

س : (من الأستاذ عبد الله سليم) :

جاء فى أقوال سيادتكم ردا على سؤال ، «أنه يجوز استخدام القتال إذا فتن فى دينه» ، نريد شرحاً لهذه العبارة مع ضرب الأمثلة ؟.

ج : إن الله تعالى ،، قرر الحرية فى شأن العقيدة ، وفى شأن العمل وفى شأن اختيار الهدف ، ولكنها حرية معها مسئولية ، قال تعالى : ﴿ **وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر** ﴾ ولكل واحد من الفريقين مصيره ، وقال تعالى : ﴿ **اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **منكم من يريد الدنيا ، ومنكم من يريد الآخرة** ﴾

فأنا حر فيما أرتضيه من دين ، وأنا حر فيما أمارسه من عبادة ، وأنا حر فيما أزاوله من نشاط مشروع يحكم الإسلام ، **فإذا بدا لأحد أن** يحرمنى هذه الحرية ، فإنى أصرخ فى وجهه بملء فمى **قائلا : «متى** استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً».

وحين ينظر إلى استجابتى لدينى على أنها خطر على الضلال ، فقد دخلت مع الضلال فى معركة .. لست آدرى هل هذا القدر يكفى ؟..

س : (من الأستاذ عبد الله سليم)

جاء فى أقوال سيادتكم بجواز استخدام القتال دفاعا عن المستضعفين ؟ فما المقصود بالمستضعفين ؟

جـ : حينما يضطهد « بلال » لعقيدته ، وحينما تضطهد المرأة التى قالت وامعتصماه لإسلامها ، وحينما يلجأ اليهود إلى تهويد ناشئة المسلمين ، وإلى تسميم أجواء المسلمين وطعامهم وشرابهم ، وحين ينهشون حقوقنا .. فتلك كلها أمثلة لأسباب تفرض القتال للدفاع عن المستضعفين .

س : (من الأستاذ عبد الله سليم)

ما حكم سب الحاكم لعلماء المسلمين علنا ، وتشبيههم بالكلاب ؟

جـ : السب عموما جريمة ، ويزيدها فظاعة توجيهها للعلماء – وقد قال الرسول ﷺ : « **ليس منا من لم يوقر كبارنا ويرحم صغارنا ويعرف لعالمنا حقه** ».

وإذا شبههم بأحقر المخلوقات ، فقد تفاقم جرمه ، وإذا وصمته محكمة القضاء الإدارى بأنه أساء ، فلم يبق للدفاع عنه موضع .

س : (من الأستاذ عبد الله سليم)

قلتم فضيلتكم : يحتاج تطبيق الشريعة الإسلامية فى نظر الأزهر إلى القاضى الذى يفهم القرآن والسنة ويلتزم بهما ، ولا يتوقف تطبيق أحكام الشريعة على تقنينها ، فما الذى يعوق تطبيق الشريعة إذن ؟

المحكمة رفضت توجيـــه الســؤال .

س : (من الأستاذ عبد الله سليم)

باعتباركم أحد رجال الدعوة الإسلامية ، وأحد رجال الأزهر ، هل تعرف أن الأزهر برجاله الحاليين ، المسئولين والرسميين قد قام بواجبه المفروض شرعا ، قبل توجيه الشباب إلى أصول دينه ، والعمل على نشره – بالإذاعة والتليفزيون ؟

ج : أستأذن ياسيادة الرئيس فى تفصيل للإجابة عن هذا الموضوع أرجع به إلى سنة ١٩٧٢ كنت أظن أن علماء الأزهر الرسميين لا يستحقون نسمة الهواء ، ولا شربة الماء ، ولا لقمة الغذاء .. وكنت أراهم غارقين فى التقصير ، إلى أن فوجئت باختيارى دون أن أعلم ، مديرا لمكتب شيخ الأزهر الأسبق المرحوم الدكتور محمد محمد الفحام ..

فلما امتحنت بهذا الاختيار ، قلت عن نفسى ، وأستأذن وأعتذر ، قولة الشاعر :

وإنى وان كنت الأخير زمانه ... لآت بما لم تستطعه الأوائل

خططت لمكتب شيخ الأزهر أن يكون فيه إمكانية لاستصحاب الذين يسلمون كل يوم وهم لا يقلون عن عشرين كل يوم فى مصر .. أردت استحداث كتاب بعنوان « لهذا أسلم هؤلاء »

وأردت إمكانية ثانية ، بتأليف كتاب يترجم بشتى اللغات ، نسميه « رفيق المسلم ».. وأردت إمكانية ثالثة بإنشاء أرشيف للعالم الإسلامى يستقى من السفارات الإسلامية ، ومن مبعوثى الأزهر من العلماء ومن الوافدين على الأزهر من الطلاب ومن منابع ثقافية أخرى .. وأردت إمكانية رابعة ، أن يعقد لشيخ الأزهر « مؤتمر إسلامى أسبوعى » يلقى فيه بيانا يذكر فيه حكم الإسلام فيما يشغل الرأى العام الإسلامى من قضايا .. وعقدنا أربعة مؤتمرات ، وتوخينا أن تكون موضوعاتها عادية جداً مثل « مدى عناية الإسلام بالشباب .. أو المرأة » أو ما إلى ذلك ولكننى فوجئت بأنه لا نشر لكلمة قيلت فى هذه المؤتمرات وفهمت أنه لا ينشر للأزهر إلا ما طلب منه . أما ما نبع من داخله ، فإنه لا يرى النور للنشر .. وحينئذ بدا لى ما كان خفيا ؟.. فقد علمت أن الدولة صارت تختار لمشيخة الأزهر أسلس الشيوخ قيادا ، ثم رأيت الأزهر يدار من وزير الأوقاف ، إذا كان هو وزير شئون الأزهر ، أو وزير الشئون الاجتماعية .. إذا كان هو وزير الأزهر .

فلما هالنى هذا الواقع ، اقترحت على شيخ الأزهر أن يطلب مقابلة رئيس الجمهورية السابق لنعرض الأمر عليه .. فماذا كان الرد ؟؟ أقيل شيخ

الأزهر ، وطلب إبعاد مدير مكتبه ..

ومضت الأمور على هذا النحو .. والواجب أن كل أمر يعلق على الأزهر يشترط له أن تسند إدارته إلى الذين يخشون الله ولا يخشون أحدا غير الله .. وهذا النوع غير موجود رسميا . «وحسبنا الله ونعم الوكيل» والخلاصة .. أن الأزهر حاول أن يؤدى رسالته للشباب ، فلم يمكن ، وفرض عليه أن يسكت فسكت .

س : (من الأستاذ عبد الله سليم)

قلتم فضيلتكم أن هناك خطة من الدولة لمحاربة الإسلام بدءا من محاربة الإخوان المسلمين والقضاء الشرعى ، واغتصاب أوقاف المسلمين ، فهل ترون سيادتكم أن استمرار الدولة فى منع صدور المجلات الإسلامية كالدعوة والمختار الإسلامى والاعتصام وغيرها ، بالرغم من صدور أحكام قضائية نهائية واجبة النفاذ تلزم المسئولين فى الدولة بعدم الاعتراض على نشر هذه المجلات أو منعها هى حلقة من حلقات محاربة الإسلام لازالت مستمرة ؟

المحكمة ترفض توجيه السؤال .

س : (من الأستاذ عبد الله سليم)

ما رأى سيادتكم فى استعانة الحاكم المسلم بالملحد ؟

جـ : المرء على دين خليله فلينظر أحدكم إلى من يخالل .. وأخبرنى عن صديقك أخبرك من أنت !؟

س : (من الأستاذ عبد الله سليم)

هل ترون سيادتكم أن تغيير اختيار شيخ الأزهر من الانتخابات من بين هيئة كبار العلماء كما كان يجرى فى الماضى إلى أسلوب التعيين بقرار جمهورى هو من سلسلة حرب الإسلام والمسلمين .؟

جـ : الذى يملك قرار التعيين لشيخ الأزهر يملك قرار العزل لشيخ

الأزهر وهو ولى الأمر .

س : (من الأستاذ عبد الله سليم)

هل وجهت إلى فضيلتكم دعوات من الكليات والجامعات باسم الجماعة الإسلامية لإلقاء محاضرات مع الشباب بالكليات والجامعات خلال الأعوام السبعينية ؟

ج : وجهت إلى دعوات كثيرة وبمقتضاها زرت جامعاتنا فى القاهرة وعين شمس وطنطا والاسكندرية والزقازيق وأسيوط وسوهاج .. إلى أن ضيق على هذه الدعوات تماما حتى بدت ظاهرة جديدة .. توجه إلىّ الدعوة ونتفق على يوم اللقاء ثم يعتذر عنها من جانب الداعين لأسباب لا أعلمها .. وأيضا قد تمارس بعض الضغوط ضد هؤلاء الداعين بتهديدهم إن هم وجهوا دعوة أخرى .. وهناك دعوات أخرى من أجهزة الإعلام توقفت بالنسبة لى من يناير ١٩٧٨ .

س : الدفـــاع :

يشكو وزراء الأوقاف عن عجز فى خطباء المساجد ، وكنا نستمع إليك فى المساجد خطيباً للجمعة .. فلماذا منعت ؟ وهل هناك قرار رسمى بذلك ؟ وهل يفيد هذا أيضا سلسلة من الخطط لمحاربة الإسلام والمسلمين ؟

ج : أنا شخصيا كنت أخطب وتستجوبنى المباحث عن كل كلمة ولا يشفع لى أننى أؤدى هذه المهمة كداعية متطوع من علماء الأزهر مؤهل للدعوة – نعم كنت أخطب الجمعة على مدى عشرين عاما متطوعا فى ميدان الدقى .. وما من جمعة إلا قضيت بعدها فى مباحث أمن الدولة بالدقى ساعات طويلة أحاسب حساب الملكين على ما قلت ، مع الفرق الكبير فإن الملكين يحاسبان على مخالفة الإسلام والمباحث تحاسبنى على مخالفة سياسة الحكومة وإن اعتصمت بالإسلام واستمر الحال على ذلك إلى أن صرت عضوا فى مجلس الشعب فنقلت صلاة الجمعة إلى قرى دائرتى «المنصورية»

مركز إمبابة محافظة الجيزة[1] .. ثم استدعيت وأنا نائب سنة ٧٦ ، ٧٧ فرفضت أن أجيب بحجة أن وضعى الدستورى يعطينى حق مساءلة رئيس الوزراء فضلا عن وزير الداخلية ، فكيف تستدعينى أجهزة الأمن وهى دون ذلك .. فصمتت أساليب الاستدعاء إلى أن كان فى أوائل هذا العام أو أواخر العام السابق لا أذكر ، ألقيت خطبة عن «البار والجزار» .. وقصتها باختصار أننى وجدت المباحث تمسك بتلابيب جزار باع كيلو من اللحم مساء الأربعاء فحاولت أن أصرفهم عنه فلم أفلح ، وكان بجواره بار ، فسألت رجال المباحث : كم يوما يحرم بيع اللحمة فى الأسبوع ؟ فقالوا : أربعة أيام . [الأحد ، والأثنين ، والثلاثاء ، والأربعاء]

قلت : وكم يوما يحرم بيع الخمر فى الأسبوع ؟ فقالوا : ولا يوم .

قلت لهم : من حرم بيع الخمور وشربها ؟ قالوا : الله .

قلت لهم : ومن حرم بيع اللحوم أربعة أيام كل أسبوع ؟ ..؟ قالوا : وزير التموين .

قلت لهم : كيف أنتم إذا سألكم ربكم وقد أهدرتم أمره ونهيه بينما تحركتم لتنفيذ قرار عبد من عباده ..؟!!

وتناولت ذلك فى خطبة الجمعة التالية لهذا الحادث ، فإذا باستدعاء جديد رفضته رفضا قاسيا ، ورفضته رفضا كاملا .. فهل سأظل بمأمن إن زالت عنى هذه الحصانة البرلمانية ؟ إن ذلك غيب لا أعلمه ..

والخلاصة : أننى لازلت أؤدى خطبة الجمعة لكن فى بلاد دائرتى الانتخابية دائرة المنصورية .

س : من الدفـــاع :

ما حكم الإسلام فيمن لا يحكم بما أنزل الله ، متزلفا إلى الأعداء بذلك ، ومحاولا الاستحواذ على صداقتهم بإظهار عداوته للإسلام والمسلمين ؟

---

(١) ثم اتسعت الدائرة الانتخابية بعد ذلك لتشمل كل مراكز : امبابة واوسيم والجيزة وقسم شرطة إمبابة وصار الترشيح بعد ذلك بنظام القوائم النسبية وتحتم الانضمام إلى الأحزاب ومنع المستقلون من ترشيح أنفسهم .

المحكمة للدفاع : المحكمة ترفض توجيه السؤال بهذه الصيغة – وجه السؤال بشكل آخر .

الدفاع : ما حكم الإسلام فيمن يحاول الحصول على رضا وصداقة أعداء الإسلام بانتهاك حرمات الإسلام ومحاربة أتباعه ودعاته .

ج : هذا السؤال يذكرني بالحديث الشريف الذى يقول فيه النبى ﷺ .. « **من أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس، ومن أرضى الله بسخط الناس ، رضى الله عنه وأرضى عنه الناس**».

س : **الدفاع: باعتبار فضيلتكم من أرباب اللغة العربية، ومن دعاة الإسلام، نريد أن نعرف الفرق بين العلم والفهم، وبين العلم والحكمة؟**

ج : جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعترض على أبى بكر رضى الله عنه فى محاربته لمانعى الزكاة بحجة أن أبا بكر يحارب مانعى الزكاة من الذين يقرون لله بالوحدانية ولسيدنا محمد بالرسالة ويؤكد اعتراضه بقول النبى ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس – أى مشركى جزيرة العرب الذين بينه وبينهم قتال بسبب عداوتهم – حتى يقولوا لا إله إلا الله . فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها** »

وبهذه المناسبة ، نذكر قول النبى ﷺ : « **لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق الجماعة** » .

فلما نظر أبو بكر فى الحديث الذى يستند إليه « عمر » وهو يعترض على أبى بكر ، لمقاتلته مانعى الزكاة وهم موحدون ، فقال لعمر : « إن الزكاة حق الأموال .. وقد منعوا هذا الحق». أى وتركوا تعاليم دينهم فى مجال الزكاة وفارقوا بذلك جماعة المسلمين .

ويتضح من هذا أن أبا بكر وعمر اشتركا فى العلم بهذا الحديث ، وترجح فقه أبى بكر على فقه عمر ، فالفقه درجة من الفهم لما علمه الإنسان ، وقد أشار النبى ﷺ إلى هذا بقوله : « **إنما أنا قاسم ، والله عز وجل يعطى** » .

ومقتضى القسمة العدالة فقد سوى النبى ﷺ فى التبليغ عن ربه والله عز وجل يعطى الفهم الدقيق لمن يشاء

وقد حدثنا القرآن عن فهم سليمان فى قضية ترجح بها فهمه على فهم أبيه داود فى قول الله تعالى: ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ﴾

فقد انتشرت غنم لرجل فى زراعة لرجل آخر، فأكلتها، فعرضت القضية على داود فاستعان بالخبراء فقدروا أن ثمن الزرع التالف يساوى الغنم .. فقضى لصاحب الزرع بتملك الغنم ..

«إستأنف» سليمان - بلغة العصر - الحكم وقال: أرى أن يأخذ صاحب الزرع هذه الغنم لينتفع بألبانها وأصوافها وإنتاجها، وعليه أكلها ورعايتها .. على أن يأخذ صاحب الغنم الأرض ليزرعها، حتى إذا صار الزرع كما كان يوم أكلته الغنم أخذ صاحب الأرض أرضه منزرعة وأخذ صاحب الغنم غنمه، وعوقب صاحب الغنم بما تحمل من تكاليف، وعوض صاحب الزرع بما أتيح له من استثمار الغنم. وهذا هو قوله تعالى: ﴿ ففهمناها سليمان ﴾.. هذا العلم وهذا هو الفهم ..

أما الحكمة فالله تعالى يقول فيها: ﴿ يؤتى الحكمة من يشاء، ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا، وما يذكر إلا أولو الألباب ﴾..

ثم حدثنا الله تعالى عن الحكمة فى سورة الإسراء فبين أنها فى العقيدة توحيد، ومع الوالدين بر كريم، ومع النفس مراقبة، ومع الذنوب توبة، ومع الأقارب صلة للأرحام، ومع الإنفاق اعتدال - فلا إسراف ولا تقتير - ومع الأموال رعاية للحقوق وهى تقديس لحق الحياة وحق اليتيم واحترام لنور المعلم ومعايير الأخلاق .. إلى أن قال سبحانه وتعالى: ﴿ ذلك مما أوحى إليك ربك من الحكمة ﴾.

ثم وجدنا الحكمة كذلك فى مقام القضاء فى قول الله تعالى عن داود: ﴿ وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ﴾.. ووجدنا الحكمة كذلك فى وصايا لقمان لولده وقد رسم بها لقمان العلاقة بالله فأقامها على

فأقامها على أساس من الأمر التوحيد والمراقبة والصلاة ثم العلاقة بالمجتمع فأقامها على أساس من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلى العلم بما هو المعروف وما هو المنكر وعلى الائتمار بالمعروف والانتهاء عن المنكر ، ثم العلاقة بالنفس فأقامها على الصبر وترك الخيلاء والفخر والاعتدال فى المشى والأخذ بالوسائل إلى الغايات وغض الصوت إلى الحد المناسب .

والخلاصة : أن الحكمة كل ما وافق الحق ، وكل ما أقره الشرع ، سواء كان سلوكا أم قولا .

س : الدفاع باعتباركم من أعضاء مجلس الشعب .. وبحكم ثقلكم العلمى والدينى ، ثارت فى عام ١٩٨١ زوبعة كبيرة حول ما سموها «فتنة طائفية» .. ودارت أحاديث ، ونشرت على أعضاء مجلس الشعب خطابات وكتابات لأفراد الطرفين المسلمين والمسيحيين ، ومن بينهما كلمات نسبت للبابا شنودة خاصة بمهاجمة الإسلام والمسلمين .. هل تذكرون سيادتكم بعض هذه الأحاديث ؟ وتفضلوا مشكورين بإخبارنا بحكم الإسلام فيها ؟

جـ : بالنسبة لموضوع الفتنة الطائفية .. أذكر أن السيد المستشار النائب العام الأسبق كان قد أحال إلى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد محمد الفحام شيخ الأزهر سنة ٧٢ تسعة منشورات طالبا منه الرأى الشرعى فيها ، فأحالها شيخ الأزهر إلىّ باعتبارى مدير مكتبه حينذاك .. وطلب منى كتابة تقرير عن هذه المنشورات .. ولاحظنا أنها كثرت ، فى عهد الأنبا شنودة . وعلمنا أن الذين قبض عليهم وهم يوزعونها اعترفوا بمسئوليتهم عنها وعن القادرين من الأقباط إلى إعادة طبعها وتوزيعها على عامة المسلمين فى مصر بل أخبرنا السيد النائب العام بأنهم ضبطوا موزعيها من الأقباط يوزعونها علانية فى الشوارع والمركبات العامة .. وأنهم اعترفوا بها وأنهم يطالبون كل مسيحى بطبعها وتوزيعها ..

تنوعت هذه المنشورات إلى أنواع ثلاثة :

«نوع يخدم المعتقدات المسيحية» ، وفى هذا النوع قلت فيها ما قاله الله : **لكم دينكم ولى دين** ، واعترضت فقط على توزيعها خارج الكنائس فى

دولة معظمها مسلمون ودينها الرسمى الإسلام باعتبار أن توزيعها يثير المسلمين الفاهمين وقد يفتن غيرهم من عامة المسلمين عن الحق فى عقائد الإسلام .

النوع الثانى : «منشورات تجىء بآية من القرآن غير صحيحة بعد تحريفها لكى تؤكد معتقداتهم التى لا يقرها القرآن».. وهذا عدوان على القرآن ومفاهيم الإسلام[1]..

واقترحت بالنسبة للنوع الثانى ، محاسبتهم على المساس بمقدساتنا وتحريف القرآن الكريم .

النوع الثالث : «منشورات تأتى بآية قرآنية صحيحة ، ولكنهم ينشرون معها تفسيرا غير إسلامى ليوهموا الناس أن القرآن دعم لما يعتقدونه»[2]

واقترحت إصدار بيان بتناول هذه المنشورات تناولا علميا موضوعيا يوضح أثرها فى الرأى العام .

---

(١) ومن ذلك قولهم كاذبين قال الله تعالى فى الآية ١٧١ من سورة النساء : ﴿ **إنما المسيح عيسى روح الله** ﴾ والحق أن الله تعالى يقول فى هذه الآية ﴿ **قل يأهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد . له ما فى السموات وما فى الأرض وكفى بالله وكيلا . لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا** ﴾

(٢) ومن ذلك ما زعموه من أن أهل الكتاب - وهم هنا اليهود والنصارى - هم المرجع الذى أحال إليه القرآن فى شأن تقرير نبوة محمد واقرار مايرون اقراره مما تلقاه من الوحى اعتمادا على قول الله تعالى فى سورة يونس ﴿ **فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرأون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين** ﴾ وهكذا يحاولون الاحتجاج بالقرآن على إبطال القرآن فيما قرره من أن محمدا رسول الله وفيما قرره من تقسيم أهل الكتاب إلى فريق قال الله تعالى فيه : ﴿ **وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين** ﴾ وفريق قال الله فيه : ﴿ **ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك** ...... ﴾ ويغالطون فى أنه لا يمكن عقلا أن يحمل القرآن على المكابرين من أهل الكتاب حملات تتوعدهم بذل الدنيا وعذاب الآخرة ثم يجعلهم مرجعا لمحمد ويتناسون أن محمدا قال حين أوحيت إليه هذه الآية : « **والله لا أشك ولا أسأل أى اكتفاء بصدق الله جل علاه** .

ولم يترتب على هذه المقترحات شيء !!

النقطة الثانية فى هذا الموضوع :

أن الدولة أباحت للأنبا شنودة باعتباره بطريرك الأقباط ، ولأول مرة أن يحاضر الرأى العام فى أماكن عامة مثل الجمعية الجغرافية ، أو جمعية السياسة والتشريع «١٦ شارع رمسيس بالقاهرة».. كان ذلك فى يونية ١٩٧٩ إبان انتخابات مجلس الشعب .. وكان موضوعه الذى روجوا له بأوسع نطاق : «العدالة الاجتماعية فى المفهوم المسيحى» فحرصت على حضور المحاضرة ، ورأس الندوة الشيخ أحمد حسن الباقورى رئيس جمعية الشبان المسلمين وأدار الحوار فيها الدكتور «جمال العطيفى» . رحمه الله.

وتكلم الأنبا شنودة ثلاث ساعات ، فمس الإسلام مسا قاسيا فى ثلاث نقط من أحكامه .. ولا أحب الاشارة إليها حتى لا أضطر لتغطيتها بعد إثارتها .. إلا أن تأذن المحكمة الموقرة[1]

---

(١) تحدث الأنبا شنوده تحت عنوان : العدالة الاجتماعية فى المفهوم المسيحى فبين أن العدل فى المسيحية اقتضى تحريم الربا وتعدد الزوجات [الأزواج للرجل الواحد] وتحريم الطلاق وتحريم الرق .. ولما كان الإسلام قد أباح تعدد الأزواج بشروطه وأباح الطلاق بشروطه وأباح الرق بشروطه فقد تحتم الدفاع عن أحكام الله ورسوله فى الكتاب والسنة حول هذه الموضوعات الثلاثة التى تضمن كلام الانبا شنودة رمى الإسلام بالظلم والجور لاباحتها فتحدثت عن حكم الله تعالى فى تعدد الازواج بعدمدخل اخترته للكلام فى هذاالموضوع إذ بينت أن الحرب العالمية الثانية تركت خللا فى المجتمع الالمانى المسيحى يتمثل فى أن كل رجل تركته الحرب حيا تركت أمامه ست نساء !! فلم يكن أمامهم للتغلب على هذه المشكلة إلا إباحة الزنا والاعتراف بالولد غير الشرعى على رغم الإسلام والمسيحية بل واليهودية وأخلاق الجاهليين وكل شرعة معقولة مع أن تحريم تعدد الأزواج «الزوجات» له أصل فى العهد القديم الذى يؤمن به النصارى فقد بلغت أزواج داود وسليمان المئات . وليس فى العهد الجديد تحريم للتعدد فلذلك جاء غمزه للاسلام طعنا فى مقدساتنا ليس له سند فى مقدساته ثم بينت حكمة الإسلام وحكم الله فى تعدد الأزواج وتفصيل ذلك لا يخفى على المسلمين ورحم الله الأستاذ عباس محمود العقاد فى كتابه «حقائق الإسلام وأباطيل خصومه» فقد اشبع هذه الموضوعات بحثا ودرساً .

وتحدثت عن حكم الله تعالى فى الطلاق فجعلت مدخلها إلى ذلك لفت النظر إلى قرار بابا روما إباحة الطلاق وأن مليون طلب طلاق قدمت فى الدقيقة الأولى لإعلانه هذا القرار خيفة أن يتراجع البابا فى قراره .. وأن الحياة الزوجية حين تتحول إلى جحيم لا يطاق ويتعذر الطلاق لموقف الكنيسة لا للشريعة المسيحية فإن المسيحى يسلم هربا من جحيم الحياة الزوجية وتسجل الإحصاءات فى لجنة الفتوى بالأزهر أن عشرين مسيحيا على الأقل يسلمون كل يوم فإن لم يكن ذلك اقتناعا بالإسلام فهو هرب من الجحيم .

ولكننى فوجئت بالشيخ أحمد حسن الباقورى يقول فى مستهل تعليقه على محاضرة الأنبا شنودة : « والله لكأنى أستمع إلى رجل من رجالات السلف الصالح يتحدث عن العدل فى الإسلام » وانتفضت فى مجلسى ،

= وبعضهم قد يلفق لزوجه تهمة الخيانة العظمى أو يدس له السم فى الطعام أو يقتله بطريقة ما .. وكل ذلك يدل على أن إباحة الطلاق فى الإسلام بشروطه بعد دعوة الإسلام إلى توخى الدين والخلق عند الخطبة وإلى المعاشرة بالمعروف وإلى بيان حقوق كل من الزوجين طرف الآخر وإلى تقسيم كل من الزوجين إلى صالحين وناشزين فإن لم يثمر إصلاح ذات البين ولا الوعظ ولا الهجر فى المضاجع ولا الضرب المباح ولا جهود الحكمين فالطلاق كما بينته سورة الطلاق ثم أن الطلاق منه معلق ومنه منجز ومنه رجعى ومنه بائن . والبينونة إما كبرى وإما صغرى ومكان المرأة المعتدة هو بيت الزوجية وتحذير القرآن من الحيف والظلم والاستجابة لنوازع الغضب والجور أعظم وأوسع من أن يسعها هذا المقام .

ثم جعلت مدخلى إلى الحديث عن الرق وحكم الإسلام فيه بأن ذكرت الأنبا شنودة والحاضرين بالمرأة الإسرائيلية التى ضربت بقذائف طائراتها مدرسة بحر البقر وقتلت أطفالنا وأصابت هدفا مدنيا ثم أسقطتها المدفعية المصرية فهبطت بالبراشوت ووقعت أسيرة فى أيدينا فما حكم الإسلام فيها وهل هو عدل أم ظلم ؟

إن الإسلام يبيح لجماعة المسلمين أن يروا رأيهم فى مصير هذه الأسيرة على مفترق طرق أربع على ضوء مصلحة الإسلام والمسلمين ١ - فلهم أن يطلقوا سراحها بلا مقابل ٢ - أو بمقابل كتبادل الأسرى ٣ - ولهم أن يضربوا عنقها وهى بلا شك تستحق ذلك ٤ - ولهم أن يتخذوها أمة رقيقة وهى بلا شك أيضا تستحق ذلك فإذا صارت أمة رقيقة فإنها تحول إلى ملك رجل بعينه بحكم الشرع الشريف ولمالكها أن يستبرئها بحيضة ليتيقن براءة رحمها من أن يكون مشغولا بحمل من غيره . فإن لم تكن حاملا يعاشرها معاشرة الأزواج بملك اليمين فإن حملت منه ووضعت فقد صارت أم ولد هو أبوه فإن مات سيدها ورثه ولدها منه .. ولما كانت أم هذا الولد من ممتلكات أبيه فسوف تحول ملكيتها إلى الوارث الجديد وهو ولدها والإنسان لا يملك أصله ولا فرعه وبذلك تتحرر بحكم الشرع حين يرث ملكيتها ولدها على أن الإسلام الذى جفف منابع الرق فحصرها بعد سبعة منابع فى ربع منبع وهو الأسر فى حرب يقرها الإسلام حين يرى أهل الحل والعقد فى الإسلام استرقاق الأسير هذا الإسلام متطلع إلى تحرير الرقاب إذ أن تحرير الرقاب من مصارف الزكاة ولتحرير الرقاب شرع الله المكاتبة للرقيق وكفارة الظهار والقتل الخطأ والفطر فى نهار رمضان بل وعد الذين يعتقون الرقاب وعدا حسنا وليس فى الإسلام مانع من اتفاق العالم على تحريم الرق =

وطلبت الكلمة ، ورددت الرد الموضوعى (١). وقلت للأنبا شنودة يجب أن تحتفظ برأيك فى الإسلام فلا تعلنه إلا فى الكنائس ، بين شعبك وجمهورك ، أما أن تخوض فى مقدساتنا على هذا النحو فإنى أسجل عليك أنك معتد على الوحدة الوطنية ، لأنك تضعنا بين مسالمة لك على حساب الدين وذلك مستحيل ، أو رد عليك على حساب الوحدة الوطنية . وهما أمران أحلاهما مر .

وفى سنة ١٩٧٩ قرأت للأنبا شنودة برقية منشورة فى مجلة المصرى التى يصدرها فى لوس انجلوس فى أميركا « فؤاد القصاص » وهو مسيحى هاجر إلى امريكا من دمياط ، نشر البرقية فى صدر الجريدة ، وقد عرضتها فى نقابة المحامين ، والبرقية موجهة إلى مجلس الكنائس العالمى من الأنبا شنودة يقول فيها :

« أكدت لنا السلطات المصرية أنه لا تغيير فى القوانين المعمول بها حاليا

= وخير مرجع فى هذا كتاب الأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافى .. « حقوق الإنسان فى الإسلام » وكتاب الاستاذ محمد قطب « شبهات حول الإسلام » .. ثم قلت للأنبا شنودة مالنا نرى الغرب المسيحى الذى يؤمن بالمسيحية يسترق الرقاب ويستعبد الشعوب وينتهب الثروات ويعين الصهيونية وينتهج سياسة تقوم على الظلم وإزهاق الأرواح واغتصاب الاراضى وانتهاك الأعراض أين هؤلاء من العدل فى المفهوم المسيحى وهم يسترقون الشعوب ويذلون الرقاب [قتل امرىء فى غابة جريمة لاتغتفر] و [وقتل شعب كامل مسألة فيها نظر] ألم يعلم أصحاب مشانق دنشواى أن المسيحية تحرم الرق ؟ ألم تعلم فرنسا موقف المسيحية من الرق وهى تقتل مليون شهيد جزائرى وتصر على اعتبار أن الجزائر جزء من فرنسا طيلة مائة وثلاثين عاما ثم تستعبد سوريا ولبنان ؟ ألم تعلم إنجلترا المسيحية موقف المسيحية من الرق وهى تستعبد مصر والعراق والسودان والهند وغيره ؟! ألم تعلم أمريكا المسيحية وهى تعين الصهاينة أن العرب أصحاب حق مقدس فى الأرض وفى الحياة والفيتو الأمريكى بالمرصاد لمن يصرخ أو يستغيث من المظلومين ؟ أين العدل فى دنيا المسيحيين وأين محاضراتك من ارشادهم بل أين أنتم جميعا من العدل الذى هو اسم من اسماء الله .

فى مصر .. اطمئنوا، ليس هناك ما يزعج ، بركاتنا معكم» (الموقع البابا شنودة)[1]

---

(١) فى يناير سنة١٩٧٧ ألقيت من فوق منبر مجلس الشعب المصرى ردى على بيان الحكومة «حكومة السيد ممدوح سالم رئيس الوزراء وقتذاك» وكان وزير العدل فى هذا التاريخ هو الرجل المثالى المستشار أحمد سميح طلعت رحمة الله رحمة واسعة .. وإنما استنزل عليه الرحمات لما يأتى :

اتجهت إلى وزير العدل قائلا : يامعالى وزير العدل . ان فى وزارة العدل لجانا لتقنين الشريعة الإسلامية برياسة المستشار جمال المرصفاوى وهى تعمل منذ عام ١٩٧٢ لإنجاز هذه المهمة وقد مضى على قيامها بتلك المهمة خمس سنين وسأمهلك خمسة أشهر لتقدم خلالها انجاز هذه اللجان كمشروعات قانون يناقشها المجلس تمهيدا للموافقة على تطبيق الشريعة الإسلامية على ضوء هذه القوانين وفى أول مايو سنة ١٩٧٧ سأستجوبك أن لم تقدم هذه المشروعات بقوانين لتقنين الشريعة الإسلامية وإنما احدد هذه المدة ايمانا بأنها كافية لأننى بجهدى الفردى قدمت خلال شهرين مشروعات القوانين الإسلامية الكافية لتطبيق الشريعة الإسلامية وما أن حان يوم أول مايو ١٩٧٧ حتى قدمت استجوابى لوزير العدل .. ولكى يسقط الاستجواب أجرى السيد ممدوح سالم فى وزارته تعديلا وزاريا وحيدا هو إخراج وزير العدل المستشار أحمد سميح طلعت من الوزارة لا لعيب فى الوزير ولكن ليسقط الاستجواب المقدم من عضو مجلس الشعب إلى الوزير بإخراج الوزير من الوزارة وذلك استثماراً للائحة مجلس الشعب التى تنص على سقوط الاستجواب إذا استرده العضو أو أخرج الوزير الذى يتجه إليه الاستجواب من الوزارة ...

خرج المستشار أحمد سميح طلعت رحمه الله من الوزارة ... ذلك هو القدر الذى أعلمه وأجهل ما وراءه إلى أن جمعنا فى سنة ١٩٧٧ لقاء عام فإذا الرجل يقبل نحوى وأنا أكاد أذوب حرجا لأننى تسببت فى خروجه من الوزارة وتلك نتيجة لم أردها . إنما أردت فقط تحريك وزارة العدل لتقديم مشروعات القوانين التى أعلن السيد ممدوح سالم رئيس الحكومة فى بيان الحكومة أن الحكومة تستحث اللجان المختصة فى وزارة العدل للفراغ من عملية تقنين الشريعة الإسلامية .. صافحنى المرحوم أحمد سميح طلعت بشوق عظيم وتقدير أعظم وقبلنى وأعرب عن أعمق تقديره لدورى الذى يستهدف تطبيق الشريعة الإسلامية فى مجلس الشعب وقال : جئتك لأحدثك بما لا تعلم من خلفيات لعلك تستضىء فى مسيرتك بما تسمع ثم قال : بينما أنا مع رئيس الحكومة إذ جاء الأنبا شنودة يقول فى إصرار وغضب: إن الأقباط لا يوافقون على تطبيق الشريعة الإسلامية فى مصر !!!

فسألته بم رددتم عليه؟ فقال: لم نرد عليه بشىء!! فقلته: إن كلمتى فى الرد على بيان الحكومة فى يناير ١٩٧٧ تضمنت كفالة الشريعة الإسلامية للآمال المرجوة مثل الرخاء والأمن والنصر والوحدة الوطنية وأوضحت أن اليهود عايشوا رسول الله ﷺ فى المدينة فلا وجودهم عطل تطبيق الشريعة الإسلامية ولا تطبيق الشريعة الإسلامية تحقق على حساب مقدساتهم، والتاريخ يحفظ مدى =

ثم التقيت باثنين مبعوثين له هناك فى لوس انجلوس يشوهون صورة مصر فى موقفها من النصارى[1]، ولما بدأت أخيرا نذر حدث الفتنة الطائفية فى مصر، ذهبت إلى اللواء نبوى إسماعيل فى مكتبه ، وكنت واحدا من حوالى

= كفالة الإسلام لحقوق نصارى الشام ونصارى مصر إبان الفتوحات الإسلامية والكتاب والسنة فى هذا فياضان بتقديس حرية العقيدة وبضمان البر والعدل لمن سالمنا من مخالفينا فى العقيدة وقد بينت كل ما يتصل بهذا ومضابط مجلس الشعب تحفظ هذا البيان فلم سكتم على رجل جاء يعطل مقدساتنا دون أن تعطل له مقدساته ثم جاء من وراء ظهر الديمقراطية والدستور فلماذا لم تردوا عليه؟ فقال: ذلك ما قد كان .. ثم انصرف شنودة وبقيت أسائل رئيس الحكومة قائلا : ماذا أقول فى ردى على استجواب الشيخ صلاح أبو إسماعيل ؟ إن قلت له إن وزارة العدل أنجزت ما لديها من تشريعات فإن تعقيبه الطبيعى على ذلك أن يتساءل : لماذا اذن لم تقدموا ماتم انجازه ؟ ولقد أنجزت الوزارة بالفعل موضوع تقنين الشريعة الإسلامية ... وإن قلت فى مقام الرد على الاستجواب إن الوزارة لم تنجز شيئا حتى الآن فإن التعقيب الطبيعى على ذلك أن يتساءل ماذا كانت تفعل اللجان عبر خمس سنين حتى الآن ؟

وإذا رئيس الحكومة يقول لى : اذهب أنت إلى مكتبك ولا شأن بالاستجواب وسأتولى أنا بنفسى الرد عليه!! فقلت له: الاستجواب مقدم الى وزير العدل وليس إلى رئيس الوزراء فقال لى: لا شأن لك بالاستجواب اذهب أنت إلى مكتبك ولا تخش شيئا ؟ فمضيت ثم كان التعديل الوزارى بإخراجى من الوزارة ليسقط الاستجواب وتبقى مشروعات القوانين مجمدة دون تحريك !!!

وشبيه بهذا ما حكاه الدكتور صوفى أبو طالب للجنة العامة لتقنين الشريعة الإسلامية وهو يومئذ رئيس مجلس الشعب ورئيس اللجنة العامة من أن الأنبا شنودة جاءه رافضا تطبيق الشريعة الإسلامية فى مصر فسأله الدكتور صوفى أبو طالب هل عندكم فى العهد الجديد شىء ترون تطبيقه فى دنيا التشريع ؟ إن كان عندكم شىء فهاته ونحن نطبقه من فورنا هذا ولا يحرجنا ذلك لأننا نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله !! فذهب الأنبا شنودة ولم يعد !!

(١) ويذكرنى ذلك كله باثنين من القساوسة المصريين التقيت بهما فى فندق شيراتون لوس انجلوس بولاية كليفورنيا فى أمريكا وقد كنت داخلا للسلام على فضيلة الإمام الأكبر الشيخ عبد الحليم محمود شيخ الأزهر وهما خارجان من الفندق فابتدرانى بكلمة : صباح الخير ففرحت بهما جدا جدا حين علمت أنهما من مواطنيننا المصريين وسلمت على كل منهما بحرارة بالغة وترحيب كبير ولكنهما ابتدرانى بورقة صور أصلها المتلاصق الأجزاء نقلا عن قصاصات مبتورة الكلمات من جريدة أخبار اليوم التى نشرت اجزاء ممزقة من كلمتى التى ألقيتها فى مجلس الشعب المصرى إبان انعقاد المؤتمر المشترك من مجلس الشعب المصرى والسودانى وعبرت فيها عن آمال مشاعر ملايين المسلمين عموما والمسلمين فى مصر والسودان خصوصا فى تطبيق الشريعة الإسلامية لأن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وأفضت فى الحديث عن كفالة الإسلام لحقوق مخالفية فى العقيدة مادامو مسالمين وإذا جريدة أخبار اليوم تمزق كلامى وتنشره على غير =

عشرين من قادة الفكر الإسلامى .. واقترحنا أساليب لتهدئة الموقف ، وانهاء الفتنة الطائفية التى أشعلها شنودة .. وكان مما قاله نبوى إسماعيل : ان قوانيننا الوضعية فيها ثغرة تدفقت منها أساليب حديثة لإشعال الفتنة الطائفية ، وذلك أنه قد يأتى واحد من المسيحيين لمواطن مسلم فقير فيعطيه ما يشاء من مال .. ألف جنيه ، أو ألفين ، أو ثلاثة على أن يوقع له عقدا بأنه قد باعه هذه الأرض ، وهى أرض ملك الدولة ، فيقول له الفقير ، ولكننى لا أملك هذه الأرض .. فيقول له وقع وخذ ألفا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة - ومالكش دعوة - فيوقع له الفقير .. ثم يقوم المسيحى برفع دعوى صحة عقد البيع ونفاذه ثم يقوم ببناء كنيسة ، ثم إذا سئل أظهر العقد لتضليل العدالة . وأسرف المسيحيون فى عهد الأنبا شنودة فى هذا ، واستثمروا جواً سياسيا حريصاً على الوحدة الوطنية حتى صعّدوا المسائل إلى درجة الفتنة والاصطدام والاشتباك والضحايا .. مع العلم أن مصر منذ

= صورته وإذا مواطنونا المسيحيون يصورون الجريدة ويبعثون اثنين بآلاف الصور المشوهة لكلمتى لتوزيعها فى لوس انجلوس والله اعلم أهم مبعوثون فى الولايات الأمريكية الأخرى أم لا ؟ المهم أننى نظرت فى الورقة التى قدماها إلىّ قائلين انظر إلى ما يفعله الشيخ صلاح أبو إسماعيل فى مصر ؟! فقلت لهما : لماذا لم تعرضوا هذا الكلام على شيخ الأزهر وهو هنا نزيل هذا الفندق ؟ فقالا : لقد لقيناه وعرضنا عليه صورة من هذه الورقة فأفادنا أن الشيخ صلاح موجود حاليا فى لوس انجيلوس ونصحنا بلقائه ومناقشته ..!!

وبما أنهما يبحثان عنى للمناقشة فقد ناقشتهما مناقشة استكملت بها الفكرة المبتورة ووصلت بها ما انقطع من أجزاء كلماتى فلما سقط فى ايديهما ورأيا أنهما قد تجنيا علىّ سألانى : من أنت ؟ فقلت لهما أنا صلاح أبو إسماعيل .. فذابا وسط الزحام ذوبان الملح فى الماء !! وكان مما دار بيننا من حديث أن قلت لهما : أنه لا يوجد دين سماوى يتنكر للعدل والحق والحرية ، أو يناصر قطع الطريق أو السرقة أو شرب الخمر أو الزنا أوما إلى ذلك فلماذا إذن تحاربون تطبيق الشريعة الإسلامية التى كانت مطبقة إلى أواخر القرن التاسع عشر الميلادى فى مصر والمسيحيون متمتعون بكامل حقوقهم مطمئنون على عقائدهم ومقدساتهم . فقالوا سنخوض الدم فى مصر ولن نسمح بتطبيق الشريعة الإسلامية فيها .. فسألتهما: أجئتما لهذا الغرض إلى أمريكا؟ فقالا: نعم أرسلنا سيدنا الأنبا شنوده لهذا الغرض! فسألتهما: ومتى تعودان إلى مصر؟ فقالا: حينما يأمرنا سيدنا الأنبا شنودة!!!

وهذا هو الأنبا شنودة بطريرك الأقباط فى مصر !!!

فجر الإسلام لا يجد أهل الكتاب فيها أمانا ولا ضمانا إلا فى ظل الإسلام ..

ولكن الأنبا شنودة لا يكتفى بهذا[1]

رفعت الجلسة للاستراحة وصلاة العصر ..

وأعيدت الجلسة للانعقاد .

رئيس المحكمة : الأستاذ سيد عبد العزيز المحامى (الدفاع)

س : (من الأستاذ سيد عبد العزيز المحامى)

هل لديك معلومات أخرى بخصوص الفتنة الطائفية ؟

---

(١) ومما يذكر فى مقام التدليل على سماحة الإسلام فى مصر فى عهد عمرو بن العاص وهو الفاتح الظافر المنتصر الذى فر إلى عدل الإسلام فى عهده نصارى مصر من ظلم إخوانهم نصارى الرومان أن سباقا جرى بين ابن عمرو بن العاص وواحد من أقباط مصر فسبق القبطى . فضربه المسبوق ابن عمرو وقال له : أتسبق ابن الأكرمين ؟ وتلك بلا شك جاهلية تجافى عدل الإسلام وحماقة ارتكبها ابن الحاكم ضد واحد من الرعية ممن يخالفه فى العقيدة . فرفع القبطى شكاية إلى عمر بن الخطاب موقنا أن عدل الإسلام لا يفرق فى مقام الحكم بالحقوق بين مسلم وغيره والله تعالى يقول : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا . أعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون** ﴾

وكانت عدالة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين على مستوى الأمن العظيم فيها فقد مكن القبطى المصرى من الثأر لنفسه من ظالمه ابن عمرو بن العاص . نعم أعطاه عمر درته وقال له اضرب ابن الأكرمين ثم أمره أن يضرب عمرو بن العاص فرفض القبطى قائلا : يأمير المؤمنين إنما ضربت الذى ضربنى .. فقال إنه لم يضربك إلا بسلطان أبيه .. فرفض الرجل القبطى أن يجاوز قصاصه ضرب المعتدى عليه ثم قال عمر لعمرو : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم احراراً .. ولكن الأنبا شنودة يأبى إلا أن يعطينا من أساليبه ما يمكن أن يكون دليلا قويا على صدق قول الله تعالى عن مخالفى الإسلام فى العقيدة : ﴿ **ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا** ﴾

ولو أن موقف الأنبا شنودة كان موقفا قلبيا للقيناه بالعفو .. والصفح تنفيذا لقول الله تعالى: ﴿ **ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره إن الله على كل شىء قدير** ﴾

ولكن مواقفه تجاوزت المشاعر إلى الخطط العدوانية من منشورات ومبعوثين وتشويه حقائق ومواقف واستعداء أمريكا علينا وغير ذلك !

ج :أتذكر أن هناك منشورا منسوبا إلى بابا روما شاع فى مصر ، يقول : إن الإنسان هو هدية الله للأرض ، ملعون من رفض هدية الله .. وهو يريد بهذا أن يكثر المسيحيون ، فى الوقت الذى تنشط فيه وسائلنا الإعلامية لترويج تحديد النسل ، مع العلم أن مجمع البحوث الإسلامية أصدر قرارا بإجماع علماء المسلمين يحرم فيه على الدولة أن تتبنى هذا الاتجاه المتمثل فى الدعوة إلى تنظيم الأسرة وتحديد النسل .

وأيضا فى مجلس الشعب لنا زملاء مسيحيون يجهرون دائماً بضيقهم وتبرمهم بكل دعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ، وينفعلون ويغضبون فهم لا يبالون بمقدساتنا وهم يضيقون باتجاه غالبيتنا .

والحق أننا فى حاجة إلى موقف إسلامى صادق تتخذه الدولة يعز به الإسلام ولا يضارِ به المسيحيون وهذا ممكن والتاريخ الإسلامى شاهد بما أقول .

س : (من الأستاذ سيد عبد العزيز المحامى) :

مارأى الإسلام فى دعوة تحديد النسل ، وما أثره على الأمة الإسلامية . إذا استجاب له المسلمون ولم يستجب له المسيحيون ؟

ج : قلنا قبل ذلك أن إجماع علماء المسلمين فى مجمع البحوث انعقد على تحريم تبنى الدولة لتلك الدعوة ، والآن أشير إلى الأثر المترتب على هذا النبأ :

إنى أخشى أن ينقلب الميزان بعد فترة من السنين ، يفيد منها المسيحيون فى مصر ، كعدو للمسلمين ، ثم يترجمون عدوانهم على المسلمين ، خصوصا وقد بنى المسيحيون بأساليب ملتوية على أرض أوقاف المساجد كنائس ظلما واغتصابا ، حتى لقد علمت أن الدولة اضطرت إلى تغطية خرق الشروط المطلوبة فى بناء الكنائس بأن صدر قرار جمهورى فى ١٩٧٧/٩/١ على ما أذكر ببناء كنيسة على أرض أوقاف المسلمين بالمهندسين ، ثم صدر قرار جمهورى بافتتاح الكنيسة نفسها يوم ٢١ من

الشهر نفسه .. فهل يعقل أن تبنى كنيسة واحدة فى عشرين يوما ؟ وهكذا تقاعست الدولة عن تطبيق القانون وانقاذ أرض المساجد من الاغتصاب وتوشك مصر أن تكون مثل جنوب السودان ليس لمسلم فيها حق وكل الحقوق للاقباط .

س : (من الدفـاع)

ما رأى الإسلام فى دعوة الرئيس السابق إلى إقامة مجمع للأديان الثلاثة ؟

ج : الواقع أن الرئيس السابق راح يلبس الحق بالباطل ، ويكتم الحق وهو يعلم ، فقد راح يردد قول الله تعالى : ﴿ **وان جنحوا للسلم فاجنح لها** ﴾.. برغم أنه صاحب المبادرة وهو الذى جنح جنوحه للسلم ، ورحى الحرب دائرة ، وهو أمر محظور شرعا .. وفى ذلك يقول تعالى :

﴿ **فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ، والله معكم ولن يتركم أعمالكم** ﴾ وإنما يقبل السلام بشروط الشرعية إن جنح له العدو عدولًا منه عن عدوانه علينا .

لقد رلح السادات يتقرب إليهم بأساليب لا تتفق مع الشريعة الإسلامية ، ومنها وعده ببناء معبد لليهود فى سيناء ، وراح يزعم أن المسيح صلب هناك فى القدس ، مع أن دينه يقول : ﴿ **وما قتلوه وما صلبوه** ﴾

فهذا رجل لعب على جميع الحبال ويكفى هذا .

رئيس المحكمة : الأستاذ كمال خالد .

س : من الأستاذ كمال خالد (الدفاع)

بسم الله الرحمن الرحيم .. ذكرت أن الثلاثة الكبار قد انتهو إلى إباحة جمع الزوجة بين زوجين ، فهل يمكن أن توضح لنا هذا الموضوع البشع الشنيع ؟

ج : سيادة الرئيس .. قوانين الأحوال الشخصية فى مصر خلت تماما من حكم شرعى مقرر بكتاب الله ، وهو الخلع .. ولكى أكون واضحا ..

أستأذنكم فى أن أذكر أن امرأة ثابت بن قيس جاءت فقالت : يا رسول الله .. زوجى ثابت لا أعيب عليه خلقا ، ولا دينا ، ولكننى رأيته مقبلًا يوما بين الرجال ، فإذا هو أقصرهم قامة ، وأسودهم وجها ، وأنى يا رسول الله ما أطيقه بُغضا .

ولما سمعها رسول الله ﷺ تشيد بخلقه ودينه ، دعاها إلى استمرار العشرة معه فهو زوجها وأبو أولادها .. وما تذكره من عيوبه ليس مفاجئا .. ولكنها قالت : يارسول الله إنى أكره الكفر فى الإسلام ، يعنى أنها تكره أن تتصرف مع زوجها بحكم بغضها له تصرفات لا يقرها الإسلام ..

فلما رأى الرسول ذلك .. قال لها : أتردين له حديقته ؟ «وكان قد أمهرها حديقة»

قالت وزيادة فقال ﷺ : أما الزيادة .. فلا .

فقال ياثابت : اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة .

وفى هذا نزل قول الله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ إذن فالخلع خروج المرأة من عصمة الرجل إن كرهته .. بأسلوب يقضى لها به الدين الإسلامى .

فليت الذين دافعوا عن قانون الأحوال الشخصية أباحوا للمرأة أن تفارق زوجها خلعا .. ولكنهم لم يفعلوا إنهم يريدون تحريم ما أحل الله وإباحة ما حرم الله ، فنص القانون على أن يعتبر إضرارا بالزوجة الأولى اقتران زوجها بأخرى .. وأباحوا لها أن تطلب الطلاق ولو كان زوجها عدلا قادرا ، فرضوا على القاضى أن يحكم لها بالطلاق ولو رفض زوجها ولم يلقوا بالا إلى أن طلاق المكره لا يقع فضلا عن طلاق هذا القانون الجائر .. فإذا طلقها القاضى على ضوء هذا ، فإنها تصير طالقا قانونا لا دينا .. فإذا خرجت من العدة فقد حلت للأزواج قانونا لا دينا .. فإذا تزوجت آخر فقد جمعت بين الأزواج دينا لا قانونا .. وهذا شر ما تنتهى إليه دولة إذ تبيح للمرأة أن تكون فى عصمة رجل ثم تتزوج غيره وهى فى عصمته على الرغم من أن الإسلام والمسيحية واليهودية ، وكل دين أرضى أو سماوى يحرم ذلك .

س : (من الدفاع) : بحكم كونكم عالما من علماء الشريعة ، ورجل تشريع ما رأيكم فى حاكم - يسخر أجهزته فى اختطاف علماء الدين وأساتذة الجامعات والمحامين والصحفيين ورجال السياسة والعديد من المواطنين ، يختطفهم فى منتصف الليل من فراشهم ، ومن بين أولادهم ، ويلقى بهم فى غياهب السجون غير معروف لهم مكان ، وغير مسموح لهم الاتصال بمحامين .. يمنع عن مرضاهم العلاج والدواء ، ويتساقطون صرعى الواحد بعد الآخر معلنا أنه لن يرحم ، وأنهم فى السجون كالكلاب .. ويعلن أنه يؤمن بأسلوب الغدر والبطش والقسوة .

ما رأيكم كرجل تشريع إذا ما علم أن قراره غير شرعى .. ماذا يكون ؟

المحكمة ترفض توجيه السؤال .

س : (من الأستاذ كمال خالد المحامى)

بصفتكم عضوا فى المجلس التشريعى - ما رأيكم فى هذا المجلس ؟

ج : هذه السلطة التشريعية يتبلور فيها الانتماء الحزبى ، فهم طاعة لكل ما يطلب منهم باسم الالتزام الحزبى بصرف النظر عن أن تكون هذه الطاعة فى المعصية أو المعروف .. ولقد ترتب على ذلك أنهم حملوا ظلما كبيرا لضمائرهم بكل مقياس فى الإسلام .

س : «من الدفاع» ما رأيكم فى تخلف معظم الأعضاء البارزين عن حضور جلسات المجلس التشريعى مثل سيد مرعى ، وعثمان أحمد عثمان ، وحسن كامل ؟.

ج : إذا أتيح أن أسألهم ، سأجيب عن هذا السؤال .

رئيس المحكمة : الأستاذ أحمد مجاهد المحامى

س : (من الأستاذ أحمد مجاهد المحامى (الدفاع)

ما هى أصول الحكم فى الإسلام ؟

ج : جواب هذا السؤال يتضح فيما سبق إيراده من قول النبى ﷺ

لمعاذ بن جبل : **بم تقضى بين الناس؟** قال معاذ : بكتاب الله .

قال النبى : **فإن لم تجد** . قال معاذ : فبسنة رسول الله .

قال النبى : **فإن لم تجد** : قال معاذ : أجتهد برأى ولا آلو .. - أى لا أدخر وسعاً -

فهو من حيث الأحكام مرتبط بشرعة الإسلام .. وهو من حيث مسئوليته عن الرعية ، مطالب أن يترفق بالمسلمين ، وينهى أن يشق عليهم .. مسئول عما يستبيحه لنفسه من أموال وإمكانات .

الدفاع : ما جزاء خروج الوالى أو الحاكم على حكم الشرع ، أو الخروج عن هذه الأصول ؟

جـ :يظن بعض العلماء أن الوالى الذى يخرج عن هذه الأصول لا يجوز الخروج عليه ما أقام الصلاة .. هذا حديث النبى .. ونحن نقف عند الحديث ، ولكننا نحب أن نفهم معنى إقامة الصلاة إن الحاكم الذى يقيم الصلاة يسجد لربه إذعانا له وخضوعا لجلاله وخشوعا لعظمته ، والمفروض أن يستصحب روح السجود حتى تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر .. ورسول الله ﷺ يقول : « **من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا** »

فإذا استطعنا تأديبه لخروجه على الإسلام أدبناه ، فإن لم نستطع فلا حول ولا قوة إلا بالله .

س : الدفاع : ما هىَ مهام الوالى من ناحية المصالح المرسلة ؟

جـ : المصالح المرسلة التى ترك الله تنظيمها لولى الأمر ، يجب أن يتوفر فيها مصلحة المسلمين ويجب أن يقبل فيها مبدأ الشورى ، وأن يبتعد فى تنظيمها عن الهوى .. وهذا هو واجبه فى المصالح المرسلة ..

س : الدفاع : ما هو جزاء خروج الوالى عن اتباع الأحكام ؟

جـ : أعتقد أننا قد بينا أن الجهات الدستورية وخصوصا السلطة التشريعية ممثلة فى مجلس الشعب ، تملك أن تسحب الثقة من الحكومة

الخارجة على الدستور ، وتملك حق الاستجواب والاتهام ، وتملك بقوة الدستور أن تردع كل طاغية منحرف .

س : الدفاع : ما حكم الإسلام من حرية الفكر والرأى ، وما أثر ذلك سلبا وإيجابا على المجتمع الإسلامى ؟

ج : الإسلام يقدس الحرية حتى إن القرآن قد حكى أقوال فرعون وادعاءات فرعون وكر عليها بالحجة والبرهان والدليل .. إن مصادرة الفكر ، لا يمكن أن يستقيم معها إنسان ولا مجتمع .. ولقد حكى القرآن حوار إبراهيم مع أبيه ، وحوار الشيطان مع ربه ، وجعله آيات يتعبد بها فى محراب الصلاة .. ولكنه سلط عليها أضواء الحق على ادعاءات المبطلين ..

أما مصادرة الآراء ومحاربة المعارضين فى حقوقهم وحرياتهم وأرزاقهم ، فإنه لا يؤدى إلى إصلاح المجتمع .. ولذا وجدنا « عمر » قضى فى هذا قضاءه ، إذ مكن القبطى المصرى أن يثأر لنفسه من ابن الحاكم ، بل دعاه إلى ضرب الحاكم حين استخدم ولده الطاغية سلطان أبيه فى البطش بالبرءاء .

س:الدفاع: ماهو حكم الإسلام فيمن يحارب أو يعتدى على المسلمين؟

ج : قال النبى ﷺ : « **كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه** »

وقال ﷺ : « **لا يقفن أحدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما ، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يفعوا عنه** »

وقال ﷺ : « **من أشار إلى أخيه بحديدة ليخيفه بها أخافه الله يوم القيامة ، ومن وقف مع مظلوم ليثبت له حقه ثبت الله قدمه على الصراط يوم تزل الأقدام** »

وقال ﷺ : « **دخلت امرأة النار فى هرة حبستها حتى ماتت جوعا ، فلا هى أطعمتها إذ هى حبستها ، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض** ».

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ **إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم**

يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق ﴾

وقد بلغت الإنسانية فى الإسلام درجة أن فتح أبواب الجنة لرجل سقى كلبا ..

رئيس المحكمة : الأستاذ الحمزة دعبس

س : (من الأستاذ الحمزة دعبس المحامى) - الدفاع -

قررتم أن الإقرار طريق من طرق الإثبات فى الشريعة الإسلامية ما شكل هذا الاقرار ؟

ج :أنا سعيد بهذا السؤال .. وبجميع الأسئلة ، وعلى الأخص هذا السؤال .. لأن الإقرار قد ينبعث من ضمير المتهم ، وقد ينتزع انتزاعا ، ولا عبرة بإقرار ينتزع ..

وأذكر ياسيادة الرئيس أنه فى عام ١٩٦٥ ، وقد كنت ضمن المعتقلين فى سجن طره ، فقالوا لنا : لن يخرج واحد منكم إلا إذا كتب تأييداً للرئيس جمال عبد الناصر ، فقلت للإخوان ينبغى أن نمسك الأقلام ونقول : «أنا المعتقل فلان ، أؤيد الرئيس جمال عبد الناصر» ، «فأنا المعتقل».. هذه الجملة فى صدر التأييد تعفيه أمام الله من تأييد الظالم .. وأننى مكره والإقرار الذى يعتد به شرعا كإقرار «ماعز والغامدية» اللذين أقرا بملء إرادتهما وبضمائر مذعنة لربها فى التطهر من ذنوبهما .

س : (من الدفاع) هل يشترط فى الإقرار التكرار ؟

ج : رأى هذا بعض العلماء ، ولأن النبى ﷺ لما جاءه «ماعز» يعترف بجريمته ، أشاح النبى عنه بوجه ، وهو يلح عليه بالإقرار ، ويسأل النبى أبصاحبكم جنون ؟ .. فلما استوثق من عقله ، راح يراجعه فى مفهوم الزنا عنده ، ولما استوثق أنه يستحق الحد بعد تكرار الإقرار ، أمر به فرجم ، ولما قيل له إنه حاول الهروب من الرجم ، فمنعناه حتى قتلناه ، لامهم النبى قائلا هلا تركتموه فيتوب .. فيتوب الله عليه !!

إذن الإقرار هو ما كان منبعثا بملء الحرية والإرادة ، ويلزمة التكرار كذلك عند بعض العلماء وأن يظل على هذا الإقرار حتى يتم تنفيذ العقوبة المقررة شرعا .

س : (من الدفاع) **هل يفهم من ذلك أنه ينبغى على المقر أن يصر على إقراره حتى تنفيذ العقوبة ؟**

ج : نعم ... وله حق العدول . وحينئذ لاتكون لإقراره الذى عدل عنه قيمة .

س : «من الدفاع» **وما حكم إقرار عدل عنه ؟**

ج : يعتبر كأن لم يكن .

رئيس المحكمة : الأستاذ توفيق .. المحامى

س : الأستاذ توفيق .. المحامى «الدفاع» :

هل يمنعنا اختلاف الفقهاء من تطبيق الشريعة الإسلامية ؟

ج : خلاف الفقهاء ليس حول القرآن ، وليس حول السنة ، وليس حول ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وإنما هو خلاف فى الفهم للنص أحيانا .. وهذا من حسنات الإسلام وهو دافع للتطبيق ، وليس مانعا عنه .. وأوضح ذلك بمثال حدث فى غزوة بنى قريظة بعد غزوة الأحزاب قال الرسول ﷺ : « **لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة** » .. فخف الصحابة أجمعون إلى بنى قريظة .. فلما كادت الشمس تغرب ، اختلفوا .. هل يرجئون العصر إلى ما بعد الوصول إلى بنى قريظة عملا بحرفية النص ؟ أو يصلون قبل الغروب ويسرعون إلى بنى قريظة عملا بروح النص ؟.. بعضهم صلى العصر قبل الغروب وواصل المسير إلى بنى قريظة عملا بروح النص ، لأن الرسول ما نهى عن الصلاة لإضاعة العصر . فكان منهم من صلى قبل الغروب . ومنهم من صلى بعد الوصول إلى بنى قريظة .. وكان لابد من فيصل .. وهل هناك من فيصل كرسول الله صاحب النص ؟.. عرضوا عليه الموقف فأقر كلا من الفريقين على ما فهم .. أقر الذين عملوا بروح النص حرصا على الدين .. والذين عملوا بحرفية النص حرصاً على طاعة رسول الله الذى لا ينطق عن الهوى .

هذا نموذج لاختلاف الفقهاء .. فهل ترون سيادتكم أن ذلك معوقاً عن فورية التطبيق فى شأن الحدود أو الربا أو غير ذلك مما لا خلاف عليه بل ومما فيه خلاف ممتع كهذا الخلاف الفقهى ؟

س : الدفاع : هل تفشى الجهل والرذيلة فى المجتمع المسلم يبرر أيضا القول بالتدرج والتروى فى تطبيق الشريعة ؟

جـ : إننا إن قلنا ذلك ونعوذ بالله أن نقوله ، فإننا تركنا الداء مستفحلا ، وكيف تعالج الجريمة بأسلوب غير أسلوب الله ؟

س : الدفاع : قلتم رأيكم فى الإمارة ، وفى حديث عن الرسول فيما معناه: إذا كنتم ثلاثة فى سفر فأمروا أحدكم ، ما تفسير هذا الحديث ؟

جـ : النص على السفر بالمنطق المحمدى معناه ، أن الإمارة لازمة حيث الترحال والتنقل ، وظروف السفر . وهى ألزم فى الحضر حيث الاستقرار والحياة المعتادة ، ولا يصلح الناس فوضى لاسراة لهم.. فلابد من الإمارة سفرا ، ومن باب أولى فى الاستقرار ، فهى تنظيم للحياة .

رئيس المحكمة : الأستاذ «قمر موسى»

الأستاذ قمر موسى المحامى «الدفاع» :

قــوم يحبهم الله ويحبونـه

س : ما هو رأى فضيلتكم فى شباب الجماعات الإسلامية ؟

جـ : سيدى الرئيس .. كنت ألتقى بشباب الجماعات الإسلامية .. فقلت لهم من أين أتيتم ياشباب ؟.. آباؤكم وأمهاتكم يخافون عليكم ، فلا يمكن أن يكون البيت منبعاً لكم .. ووسائل الإعلام تغريكم لتغير ما أنتم عليه ، فلا يمكن أن تكون وسائل الإعلام منبعاً لكم .. والدولة لا تشجع نشاطكم .. والشريعة الإسلامية مغربة .. والقرآن مهجور .. فمن أين أتيتم ؟.. لست أرى لوجودكم منبعا إلا قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه ، أذلة على المؤمنين ، أعزة على الكافرين ، يجاهدون فى سبيل الله ، ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ﴾.

وأذكر أن ذلك كان أيضا فى خطاب لى على سلم مسجد القائد إبراهيم فى رمل الاسكندرية فى إبريل ١٩٨١ .. وقد قرر الشباب أن يعتصموا بالصيام نهارا حتى لا يشاركوا فى عربدة الشواطىء ، وأن يجتمعوا على لقاء إسلامى ليلا .. وانتظم هذا اللقاء ما يقرب من مائة ألف شاب ، اعتصموا بالله واعتصموا بمكارم الأخلاق .. وأحبوا الله ورسوله ، حتى لقد دعيت من وزارة الداخلية لأذهب إليهم فى المعتقلات مبصرا وداعيا ، فاستنكرت أن أعظ قوما بين الجدران أنا فى حاجة إلى موعظتهم وكلهم طهر ونقاء وتقوى .

هتاف من المتهمين :

فى سبيل الله قمنا	**نبتغى رفع اللواء**
ما لحزب قد عملنا	**نحن للدين فداء**
فليعد للدين مجده	**كى ترى الدنيا الضياء**

فطلبت من وزارة الداخلية أن تفتح لهم الأبواب ليخدموا فى جو الحرية أهدافهم المقدسة ، لأن المعتقلات ليست مكانهم .

س : الدفاع : هل وصل إلى علمك أن السلطات منعت الصلاة فى الخلاء فى جميع أرجاء الجمهورية يوم عيد الأضحى سنة ١٩٨١ ؟

جـ : نعم .. كان معنا اللواء نبوى إسماعيل فى مجلس الشعب واستقدم زعماء الشباب ودعاهم إلى الصلاة فى الأزهر وحذرهم من الصلاة فى عابدين .

س : الدفاع : بماذا تعلل الاعتقالات التى تمت بعد أحداث المنصة ؟

جـ : أعتقد أن التوسع فى هذه الاعتقالات سبب لما تعودناه من الدولة فى

مصر .. تذكر أنه قد اغتيل كنيدى فلم تعتقل أمريكا أحدا ، وتذكر أن احداثا حدثت من قبل كمقتل عمر بن الخطاب فى المحراب فلم يعتقل أهل المدينة وكذلك قتل عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب فما اعتقل برىء ، ولكن مصر لها سماتها الخاصة .

س : الدفاع : ما تعليلك لاستخدام العنف من جهة سلطات الأمن لكل نشاط إسلامى ؟

ج : ليس عندى من تعليل لهذا سوى الإصرار على ضرب الروح الإسلامية ظلما وعدوانا .

الإسلام لا يسخر لطاعة الحاكم

س : الدفاع : بما تعلل ضم وزارة الأوقاف لبعض المساجد الأهلية بعد ٣ سبتمبر رغم عدم وجود إمكانيات لوزارة الأوقاف ؟

ج : عمدت وزارة الأوقاف للمساجد الناجحة ذات الخطباء الموهوبين، والجماهير الكثيفة من المصلين ، فضمتها إليها لتحول بين المنبر ورجاله ، ولتغذى المسجد بخطباء تحت أمرها وسيطرتها ولم تضم المساجد الأخرى المهملة وهى تعد بعشرات الألوف.

س : الدفاع : هل تعلم بتحويل بعض مساجد الجامعات إلى أغراض أخرى ، مثل مسجد طب القصر العينى ؟

ج : تحول مسجد طب القصر العينى إلى غرض غير مسجدى ، كذلك المكتبة الإسلامية فى كلية الطب بالقصر العينى ، بعد أن حول المسجد إلى غير مسجد ، ليتاح فى الكلية للحفلات الصاخبة أن تقام بعد ضرب الجماعات الإسلامية بالكلية .

س : الدفاع : هل تؤدى المساجد التى ضمتها الحكومة لوزارة الأوقاف رسالتها على الوجه الذى كانت تؤديه قبل ضمها ؟

ج : ذكرت يوم الثلاثاء الماضى أن قانونا صدر يقضى بتكميم الدعاة، والحجر على رجال الدعوة .. والوعيد الشديد لمن خالف ذلك .

س : الدفاع : ما هو حكم الأمانة عند إيداعها لدى انسان ؟

ج : أدِّ الأمانة لمن أئتمنك ، ولاتخن من خانك .

س : الدفاع : هل يجوز لمن أودعت عنده الأمانة أن يفتشها ويطلع عليها؟

ج : مادام قبل أن يؤتمن عليها ، إن شك فى أمرها فإن عليه أن يفتحها أمام صاحبها .

رئيس المحكمة : **الأستاذ محمود النادى**

الأستاذ محمود النادى المحامى (الدفاع) :

س : هل تعلمون سيادتكم مدى مساهمة سياسة دانلوب التعليمية فى مصر فى الإطاحة بالفكر الإسلامى فى مصر ؟

ج : الاستعمار منه ثقافى ، ومنه عسكرى .. والاستعمار العسكرى يمكن مقاومته ، ولذلك لجأ المستعمر البريطانى إلى غسل أمخاخنا وعقولنا ، فضرب لغة القرآن ، وصبغ التعليم بالطابع الانجليزى ، واعتدى على التاريخ الإسلامى .. يصور الغرب على أنه منبع الحضارة والمدنية ، وحاول أن يضرب كل شىء من مقدساتنا .. وأوهم الشعب أن المدارس التبشيرية أرقى المدارس وأحسنها .

س : الدفاع : هل ترون أن فى إصرار السلطة السياسية على الاختيار الشخصى لكل من فضيلة المفتى وفضيلة شيخ الأزهر تمزيقاً للمجتمع الإسلامى ؟

المحكمة ترفض توجيه السؤال .

رئيس المحكمة : الأستاذ مختار نوح

الأستاذ مختار نوح المحامى (الدفاع) :

س : عند إمام الحرمين فى كتابه « غيايات الأمم » ، الاجماع على وجوب تنصيب خليفة يحكم بين الناس بالإسلام ، فهل ترون أن النظم السياسية فى الدول الإسلامية بشكلها الحالى يمكن أن تغنى عن السعى لإقامة الخلافة الإسلامية ؟

ج : النظم الحالية للدول الإسلامية ليست بالواقع الذى يغنى عن إقامة الخلافة الإسلامية .. بل إن واجبنا جميعا أن نكون صرحا واحدا ، وبنيانا مرصوصا ، على أساس من العقيدة ومن السلوك المنضبط بالعقيدة ، وهذا الاجماع حجة ، ولابد من السعى لإقامة الخلافة الإسلامية ، وحينئذ لا نجد أى حرب بين دولتين مسلمتين .

س : الدفاع : سبق أن ذكرتم فضيلتكم أن الشريعة الإسلامية غير مطبقة فى مصر ، وأن الحكومة غير جادة فى تطبيق أحكامها .. فما قول فضيلتكم فيما ذكره المستشار على جريشة ، فى كتابه أركان الشريعة الإسلامية (ص٣٧) «ولا خلاف فى جهاد من منع بعض شريعة الله وأولى به من منع كل شريعة الله»

ج : أوافق على كل هذا ، مع ترشيد الجهاد ، بضوابطه الشرعية .

س : الدفاع : بناء على ذلك يكون السادات بما فعله ، قد نفض يده من الإسلام ، فما قولكم فى مدى موافقة أحكام المحكمة العسكرية فى قضية اغتيال السادات ؟ وما هو حكم الشرع فى إعدام قاتليه ؟

المحكمة ترفض توجيه السؤال

س : الدفاع : بناء على ما ذكرتموه فضيلتكم من محاولات تعطيل حكم الله فى الوقت الذى تنفذ فيه القوانين المخالفة للشرع . هل يعتبر هذا استبدالا لشرع الله ، أم هوتعطيل فقط ؟

ج : أنا أعتقد أنه تعطيل واستبدال .

س : الدفاع : ما هو دور الأنبا شنودة فى تعطيل إقرار قانون الردة فى البرلمان ؟

ج: هذا الحد من الحدود الشرعية الستة كان للمسيحيين فيه وفى تعطيله دور كبير ، حتى لقد خلا مشروع القانون الحالى الإسلامى من حد الردة .. ولقد ناقشت حد الردة ، وقدمت مشروع قانون الحدود الستة ، ومن باب الإنصاف أذكر أن الأخ الأستاذ الحمزة دعبس المحامى كان قد توفر على وضع مشروع قانون بإقامة الحدود الشرعية ، وسلمناه للدكتور إسماعيل معتوق ، وكذلك مشروع قانون لمنع الربا ، واقتراح الحل البديل .

ولكن الإخوة المسيحيين أقاموا الدنيا ولم يقعدوها حول حد الردة ، وكنت وقتها لا أزال أتحدث فى التليفزيون ، فناقشت هذا الموضوع مع الأستاذ الدكتور المستشار جمال الدين محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وقال وقتها كلاما طيبا .. قال : إن الإسلام يقرر أنه لا إكراه فى الدين .. فسيبقى النصرانى نصرانيا ما أراد ذلك ، واليهودى يهوديا ما أراد ذلك .. ولكننا نعالج بحد الردة ، المسلم إن ارتد ، فهو عضو فى بدننا أصابه المرض وهو لبنة فى بنائنا أصابها خلل ، فإذا التمسنا طبا لبدننا وترميما لبنائنا دون أن نتعرض لغيرنا .. فلم يقفون إذن فى وجه تطبيق شرع الله ؟ وحد من حدود الإسلام ؟ وخصوصا أن المرتد عن الإسلام بعد أن اعتنقه لا حجة له على ردته بحال من الأحوال ؟

وهذا الكلام كلام طيب ، ولكنهم برغم ذلك ، وحتى وقتنا هذا لا يزالون يصرون ويغريهم بمزيد من الإصرار أن الدولة تستجيب لهم .

نداء من داخل الأقفاص .. المتهمون يريدون الاستفسار من الشاهد عن بعض القضايا الفقهية التى تمس قضيتهم .

رئيس المحكمة : « للمتهمين » يمكن كتابة الأسئلة وأوجهها أنا باسمكم

المتهمون : (صمت) يعنى عدم الرغبة مع احترام لهيئة المحكمة .

رئيس المحكمة : بلاش أنا « ثم ضحك وضحك الجميع ، وشعور عام بالارتياح » يمكن اختيار أحد المحامين لقراءة الأسئلة والاطمئنان على أنها لا تضر أحداً منكم .

المتهمون يشيرون إلى «مختار نوح المحامى» ويتوجه إليهم ليتسلم الأسئلة ويقرأها ويوافق على سلامتها وإمكانية توجيهها .

رئيس المحكمة : «مختار نوح» تفضل .

مختار نوح المحامى «الدفاع»

س : فضيلة الشيخ صلاح أبو إسماعيل .. ناس هاجموا منزلى بالسلاح ، فهل من حقى دفعهم ومنعهم دفاعا عن نفسى ومالى وأهلى ؟

جـ : تأمل يابنى .. إذا كان هؤلاء الناس مباحث أمن الدولة فاستسلم وأمرك لله .. لأن المقاومة حينذاك ستجعلك كالذبابة فى بيت العنكبوت ، ولعلها عاصفة قد تمر .. أما إن كان هؤلاء من غير رجال الدولة ، فقاومهم ما استطعت إلى ذلك سبيلا ..

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، وقال : يارسول الله .. أرأيت إن جاء رجل يريد اغتصاب مالى – والمال أقل من النفس –

قال الرسول ﷺ : **لا تعطه مالك** قال الرجل : أرأيت إن قاتلنى؟

قال الرسول ﷺ : **قاتله**. قال الرجل : أرأيت إن قتلنى ؟

قال الرسول ﷺ : **فأنت شهيد**. قال الرجل : أرأيت إن قتلته؟

قال الرسول ﷺ : **فهو فى النار** .

س : الدفاع – من المتهمين

إذا منع مسلم من أداء سنة مؤكدة ، ماذا يفعل حالة المنع ؟

جـ : إذا قهر على المنع وأرغم عليه وأكره ، فإنه يباح له ، أن يستجيب مرغما لمقتضى المانع .. لأن الله يقول : ﴿ **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم** ﴾ .

فالمكره لا إثم عليه إن كفر مرغما بلسانه دون قلبه ، وإن استطاع أن ينفلت من الإكراه فليفعل.

الدفاع – من المتهمين .

ما حكم الإسلام فيما انتهى إليه حكم المحكمة العسكرية فى الشهيد خالد الإسلامبولى ورفاقه ؟

المحكمة ترفض توجيه السؤال .

رئيس المحكمة «يعلق» : أنا لست مسئولاً عن محاكمة لم تعرض أمامى ولا أسمح بمناقشتها هنا .. ولو كانت معروضة أمامى ما امتنعت .

الدفاع : شكرا .. انتهت الأسئلة .

رئيس المحكمة : النيابة تتفضل بمناقشة الشاهد .

المستشار رجاء العربى «النيابة»

س : ما هى إجازتك الدراسية ؟

ج : أنا خريج كلية اللغة العربية جامعة الأزهر – قسم الشريعة الإسلامية سنة ١٩٥٤ ، وخريج كلية التربية للمعلمين بجامعة عين شمس سنة ١٩٥٦ ...

النيابة : ما هى المناصب التى شغلتها حتى عضوية مجلس الشعب ؟

ج : عينت أستاذا للتربية الإسلامية واللغة العربية منذ تخرجى فى وزارة التربية والتعليم الى أن نقلت إلى الأزهر بعد أن اشتغلت باحثا فنيا فى تفتيش اللغة العربية والتربية الإسلامية ، ثم عينت مديرا لمكتب شيخ الأزهر .. ثم عينت باحثا فنيا بمجمع البحوث الإسلامية ثم عضواً فى لجنة التفسير مع فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة فى مجمع البحوث .. ثم كان لى شرف تفسير القرآن الكريم بتليفزيون دولة الامارات .. ثم رشحت نفسى لعضوية مجلس الشعب وانتخبنى زملائى رئيسا للجنة الشئون الدينية ، ثم عضوا باللجنة العامة لتقنين الشريعة الإسلامية ، ثم انتخبنى زملائى مقررا للجنة المرافعات .

النيابة هل لك صلة بأى من المتهمين فى هذه القضية ؟.

ج : كثيراً ما تلقيت دعوات منهم فى كلياتهم وجامعاتهم فى ندوات مفتوحة ، ولكن لا قرابة بينى وبين واحد منهم .

النيابة : ألم تتعرف على المتهم الأول عمر عبد الرحمن ؟ ألم تتقابل معه فى المعتقل سنة ١٩٥٤ أو ١٩٥٦ ؟

(أحد المتهمين يهتف مصححاً معلومات النيابة إن الإثنين لم يتوافقا فى أعوام الاعتقال)

ج : نعم تشرفت بمعرفته قبل اليوم .

« صمت مطبق على قاعة المحكمة وترقب »

استطراد : تشرفت أول مرة بلقاء الدكتور عمر عبد الرحمن ، أول أمس يوم الثلاثاء وأنا هنا فى المحكمة ، وهو فى القفص .

النيابة : هل تقطع بعدم اتفاق أى نص من نصوص التشريعات السارية مع أحكام الشريعة الإسلامية ؟

ج : بالنسبة للحدود لا مجال لها فى تشريعاتنا الوضعية .. وبالنسبة للتعزير ، فقانون العقوبات يصلح أن يكون قانونا للتعزير إذا أضيفت إليه الحدود ، وبالنسبة للمعاملات المالية إذا حذفنا الربويات وإذا عدلنا بعض أحكام التأمين فإننا قد نقترب بذلك من الشريعة الإسلامية .. وبالنسبة للمرافعات ، إذا اشترطنا الأهلية الشرعية فى القاضى ، وكذلك فى الشاهد .. وإذا استحدثنا نيابة أمن الدين أو نظام الحسبة فوكلناها إلى جهاز إسلامى خاص ، فإن مرافعاتنا تكون إسلامية ، ولا سيما إذا أخذنا بنظام قانون الاثبات الذى فرغنا من وضعه ومن إقراره .. وأذكر فى هذا المجال جهود الدكتور المستشار محمد زكى عبد البر .

النيابة : ما هى ظروف تعديل المادة الثانية من دستور مصر ؟

ج : هناك اتجاه إسلامى جارف فى شعب مصر يلح مطالبا لتطبيق الشريعة الإسلامية ، ولا يمكن أن يرضى هذا الاتجاه فى مجتمع دستورى إلا بتعديل الدستور ، وتم تعديل الدستور ، وجرى الاستفتاء عليه ، ولكن بقى الدستور الجديد فى يد دولة لا تحترم المادة الثانية من الدستور ، ولا تحترم النص الدستورى القائل بأن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة وعبثا حاولنا حمل السلطة

التشريعية على محاسبة الدولة على ضوء المادة الثانية فكان الالتزام الحزبى غالبا على الالتزام الدينى .

النيابة : هل يبرر تراخى صدور القوانين الجنائية والمدنية الجارى اعدادها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية القول بتكفير الحاكم ؟

ج : نحن قلنا فى هذا أن الحاكم الذى حكم بغير ما أنزل الله هو بالقطع فاسق ظالم بنص القرآن أما أن يكون كافرا فذلك أمر متوقف على موقفه القلبى من أحكام الله ، فإن اعتقد صحتها وهو يخالفها ، فهو فاسق ظالم . وإن اعتقد أنها لا وزن لها ولا قيمة فهو كافر فاسق ظالم ، الحكم عليه بالكفر متوقف على العلم باتجاهه القلبى وعلم ذلك عند ربى وقد سبق أن قررت أن تطبيق الشريعة الإسلامية لا يتوقف على تقنينها .

النيابة : ومن الذى يحكم بكفر الحاكم عند ذلك ؟

ج : يحكم بكفر الحاكم عند ذلك من يتولى استتابته ، يعنى من يطلب منه أن يتوب إلى الله . فإن استجاب وتاب واستغفر وأناب فهو مؤمن ، وإن خالف مع هذه الدعوة تطبيق أحكام الله فهو كذلك عاص ودرجة هذا العصيان إنه ظالم فاسق مالم يجحد أحكام الله ، فإن رفض التوبة وجحد شرع الله ، فهو كافر .. وهذا كلام العلماء بالإجماع .

النيابة : هل يقع عبء ذلك على كل مسلم ، أم يشترط فى المسلم الذى يكفر الحاكم أن يكون على درجة معينة من العلم ؟

ج : إن النبى ﷺ يقول : « **من رأى منكم منكراً فليغيره** » وكلمة مَنْ لفظها مفرد ومعناها عام – فهى مفرد لفظاً لكنه يعم كل العقلاء البالغين المكلفين شرعا رجالا ونساء ، وقد فرض الله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، على كل من عرف المعروف وعرف المنكر ، حتى إن لقمان قال : « **يابنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور** » ..

فلم يشترط فيه شيئاً إلا أن يعرف الحكم ليأتمر بالمعروف ولينتهى عن المنكر ثم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بعد ذلك . فإذا تخلف الجميع عن

ذلك وقعت الرذيلة وخنقت الفضيلة وضاعت المعالم وفسد المجتمع مع أن الحلال بيّنْ والحرام بيّنْ .

النيابة : ورد بأقوالك ما يفيد أنك سحبت البيعة عن الرئيس السابق – ما الذى فعلته تنفيذا لها وما هو حكم الشرع فى ذلك ؟

ج : أقصد بهذه العبارة أنه استباح لنفسه أن يفسر بجهالة مطبقة دين الله بغير الحق ودين الله ليس ملكا للحاكم إنه عقيدة فى قلوبنا نفتديه بأعناقنا ، وما كنت أستطيع أن أفعل شيئا أمام قوته وقهره غير أنى قدمت استجوابا له لم يجْرؤ على مواجهته فقلت فى ردى على بيان الحكومة إن هذا الرجل تضارب فقال مرة أن عمر بن الخطاب قدوته ، وعمر نزل القرآن برأيه فى حجاب النساء وتحريم الخمر وغير ذلك فإن يكن « عمر » قدوته فأين هو من هذه القدوة ؟ وقبلات أئمة الكفر على وجوه بعض النساء البارزات فى مصر والخمر تملأ البارات ذات التصاريح الرسمية إلى غير ذلك ؟

ثم أنه أعلن أن أتاتورك قدوته ، وأتاتورك علمانى اقتلع الإسلام من تركيا ، وقوض الخلافة الإسلامية ، ولسنا نعرف للتناقض صورة أبشع من هذه الصورة بين بَطَلَيْه عمر ، ومصطفى كمال أتاتورك فإن اخطأه الصدق فى أن عمر بطله فبطله هو الآخر بدليل أنه أعلن علمانية صريحة فى قوله لا سياسة فى الدين ولا دين فى السياسة .

وما كان مجال استجوابى غير هذا .. وحكم الشرع يدعونى إلى الإيجابية فى إنكار المنكر ، وقد فعلت .

النيابة : هل فى سحب فرد أو أفراد قليلين من جمهور المسلمين البيعة من الحاكم ما يخول لهم الخروج شرعاً عليه ؟

ج : المهم هنا هو سلامة الحجة والدليل والبرهان ، ولو وقفت وحدى أستجيب لهذه الحجة والله تعالى لم يجعل كثرة الأتباع مقياسا للحق وإنما جعل مقياس الحق سلامة البرهان وقوة حجته ، وسطوع البينة ، وليؤمن من يؤمن ، وليكفر من يكفر ولا تزر وازرة وزر أخرى . ولو كان ثبوت الحق وبطلانه بأخذ أصوات العالمين لسقط الإسلام وهو كلمة الله المقدسة

ويقول : ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾ لأن الله تعالى يقول ﴿ وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله ﴾

النيابة : ما رأيك فيما ورد بكتاب الفريضة الغائبة من وصف حكام اليوم بأنهم فى ردة عن الإسلام ؟

ج : قد أشبعت هذا الموضوع قولا وبينت أن المخالفين لشرع الله إن جحدوا فهم كفرة ، وإن صدقوا بالإسلام وخالفوه مع تصديقهم فهم ظلمة فاسقون .. وليس هذا رأيى أنا .. هو حكم الله بإجماع العلماء .

النيابة : كيف تقف على هذا الجحود ؟

ج : بالاستتابة .. أى أن نطلب منه التوبة .

النيابة : هل وقع فى أى عهد من العهود الإسلامية السابقة ، تعطيل للشرع - للحدود الشرعية -؟ وما الذى فعله جمهور المسلمين إزاء الحاكم الذى وقع فى عهده هذا الأمر إن كان ؟

ج : الجواب ياسيادة الرئيس «رئيس المحكمة» قد .. وقد .. أو بعبارة أخرى .. إما وإما .. لكن التخلى من بعض المجتمعات عن الإسلام أو التطبيق فى بعض المجتمعات للإسلام .. ﴿ **إن أحسنتم أحسنتم لانفسكم وإن أسأتم فلها** ﴾ لكن الإسلام حجة على الناس وليس الناس حجة على الإسلام .. أنا كرجل مسلم يعنينى تطبيق الشريعة الإسلامية ، لا أرى فى مخالفة المخالفين حجة ، وإنما أرى لله الحجة البالغة ، فمن كفر فعليه كفره .. فهب أن قابيل قتل هابيل ، وان الحجاج بن يوسف سفك الدماء ، وأن أتاتورك قوض الإسلام واقتلع الشريعة .. فلا يعود شىء من ذلك على غايتى فى تطبيق الشريعة الإسلامية .. ولا يشكلون حجة عندنا ، وإنما هم خلق يصدق فيهم قول الله تعالى : ﴿ **ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس ، لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل . أولئك هم الغافلون** ﴾

النيابة : ورد بكتاب الفريضة الغائبة أن قتال القريب وهو الحاكم أولى من قتال العدو البعيد مثل الصهيونية والاستعمار ، فما هو رأيك فيه ؟ ولا

ج : أنا لا أعتبر الحاكم عدوا إلا إذا كفر كفرا بواحا عندى فيه من الله برهان ، فأنا لا أقر هذا الكلام .. ولا أتردد فى مقاتلة الصهيونية الباغية والاستعمار الجاثم على الصدور ولكن لى وقفة مع الحاكم الذى يعطل فريضة الجهاد مثلا .

النيابة : قررت بجواز قتال الذمى المقاتل للمسلمين ، فعلى من يقع عبء قتاله ؟ وما أسلوب هذا القتال إن كان ؟

ج : القتال عمل من أعمال السيادة تتولاه الدولة إن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر أسلوبه يحدده قول الله تعالى : ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾

النيابة : قررت أيضا بالنسبة للجهاد ترشيد الجهاد وبضوابطه الشرعية ، فما المقصود بكلمة ضوابطه الشرعية ؟

ج : المراد بها أن يقاتل المقاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، وأن نضرب عدو الله وعدونا ، وهذه كلمة تنتظم الكفر الصريح وتتسع لكل من اعتدى علينا ، كما قال تعالى : ﴿ **وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ وكما قال ﷺ : « **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** » وتتضح ضوابط القتال من وصية أبى بكر بمقاتلة من قاتل دون غيره وبالترفع عن التخريب وما إلى ذلك .

النيابة : هل يتضمن القرآن الكريم أو السنة الشريفة ، أى نص يوجب قيام الخلافة الإسلامية ؟

ج : نعم .. قال ﷺ : « **إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحداً** » ومن باب أولى إن كنا أكثر ، وإذا وجب ذلك فى السفر فأولى أن يجب فى الحضر خصوصا أن النبى ﷺ كان وحده رأس الدولة فى عهده ، وخلفه على الدولة المترامية الأطراف الخلفاء الراشدون وقد قال : « **عليكم بسنتى وسنة الخلفاء**

الراشدين المهديين من بعدى » وقال « **الخلافة بعدى ثلاثون عاما ثم تكون ملكا** ». وفى زمن الخلافة كان المسلمون أمة واحدة كملة و كجماعة و كدولة وكسلامة .

النيابة : إذا أطلق على رئيس الدولة لفظ آخر كرئيس الجمهورية. أو ملك أو أمير فهل يخالف بهذا الشرع وحكم الله ؟

جـ : فرق بين رئيس دولة معاصرة ، وتحتها شعب واحد من جانب وأمة تنتظم شعوبا كالأمة الإسلامية من جانب آخر ، ونحن نريد الدولة الإسلامية التى تظل الأمة الإسلامية التى تنتظم شعوب الأرض ممن يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ولا بأس أن نسمى رأس هذه الدولة « أمير المؤمنين »

النيابة : ما حكم معطى الأمانة وفيها منكر ؟

جـ : حينما أجبت عن السؤال الخاص بالأمانة ، كان المنكر مستبعداً من تصورى ، والمنكر مستنكر أينما كان .

النيابة تنتهى من توجيه الأسئلة .

رئيس المحكمة للشاهد « يوجه الشكر »

هتاف من المتهمين مستمر حتى ودع الشاهد قاعة المحكمة .

النـــص الكامـــل

للتقرير الذى أعده خمسة من علماء الأزهر

رداً على شهادة الشيخ صلاح أبو إسماعيل

فى قضيــة الجهاد

وهؤلاء الخمسة هم المعروفون بأنهم لجنة شيخ الآزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق .. وهـــم :

١- الدكتور محمد السعدى فرهود وكيل الأزهر	رئيسا
٢ - الدكتور محمد الأحمدى أبو النــور	عضواً
٣ - الدكتور أحمد عمر هاشـم	عضواً
٤ - الدكتور مصطفى غلــوش	عضواً
٥ - المستشار عبد العـزيز هندى	عضواً

تقديـــم

كيف بلغ الرسول شريعة الله ؟

١ – قال الله تعالى فى محكم القرآن : ﴿ **يأأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس** ﴾

فكيف بلغ الرسول شريعة الله إلى عباده ..؟ وكيف قام بذلك أصحابه فى رحابه ومن بعده . ولنا فى رسول الله وأصحابه القدوة الحسنة . لقد ابتغوا توجيه الله وإرشاده إلى طريق الدعوة الصحيح فى قوله سبحانه : ﴿ **أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** ﴾ .. وقال : ﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، أعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾.

٢ – لقد حفظت الشريعة الإسلامية لكل إنسان حياته وماله وعرضه وكفلت لكل إنسان محاكمة عادلة منصفة حتى ولو كان مرتداً أو قاتلاً أو فاسقاً مقراً بخطيئة فى حد من حدود الله ، وأتاحت لكل نفس أن تجادل عن نفسها ، وأقامت للمسلمين حاكما له حق الحكم والفصل وإقامة العدل بنفسه أو بمن يقيمه . وقد كان رسول الله ﷺ نبياً ورسولاً وحاكماً للمسلمين وولى حكاما وقضاة على البلاد التى دخلت فى الإسلام وشرع ذلك لمن بعده من الحكام .

وكان من أحكام هذه الشريعة أن الدعاة إلى الله وإلى شريعته هم دعاة وليسوا قضاة .. ومن أحكامها كذلك أن الوسائل لا تنفصل عن الغايات ولا تقر القول بأن الغاية تبرر الوسيلة . بل توجب نصوص الشريعة أن تكون الغاية مشروعة والوسيلة إليها مشروعة كذلك :..

يشير إلى هذا قول الله سبحانه : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ... ﴾

حيث نهى الله عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل . أى بأنواع المكاسب التى لم يحلها الله كأنواع الربا والقمار وما يماثل ذلك من الكسوب غير المشروعة فى الإسلام فكأن الآية تقول لا تتعاطوا الأسباب المحرمة فى اكتساب الأموال ويؤكد هذا الحديث الشريف « إن روح القدس نفث فى روعى أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاتقوا الله و أجملوا فى الطلب ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق على أن يطلبه بمعصية الله فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته ».

النصوص الصريحة والتأويلات المخالفة

٣ – وإذا كانت هذه نصوص الشريعة وأحكامها فإنه لا يجوز بمقتضاها اتخاذ وسائل مقطوع بحرمتها كالقتل والنهب وسيلة لإقامة شريعة الله فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً .

وليس مستساغا فى نطاق نصوص القرآن والسنة أن تهدر النصوص الصريحة القاطعة جبرياً وراء تأويلات مخالفة لهذه النصوص ولقد أضلت هذه التأويلات – من قبل – أقواماً اتبعوا أهواءهم بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير فاستباحوا دماءأبطال وقادة مصلحين كان منهم عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وكانت الفتنة الكبرى التى أحدثتها هذه الاغتيالات الآثمة والتى صيرت الخلافة . الإسلامية فى أزهى عصورها ملكا عضوضا متوارثا بالرغم أنهم ينادون بألا حكم إلا لله[1] .

---

(١) هكذا أدانت لجنة شيخ الأزهر هؤلاء البرءاء واستعدت المحكمة على رقابهم ثم جاء الحكم ناطقا بتبرئه مائة وتسعين منهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

٤ – وليس صحيحاً أن تطبيق الشريعة لم يكن إلا فى عهد النبى ﷺ وخلفائه الراشدين وإنما الصحيح أن ذلك أزهى عصور تطبيقها . ومازالت بحمد الله تظل بلاد المسلمين على مدى أربعة عشر قرناً من الزمان زاهية زاهرة بأصولها المستقرة المستمرة . متجددة بفروعها التى لا يعقلها إلا العالمون[1] ولا يـزال المسلمون يسعون إلى التجديد فى تطبيقها ورفع أعلامها فى كل شأن من شئون الحياة وممارسة أحكامها علماً وعملاً . بعد أن صرفهم ما تعرضوا له من استعمار واحتلال من أمم أخرى عن موالاة الأعمال والتطبيق . وأن ينصرفوا عن الدرس والحفظ تحقيقاً لوعد الله سبحانه : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾

٥ – أصول هذه التشريعة قائمة مزدهرة محفوظة مجددة أما فروعها المتجددة فتجرى بطرق الاستنباط الصحيحة فى نطاق قول الله وإرشاده للمسلمين . ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾.

٦ – ولا يحل قتال إنسان نطق بكلمة الإسلام (الشهادتين) بإدعاء عدم إيمانه ، ففى الحديث الشريف عن المقداد بن الأسود قال : « **قلت يارسول الله : أرأيت أن لقيت رجلًا من الكفار فاقتتلنا فعزل إحدى يدى بالسيف فقطعها . ثم لاذ بشجرة ، وقال إنى أسلمت لله ، أأقتله بعد أن قالها ..؟ فقال النبى ﷺ : لا تقتله فإن قتلته فهو بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقولها** ».

وفى حديث أسامة بن زيد قال : « **بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم على مياههم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله .. فكف الأنصارى عنه ، وطعنته برمحى حتى قتلته ، فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك النبى ﷺ فقال يأأسامة : أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله : قلت يا رسول الله إنما كان متعوذاً بها « أى معتصماً بها من السيف لا معتقداً بها » فقال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟!** ».

---

(١) ياعجبا سبحان الله .

تعقيب اللجنة على محضرى الجلستين

وبعد : فقد تابعت اللجنة الأقوال الواردة بمحضرى الجلستين المرقومتين وعقبت على أهم ما جاء بهما من أقوال من الوجهة الفقهية الشرعية والأصول الإسلامية على الوجه التالى :

أولا : تكفير الحاكم وقتاله . والإمارة ، وأصول الحكم

تحدث الشاهد عن هذه العناصر وساق بعض آيات القرآن الكريم وبعض الأحاديث النبوية الشريفة ، وتعقيباً على أقواله فى هذه العناصر وتفسيره نسوق فيما يلى بعض ما جاء فى السنة الصحيحة وأقوال العلماء فى تفسيرها ...

فى العلاقة بين الراعى والرعية

١ - ففى العلاقة بين الراعى والرعية ومسلك هذه بالنسبة لذلك :

روى البخارى بسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : **« قال لنا رسول الله ﷺ : إنكم سترون بعدى أثره وأمورا تنكرونها «أى من الولاة والأمراء» قالوا فما تأمرنا يارسول الله : قال : أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم »**. قال ابن حجرفى كتابه الفتح شرح البخارى تعليقاً على هذا الحديث : أدوا إلى الأمراء حقهم الذى وجب لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم . ثم قال ابن حجر : ووقع فى رواية للثورى : تؤدون الحق الذى عليكم أى بذل المال والواجب فى الزكاة والنفس والخروج إلى الجهاد عند التعيين ونحو ذلك وأضاف ابن حجر حديث يزيد بن سلمة الجعفى عند الطبرانى أنه قال : يارسول الله .. أن كان علينا أمراء يأخذون بالحق الذى علينا ويمنعوننا الحق الذى لنا ، أنقاتلهم ..؟ قال : لا .. عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم .. وهذا الذى

رواه الطبرانى رواه مسلم فى صحيحه .

٢ – وفى أسلوب تغيير المنكر : روى مسلم فى صحيحه من حديث أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون . فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع . قالوا : يارسول الله . الا نقاتلهم ..؟ قال : لا ما صلوا وقال الإمام النووى فى شرح هذا الحديث : فيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت عليه وإنما يأثم بالرضا والمتابعة . ثم اضاف النووى أن فى الحديث دلالة على أنه لا يجوز الخروج على الحكام والولاة بمجرد ظهور الظلم أو الفسق مالم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام .

ويؤيد هذا مارواه مسلم فى صحيحه من حديث عوف بن مالك الأشجعى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **خيار أئمتكم الذى تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم «أى تدعون لهم» ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم . قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف فقال : لا .. ما أقاموا فيكم الصلاة . وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله . ولا تنزعوا أبدا من طاعته** » .

٣ – الأمر بالصبر على مايكره المرء من أميره : فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما الذى رواه البخارى عن رسول الله ﷺ قال : « **من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية** » .

وعلق ابن حجر على هذا الحديث بقوله : من خرج من السلطان شبرا وفى رواية من فارق الجماعة ، وهذا كناية عن معصية السلطان ومحاربته . وقال أبن أبى جمرة : المراد بالمفارقة السعى فى حل عقد البيعة التى حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شىء . فكنى عن ذلك بمقدار الشبر لأن الأخذ فى ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق . ونقل ابن بطال : اجماع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء . قال : وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر

الصريح فلا تجوز طاعته فى ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها .

طاعة الحاكم واجبة درءًا للفتن والقتل

وقد أكد هذا المعنى النووى فى شرح صحيح مسلم تعقيباً على حديث أسيد بن خضير .

٤ - **متى ينازع الولاة وكيف ..؟** روى البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث جنادة بن أبى أمية قال : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا : أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبى ﷺ قال : دعونا النبى ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا والا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان .

وعند أحمد والطبرانى من طريق عمير بن هانى عن جنادة : مالم يأمروك بأثم بواحاً . وفى رواية حبان بن أبى النضر : إلا أن يكون معصية لله بواحاً ..

وقد عرض ابن حجر فى شرحه للجمع بين هذه الروايات فقال : «والذى يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت فى الولاية وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية .. وعلق الإمام النووى بقوله : وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وأجمع أهل السنة على أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ويعلل ذلك بقوله : وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من فتنة وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه .

هذه نصوص السنةواضحة وجلاهاالعلماء على هذا الوجه ، الأمر الذى يدل على حرص الإسلام على وحدة المسلمين وعلى تجنبهم أسباب الفتنة والفرقة فهو يفرض مبدأ السمع والطاعة إذا كان الحاكم لا يأمر بالمعصية

فإذا أمر بالمعصية التى عليها برهان لا يحتمل التأويل أو المعلومة من الدين بالضرورة فلا سمع ولا طاعة[1].

وذلك غير مانع للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نصحاً لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فى غير افتراء أو تجريح ، وإنما «**وقولوا للناس حسنا**».[2]

الفرق بين الإسلام والإيمان

ثانياً : الإيمان والإسلام والفرق بينهما وتكفير الحاكم ومن يملك القول به أو الاستتابة كما جاءت فى تعبير الشاهد- الخوارج - البينة الشرعية- والإقرار وتكراره .

١ - حقيقــة الإيمــان والإســلام

- الإيمـان :

الإيمان فى لغة العرب : هو التصديق مطلقاً .. ومن هذا القبيل قول الله سبحانه وتعالى فى حكاية عن اخوة يوسف عليه السلام ﴿ **وما أنت بمؤمن لنا** ﴾ أى ما أنت بمصدق لنا فيما حدثناك به عن يوسف والذئب وقول النبى ﷺ فى تعريف الإيمان « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره» ومعناه التصديق القلبى بكل ذلك ، وبغيره مما وجب الإيمان به .

والإيمان فى الشرع : هو التصديق بالله وبرسله وبكتبه وبملائكته وباليوم الآخر وبالقضاء والقدر قال تعالى : ﴿ **آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله** ﴾.

---

(١) ما رأيكم ياالجنة شيخ الأزهر فى حاكم قال «لا سياسة فى الدين ولا دين فى السياسة»؟ وأباح الخمر والربا وأهدر الحدود الشرعية الستة واتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ؟ وأباح لامرأته أن يقبلها علانية كارتر وبيجن وولى عهد انجلترا ؟

(٢) وما رأيكم فى القانون الخاص بتجريم النصح فى خطبة الجمعة !!؟.

والإيمان بهذا تصديق قلبى بما وجب الإيمان به ، وهو عقيدة تملأ النفس بمعرفة الله وطاعته فى دينه . ويؤيد هذا دعاء الرسول ﷺ « **اللهم ثبت قلبى على دينك** » وقوله لأسامة وقد قتل من قال لا إله إلا الله « **هلا شققت قلبه** ».

وإذا ثبت أن الإيمان عمل القلب وجب أن يكون عبارة عن التصديق الذى من ضرورته المعرفة ، ذلك لأن الله يخاطب العرب بلغتهم ، ليفهموا ما هو المقصود بالخطاب، فلو كان لفظ الإيمان فى الشرع مغايرا عن وضع اللغة بين ذلك رسول الله ﷺ كما بين أن معنى الزكاة والصلاة غير ماهو معروف فى أصل اللغة ، بل كان بيان معنى الإيمان - إذا غاير اللغة - أولى .

٢ - حقيقـــة الإســـلام :

الإســلام : يقال فى اللغة أسلم : دخل فى دين الإسلام وفى الشرع كما جاء فى الحديث الشريف : « **أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت** . **وبهذا يظهر أن الإسلام هو العمل : بالقيام بفرائض الله من النطق بالشهادتين وأداء الفروض والانتهاء عما حرم الله سبحانه ورسوله** .

فالإيمان تصديق قلبى فمن أنكر وجحد شيئاً مما وجب الإيمان به فهو كافر . قال تعالى : ﴿ ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً ﴾ أما الإسلام فهو العمل والقول ، عمل الجوارح ونطق باللسان ويدل على المغايرة بينهما قول الله سبحانه : ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم** ﴾

والحديث الشريف فى حوار جبريل عليه السلام مع رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام يوضح مدلول كل منهما شرعاً على ما سبق التنويه عنه فى تعريف كل منهما وهما مع هذا متلازمان لأن الإسلام مظهر الإيمان .

متى يكون الإنسان مسلماً

٣ – متى يكون الإنسان مسلماً : حدد هذا رسول الله ﷺ فى قوله « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بى وبما جئت به . فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقهما وحسابهم على الله** » وفى قوله « **يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة .. ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة** » وهذا هو المسلم ، فمتى يخرج عن إسلامه ؟ وهل ارتكاب معصية بفعل أمر محرم أو ترك فرض من الفروض ينزع وصف الإسلام وحقوقه؟ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ وفى حديث طويل لرسول الله ﷺ قال : « **ذاك جبريل أتانى فقال : من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، قلت وإن زنا وإن سرق قال : وإن زنا وإن سرق** » هذه النصوص من القرآن والسنة تهدينا صراحة إلى أنه وأن كانت الأعمال مصدقة للإيمان ومظهراً عملياً له ، لكن المسلم إذا ارتكب ذنباً من الذنوب بأن خالف نصا فى كتاب الله أو فى سنة رسول الله ﷺ لا يخرج بذلك عن الإسلام، مادام يعتقد صدق هذا النص ويؤمن بلزوم الامتثال له وفقط يكون عاصياً وآثما لمخالفته فى الفعل والترك .

بل إن الخبر الصادق عن رسول الله ﷺ دال على أن الإيمان بالمعنى السابق منقذ من النار ، فقد روى أنس رضى الله عنه . قال : كان غلام يهودى يخدم النبى ﷺ فمرض ، فأتاه النبى ﷺ يعوده « يزوره وهو مريض» فقعد عند رأسه فقال له: أسلم فنظر الغلام إلى أبيه وهو عنده فقال له أبوه أطع أبا القاسم . فأسلم فخرج النى ﷺ وهو يقول : «الحمد لله الذى انقذه من النار».

حقيقة الكفر ستر الحق

٤ – ما هو الكفر ؟ فى اللغة كفر الشىء ستره أى غطاه .

والكفر شرعاً : أن يجحد الإنسان شيئاً مما أوجب الله الإيمان به ، بعد إبلاغه إليه وقيام الحجة عليه وهو على أربعة :

كفر إنكار بأن لا يعرف الله أصلًا ولا يعترف به وكفر جحود ، وكفر معاندة ، وكفر نفاق .. ومن لقى الله بأى شىء من هذا الكفر لم يغفر له ، قال تعالى : ﴿ **ويغفر مادون ذلك لمن يشاء** ﴾ وقد شاع الكفر فى مقابلة الإيمان ، لأن الكفر فيه ستر الحق ، بمعنى إخفاء وطمس معالمه ، ويأتى هذا اللفظ بمعنى كفر النعمة ، وهو – بهذا – ضد الشكر ..

وأعظم الكفر جحود وحدانية الله ، باتخاذ شريك له ، وجحد نبوة رسوله محمد ﷺ .. وشريعته ، والكافر متعارف بوجه عام فيمن يجحد كل ذلك .

وإذا كان ذلك هو معنى الإيمان والإسلام والكفر مستفاداً من نصوص القرآن والسنة كان المسلم الذى ارتكب ذنباً ، وهو يعلم أنه مذنب ، عاصيا لله سبحانه وتعالى، معرضاً نفسه لغضبه وعقابه ، لكنه لم يخرج بما ارتكب عن ربقة الإيمان وحقيقته ، ولم يزل عنه وصف الإسلام وحقيقته وحقوقه . وأيا كانت هذه الذنوب التى يقترفها المسلم خطأ أو خطيئة ، كبائر أو صغائر ولا يخرج بها عن الإسلام ولا من عداد المؤمنين .

مصداق ذلك قول الله سبحانه : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء** ﴾.. وقول رسول الله ﷺ : فيما رواه عبادة بن الصامت قال : « **أخذ علينا رسول الله ﷺ ، ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا نعضه « أى لا يرمى أحدنا الآخر**

بالكذب والبهتان »**فمن وفى منكم فاجره على الله ، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه . فهو كفارة له . ومن ستر الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له** » وبهذا يكون تفسير خلود العصاة فى نار جهنم الوارد فى بعض آيات القرآن الكريم .. مثل قوله تعالى : **ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ﴾** ويمكن تفسير هذا – والله أعلم – بالخلود الأبدى المؤبد ، إذا كان العصيان بالكفر .. أما إذا كان العصيان بارتكاب ذنب كبير أو صغير خطأ دون إخلال بالتصديق والإيمان ، كان الخلود البقاء فى النار مدة ما حسب مشيئة الله وقضائه .

يدل على هذا أن الله سبحانه ذكر فى سورة الفرقان عدداً من كبائر الأوزار ثم أتبعها بقوله سبحانه : ﴿ **إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ، ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا** ﴾ وهذا لا يعنى الاستهانة بأوامر الله طمعاً فى مغفرته . أو استهتاراً بأوامره ونواهيه فإن الله أغير على حرماته وأوامره من الرجل على أهله وعرضه ، كما جاء فى الأحاديث الشريفة ذلك هو الكفر وتلك هى المعصية ، ومنها تحدد الكافر ، والعاصى والفاسق ، وأن هذين غير ذاك فى الحال وفى المآل .

هل يجوز تكفير المسلم

٥ – هل يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه ؟ أو تكفير المؤمن الذى استقر الإيمان فى قلبه ..؟ ومن له الحكم بذلك إن كان له وجه شرعى ..؟

قال الله سبحانه ﴿ **ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة** ﴾ وفى حديث رسول الله ﷺ : « **ثلاث م أصل الإيمان : وعد منها الكف عمن قال لا إله إلا الله . لا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل** ».. وقوله : « **لا يرمى رجلا رجلا بالفسق ، أو يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه ، إن لم يكن صاحبه كذلك .**

من هذه النصوص نرى أنه لا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه : سواء كان الذنب ترك واجب مفروض ، أو فعل محرم منهى عنه وأن من يكفر مسلماً أو يصفه بالفسوق يرتد عليه هذا الوصف إن لم يكن صاحبه على ما وصف[1].

٦ - من له الحكم بالكفر أو الفسق .؟

ا - قال تعالى : ﴿ فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول .. ﴾ وقال سبحانه **﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ﴾** وقال تعالى : **﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾** وفى حديث رسول الله ﷺ الذى رواه الزهرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : **سمع النبى ﷺ قوماً يتمارون فى القرآن** (يعنى يتجادلون فى بعض آياته)**فقال : إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا ، ولا يكذب بعضه بعضاً ، فما علمتم منه ، فقولوا وما جهلتم فيه فكلوه إلى عالمه .**

هذا هو القرآن ، وهذه هى السنة ، كلاهما يأمر بأن النزاع فى أمر من أمور الدين يجب أن يرد إلى الله ورسوله ، أى إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وأن من يتولى الفصل وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب والسنة[2] فليس لمسلم أن يحكم بالكفر أو بالفسق على مسلم وهو لا يعلم ماهو الكفر ولا ما يصير به المسلم مرتداً كافراً بالإسلام ، أوعاصياً مفارقاً لأوامر الله ورسوله. فالتدين للمسلمين جميعاً، ولكن الدين وبيان أحكامه وحلاله وحرامه لأهل الاختصاص به وهم العلماء .

---

(١) مرة أخرى نسأل لجنة شيخ الأزهر : بم تصفون من يصرح قانوناً بعصر الخمر والاتجار فيها وبيعها وشربها ويرى المنكرين عليه فى ذلك خارجين على القانون .. وبم تصفون من عطل حدود الله ؟ وبم تصفون من لا يبيح قانونه مساءلة الزانية والزانى إذا اتفقا على ذلك ؟

(٢) وهذا التقرير هو فصلكم فى تلك القضية يأصحاب الفضيلة .

ب : أما مصطلح الاستتابة الذى أورده الشاهد فهو من مصطلحات الخوارج إذ هم لا يرون العودة إلى الإيمان عند ارتكاب الذنب إلا بالتوبة[1].

والتوبة عندهم (طقس) خارجى ، بمعنى أن تطلب التوبة من الذنب من شخص له صلاحية هذا المطلب من «عصمة» وغيرها . بحيث لو تاب المذنب سراً دون أن تطلب منه التوبة من صاحب العصمة لا تقبل . فلابد من الاستتابة[2]، وقد تعرض لهذه المحنة :

١ - على بن أبى طالب رضى الله عنه فقد طلبت منه التوبة من خطيئة التحكيم وقد قتله ابن ملجم أحد الخوارج بعد إذ لم ينزل على رأيهم .

٢ - الإمام أبو حنيفة رحمه الله عندما أجاز التحكيم ..

واصطلاح الاستتابة - كما تقدم - من مصطلحات الخوارج وهو يحمل معنى التسلط على الغير حتى الصلة بين الإنسان وخالقه[3].

التكرار فى الإقرار ليس لازما شرعا

ج : الدليل الشرعى «من بينة وإقرار»

تعرض الشاهد فى إجابته على بعض الأسئلة إلى أن الإقرار كدليل قضائى يلزم فيه التكرار[4].

وهذا الجواب يناهض حكم الإقرار فى الشريعة فما كان التكرار فى الإقرار لازماً شرعاً والقصة التى ساقها لاتدل على أن التكرار ضرورى لصحة الإقرار والقضاء به ، وإلا لما قال لرسول الله لمن تتبعوا المقر بالزنا

---

(١) كيف يعود المذنب إلى ربه ؟ ألم يقل الله تعالى «وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون» .

(٢) من اين أخذ من كلامى ضرورة الاستتابة ؟

(٣) هكذا شوهت لجنة شيخ الأزهر من يدعو الناس إلى التوبة ليستبين*امرهم !!

(٤) لم نقل بلزوم التكرار وإنما قلنا بإهدار ما انتزع من اعترافات كرها لا طوعا .

حين هرب من إقامة الحد : هلا تركتموه : إن ما جاء فى هذه القصة وغيرها من حوار بين الرسول وبين المقر : لعلك لامست ، لعلك قبلت ، إنما هو استبانة لحقيقة الزنا الموجب للحد وليس تكراراً للإقرار الذى هو فى حقيقته إقرار إنسان بحق على نفسه للغير أو بارتكاب حد من الحدود .

ومتى كان الإقرار بحق للغير لم يقبل الرجوع عنه[1] وإنما يقبل الرجوع عن الإقرار إذ كان فى حق من حقوق الله الخالصة كحد الزنا ، باعتبار أن الرجوع فى هذه الحالة يعتبر شبه دارىء للحد عملاً بقول الرسول فى القصة السابقة : « هلا تركتموه . ولقد تحدث الفقهاء عن الاكراه على الإقرار وقالوا ان الإكراه إذا كان ملجئاً كالتهديد بالقتل وقطع عضو من الجسد عن يقين على ذلك كان الإقرار باطلا فى هذا المجال اما إذا كان مجرد تخويف[2] فلا يبطل به الإقرار وهو الإكراه غير الملجىء هذا ولم يشترط أربعة شهود إلا فى حد الزنا أما باقى الحدود فيكفى شاهدان إذا لم يقر الجانى .

وما قال فالعدول إذن صحيح من المكره على الإقرار وهو ما اكدناه به الشاهد من أن العدول عن الإقرار معدم له فى حق المقر ليس صحيحاً بإطلاق وفقاً لما تقدم بيانه من التفرقة بين ما إذا كان موضوع الإقرار حقا لله تعالى خالصا أو حقا للناس أو لأحدهم[3]

وأما قذف الرجل امرأته دون شهود إلا قوله فذلك ما جاء فى الآيات ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ،من سورة النور وما أطلق عليه الفقهاء اسم ... اللعان ...

---

(١) اسألكم بالله أهذا القول على اطلاقه ولو انتزع الاقرار بالتعذيب الذى يجعل الولدان شيبا ؟

(٢) ما رأيكم فى تقرير الطب الشرعى وما ثبت للمحكمة على سبيل القطع واليقين من وقوع التعذيب الإجرامى ؟ الحمد لله أن المحكمة أهدرت ما أخذ من الاعترافات كرها .

(٣) لماذا سكتم عن ذكر جواز العدول عن الاقرار إذا كان ثمرة للاكراه يارجال الدعوة الإسلامية ؟..

الجهاد ووسائله ووسائل تغيير المنكر

ثالثا : الجهاد ووسائله وتغيير المنكر ، التمكين فى الأرض :

تحدث الشاهد عن الحديث الشريف ﴿ **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** ﴾. وقال : إن استطعنا تغيير المنكر باليد فإنه لا يغفر لنا التقاعس واستطرد فى بيان ذلك على الوجه المدون بالمحضر . وحقيقة ان الأمر فى هذا الحديث للايجاب ، لأنه أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ووجوب هذا مقرر فى القرآن والسنة وثابت بالإجماع ، وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين ، وإذا تركه كل المسلمين مع التمكن وعدم العذر والخوف اثموا ، وقد يصبح الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض عين ، كما إذا وجد مسلم فى مكان فيه منكر ولا يعلم به سواه أولا يتمكن من إزالته إلا هو .

والحديث قد رتب وسائل تغيير المنكر فبدأ بالتغيير باليد فإذا ترتب على هذا منكر أشد امتنع باليد وانتقل إلى التغيير باللسان ، فإن كان فى هذا ضرر به أو بغيره انتقل التغيير إلى الإنكار القلبى وكراهية هذا المنكر وفاعله[1] .

وقال الإمام النووى فى شرحه على صحيح مسلم لهذا الحديث : وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ، ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره أو يقتصر على تغيير بفعله ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه .

وقال إمام الحرمين رحمه الله : ويسوغ لأحد الرعية أن يصد مرتكب

---

(١) ألا يترتب على هذا التغيير القلبى ما يمكن أن يسمى بلغة العصر «المقاومة السلبية» ومقتضاها عدم التصفيق للحاكم المنحرف والقعود عن إستقالة والحفاوة بمقدمة .

الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح فإذا انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان .. ومن هنا نأخذ : أن إزالة المنكر باليد والقوة إنما مرده إلى ولى الأمر صاحب السلطة فى ذلك والإنكار باللسان هو واجب كل مسلم له أهلية التمييز بين المنكر والمعروف ، ولا سيما العلماء الذين أشار إليهم القرآن فى قوله تعالى : ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم** ﴾ وقوله : ﴿ **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾[1] .

ب :التمكين فى الأرض :

عندما سئل الشاهد : هل لديك فكرة عن التمكين فى الأرض ؟ قال : أن يستطيع الإنسان بناء الدولة المسلمة .. المتحدث عنها فى قوله تعالى ﴿ **الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهو عن المنكر** ﴾

وتعقيبا على أقواله هذه وما بعدها فى هذا الصدد ننقل ما رواه ابن أبى حاتم من أن عثمان إبن عفان رضى الله عنه قال فينا نزلت : ﴿ **الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر** ﴾ فأخرجنا من ديارنا بغير حق ، إلا أن قلنا ربنا الله ثم مكنا فى الأرض فأقمنا الصلاة وآتينا الزكاه وأمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ، ونقل أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه خطب فى الناس وتلا هذه الآية ثم قال : إلا إنها ليست على الوالى وحده ولكنها على الوالى والموالى عليه[2] : ألا أنبئكم بما لكم على الوالى من ذلكم وبما للوالى عليكم منه إن لكم على الوالى من ذلكم أن يأخذ بحقوق الله عليكم وأن يأخذ لبعضكم من بعض .

---

(١) اين دوركم ياعلماء الدين وقد ظهر الفساد فى البر والبحر .

(٢) مامعنى بناء الدولة المسلمة ؟ وهل هناك دولة على غرامة ؟!! ألا انكم تتصيدون المناسبات للغمز والهمز واللمز ولا ترون فى شهادة الشاهد جهاداً فى سبيل الله . وآفة الرأى الهوى !!

وأن يهديكم للتى هى أقوم ما استطاع ، وأن عليكم من ذلك الطاعة ..

ومن هذا البيان لأسباب نزول الآية وضح المراد منها وإنها ليست قاصرة على الوالى بل هى للحاكم والمحكوم كل فى نطاقه .

حقيقة الاستخلاف فى الأرض

ويؤكد هذا المعنى قول الله سبحانه فى سورة النور : ﴿ **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لايشركون بى شيئاً** ﴾ فقد وعد الله فى هذه الآية المؤمنين الذين يعملون الصالحات من أمة القرآن أن يستخلفهم فى الأرض وأن يمكن لهم دينهم الذى ارتضى لهم – الإسلام – وأن يبدلهم من بعد خوفهم أمنا ومعنى الاستخلاف فى الأرض القيام على عمارتها والإصلاح فيها وتحقيق العدل بين الناس وليس بالهدم والقتل والإفساد .

ومعنى تمكين الدين ترسيخه فى قلوب المؤمنين حتى يقوموا بشئونه إيماناً واعتقاداً لا شبهة فيه ، ومن تمكين الدين أيضاً التبصر فى شئون الحياة من زراعة وصناعة وتجارة حتى تستقر حياة المسلمين ويظهر الدين ويصير أمر المسلمين من الخوف إلى الأمن ، وقد روى أن سبب نزول هذه الآية : أن رجلا من الصحابة قال يارسول الله : أبد الدهر ونحن خائفون هكذا ، أما يأتى علينا يوم نأمن فيه ونضع عنا السلاح . فقال رسول الله ﷺ : **لن تصبروا إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم فى الملأ العظيم ليست فيه حديدة** وأنزل الله هذه الآية وأظهر الله نبيه ﷺ على جزيرة العرب كلها ، فأمنوا ووضعوا السلاح ، وظلوا كذلك آمنين فى إمارة أبى بكر وعمر وعثمان ، حتى كانت الفتنة فى عهد هذا الأخير فأدخل الله عليهم الخوف .

ومن هذا يتضح أن تفسير الشاهد للتمكين فى الأرض بقوله هو أن يستطيع الإنسان بناء الدولة المسلمة المخاطبة أو المتحدث عنها ، هذا التفسير لا يلتقى مع منطوق ذات الآية والآية الأخرى فى سورة النور ومع أسباب النزول على الوجه الذى تقدم[1] .

هذا ولقد كان قول الشاهد فى ذات الموضع : ومن المناسب أن نقول أن النبى ﷺ : نهى عن سب الأصنام قبل أن يتمكن وأمر بتحطيمها بعد أن تمكن ثم ساق قول الله سبحانه : ﴿ **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم** ﴾ **وكأنما يريد الشاهد حسب سياق أقواله أن ينتهى إلى أن حكم هذه الآية قد انتهى بفتح مكة وتحطيم الأصنام[2] وذلك خطأ فى التأويل والتفسير[3] ، فقد اتخذ علماء أصول الفقه هذه الآية حجة على العمل بسد الذرائع فإذا أدى إزالة منكر إلى الوقوع فى أشد منه وأفحش كان الواجب ترك هذا المنكر القليل اتقاء لما هو أشد منكراً منه[4] ،وهذا هو ما جرت به أحاديث رسول الله ﷺ فى باب سد الذرائع ، من هذا قوله ﷺ : فى الحديث الذى رواه عبد الله بن عمر « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه »** فالآية الكريمة : ﴿ **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم** ﴾ أية محكمة لم ينته حكمها بفتح مكة كما قال الشاهد[5] ، وإنما هى أصل كبير من الأصول التى قام عليها التشريع الإسلامى على ما هو مبين تفصيلاً فى كتب أصول الفقه .

إمارة المسلمين والشروط الواجب توافرها فى الأمير

لما سئل الشاهد : هل لديك معلومات عن الشروط التى يجب توافرها فيمن يعين أميرا على المسلمين ؟ أجاب بإجابة عامة لا تفصل شرطاً ولا تمنع محظـــوراً .

---

(١) وكم من عائب قولا صحيحا　　　وآفته من الفهم السقيم !!!

(٢) لا أنا أريد ذلك ولا عبارتى تعطى ذلك وإنما تستمدون ذلك من فهم سقيم يتصيد غايات لم تستهدفها شهادتى من قريب ولا من بعيد .

(٣) بل خطأ منكم فى الفهم .

(٤) فإن آمنت الاضرار فقد وجب تغيير المنكر وهذا ما فعله الرسول من تحطيم الأصنام يوم الفتح الأكبر وقبل ذلك آثر أخف الضررين فما الجديد الذى جاء به التقرير ... العجيب ؟!!

(٥) أنا لم أقل ذلك .

ولما أعيد سؤاله محدداً : ألا يوجد شرعاً ما يتعين معه أن يكون الأمير مبصراً ؟ أجاب : يقول الله تعالى : ﴿ **فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي فى الصدور** ﴾ ولقد عين رسول الله عبد الله بن أم مكتوم الأعمى أميراً على المدينة فى غزوة من الغزوات ، وكان دائماً يجله ويوقره ويلقاه بقوله: أهلاً بمن عاتبني فيه ربي... إلخ الاجابة على السؤال التالي.

وهذه الاجابة لا تتفق مع الأحكام الشرعية لا جملة ولا تفصيلاً.. ذلك لأنه من الأمور المتفق عليها بين فقهاء المسلمين أن الشروط المعتبرة في الإمام أي الخليفة أو الوالي الحاكم سبعة منها سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة مايدرك بها، وقد عبر ابن قدامة فى المغنى في حديثه عن شروط القاضي: الكمال وهو نوعان كمال الأحكام وكمال الخلقة ثم قال: أن يكون متكلماً، سميعاً لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته والأصم لا يسمع قول الخصمين، والأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه والمقر من المقر له والشاهد من المشهود له.

وهذا الشرط سنده أن القضاة[1] الذين ورد ذكرهم فى القرآن[2] كلهم كانوا من المبصرين ، وأن رسول الله ﷺ لم يعين قضاة إلا من أصحاء البصر أما ما أشار إليه الشاهد بالنسبة لابن أم مكتوم وقد كان أعمى واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة أكثر من مرة فذلك نقل غير صحيح ، ويدل على أن ابن أم مكتوم لم يستخلف أميراً وإنما استخلف إماماً للصلاة على ما جاء فى كتب السيرة وغزوة بنى سليم.

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة من بدر لم يقم إلا سبع ليال حتى غزا بنفسه - يزيد بنى سليم - واستعمل على المدينة سباع بن عرفطة الغفارى أو ابن أم مكتوم ، وفى رواية أبى داود وأن استخلاف ابن أم مكتوم إنما كان

---

(١) تركوا القول فى إمارة المسلمين إلى القول فى القضاء.

(٢) من هم القضاة الذين ورد ذكرهم فى القرآن ؟ وهل يقدح فى يعقوب نبى الله بن إسحق نبى الله بن إبراهيم خليل الرحمن أنه قد ابيضت عيناه من الحزن ؟

على الصلاة بالمدينة دون القضايا والأحكام، فإن الضرير لا يجوز له أن يحكم بين الناس لأنه لا يدرك الأشخاص ولا يتثبت الأعيان ولا يدري لمن يحكم ولا على من يحكم.

وجاء بالهامش في ذات الغزوة: واستعمل على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري وعلى الصلاة ابن أم مكتوم، بل كل غزوة استخلف فيها ابن أم مكتوم فهو على الصلاة فقط بناء على أن قضاء الأعمى غير صحيح.

وفي سيرة ابن هشام واستعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بالناس هذا وقد روى أبو داود وأحمد وابن حبان بسند حسن عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى ولا تفيد كلمة «يؤم» إلا الإمامة في الصلاة.

وإذا كانت هذه هى نصوص كتب السنة والسيرة وكلها ناطقة بأن ابن أم مكتوم إنما كان يستخلفه الرسول ﷺ في الصلاة، لإمامة الناس، وليس على الولاية على المدينة والقضاء فيها حال غيابه، كان ما أجاب به الشاهد غير دقيق وما استشهد به من واقعة ابن أم مكتوم لا يشهد له، بل ينقضه الثابت في كتب السنة والسيرة.

شروط المجتهد، وما يجب توافره في العالم الذي يتصدى للفتوى:

وجهت إلى الشاهد الأسئلة التالية :-

١ - ما هى الشروط الشرعية الواجب توافرها في عالم مسلم يتأهل للفتوى؟

٢ - ماهو المطلوب للعالم من العلم حتى يفتى؟

٣ - ألا يشترط في المسلم الذي يكون له حق الفتوى أن يكون كاملاً في دينه وخلقه ولا يخشى في الحق لومة لائم؟

٤ - هل يوجد في جمهورية مصر العربية عدد من العلماء المسلمين تتوافر فيهم شروط الإجتهاد الشرعية؟

٥ - هل توجد إجازة رسمية للأزهر تعطى للحاصل عليها حق الإفتاء والإجتهاد؟

٦ - يفهم من إجابتك السابقة أن شهادات التخصص للأزهر الشريف تفسح الطريق أمام الحاصل عليها للبحث والتنقيب ثم الاجتهاد؟

والظاهر من الأسئلة الثلاثة الأولى أنها في جملتها قد طلبت من الشاهد بيان العناصر المؤهلة للفتوى، والمصادر التي يعتمد عليها، أو يأخذ منها، وما يجب أن يكون عليه المتصدي للإفتاء.

وفيما يلي الإجابة عن ذلك... عن الأسئلة ١ . ٢ . ٣ . ومضمونها.

(من يتصدى للإفتاء؟)

من يتصدى للإفتاء في الإسلام؟

إن أمر الدين خطير وعظيم، من أجل هذا حرم الله القول فيه بغير علم، بل وجعله في المرتبة العليا من التحريم، ذلك - والله أعلم - قوله سبحانه: ﴿ **قل إنما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون** ﴾ وذلك أيضاً - والله أعلم - قوله تعالى : ﴿ **ولا تقولوا لماتصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون** ﴾.

ففى الآية الأولى : رتب الله الحكيم فى تشريعه المحرمات بادئاً بأخفها الفواحش ثم مبينا ما هو أشد الإثم والظلم - ثم بكبيرها ﴿ **وأن تقولوا على الله مالا تعلمون** ﴾ وهذا عام فى القول فى ذات الله وصفاته ودينه وتشريعه .

وفى الآية الأخرى : أبان الله سبحانه أنه لا يجوز للمسلم أن يقول هذا حرام وهذا حلال إلا إذا علم أن الله سبحانه وتعالى حرمه أو أحله وقد نهى رسول الله ﷺ فى الحديث الصحيح أميره « بريدة » أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله وقال : « **فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك** » وفى سنن أبى داود من حديث مسلم بن يسار قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ - « **من قال علىّ ما لم أقل فليتبوأ بيتاً فى جهنم ومن أفتى بغير علم**

كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد فى غيره فقد خانه » ومن هذا نعلم خطر الفتوى بدون علم ، لأن الفتوى تعتبر شريعة عامة تشيع بين الناس فتعم المستفتى وغيره ، فوجب الالتزام بالإفتاء بنصوص الشريعة والتوقف إذا عز البيان .

ولقد كان من ورع الأئمة المجتهدين إطلاق لفظ الكراهة على ما يرونه محرماً تحرزاً من القول بالتحريم الظاهر فى أمر لم يقطع به نص شرعى وخروجاً من مظنة الدخول فى نطاق قول الله سبحانه : ﴿ **قل أرأيتم ما أنزل الله لكم منرزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون** ﴾ الحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله .

آراء فقهاء المذاهب فى مدى الأهلية للإفتاء

ومن ثم كان حتما أن تتوافر فيمن يتصدى للإفتاء الأهلية التامة وقد اختلفت كلمة فقهاء المذاهب فى مدى الأهلية للإفتاء .

ففى الفقه الحنفى : إنه لا يفتى إلا المجتهد .

فقد استقر رأى الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد : فأما غير المجتهد ممن حفظ أو يحفظ أقوال المجتهدين ، فالواجب عليه إذا سئل أن ينسب القول الذى يفتى به لقائله على جهة الحكاية عنه ، وطريق نقل أقوال المجتهدين أحد أمرين :

الأول : أن ينقله من أحد الكتب المعروفة المتداولة نحو كتب محمد بن الحسن وأمثالها من التصانيف المشهورة ، لأنه وقتئذ بمنزلة الخبر المتواتر والمشهور .

الثانى : أن يكون له سند فيه بأن تلقاه رواية عن شيوخه ..

وفى الفقه المالكى : قال ابن رشد فى صفة المفتى : إن الجماعة التى تنسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالحفظ والفهم ثلاث طوائف .

الأولى : طائفة تبعت مذهب مالك تقليداً بغير دليل فحفظت مجرد أقواله وأقوال أصحابه فى مسائل الفقه دون التفقه فيها للتعرف على صحيحها والبعد عن سقيمها ..

الثانية : طائفة تبعت المذهب لما بان لها من صحة الأصول التى انبنى عليها وحفظت أقوال إمامه وأقوال أصحابه فى مسائل الفقه معانيها وعلمت صحيحها وسقيمها ولكنها لم تبلغ درجة معرفة قياس الفروع على الأصول .

الثالثة : طائفة تبعت المذهب لما انكشف لها صحة أصوله لكونها عالمة بأحكام القرآن والسنة عارفة بالناسخ والمنسوخ والمفصل والمجمل والعام والخاص والمطلق والمقيد جامعة لأقوال العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار . حافظة لما كان موضع وفاق وما جرى فيه الخلاف ...

ولا تجوز الفتوى للطائفة الأولى وإن كان لها العمل بما علمت وللطائفة الثانية أن تفتى بما علمته صحيحاً من قول إمام المذهب وغيره من فقهائه .

أما الطائفة الثالثة فهى الأهل للفتوى عموماً :

وفى الفقه الشافعى : أن المفتين قسمان : مستقل وغير مستقل .

الأول : المفتى المستقل ، وشرطه معرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وما يشترط فى هذه الأدلة ، ووجوه دلالتها واستنباط الأحكام فيها على ما هو مفصل فى علم أصول الفقه ، واشتراط حفظ مسائل الفقة إنما هو فى المفتى الذى يتأدى به فرض الكفاية ولا يشترط هذا فى المستقل المجتهد .

الثانى : المفتى غير المستقل ، وهو المنتسب لأحد المذاهب ، تكون فتواه نقلًا لقول إمام المذهب أو أحد أصحابه المجتهدين ويتأوى به فرض الكفاية وله أن يفتى بما لانص فيه لإمامه تخريجاً على أصوله ، إذا توافرت فيه شروط التخريج وجملتها: علمه بفقه المذهب وأصوله وأدلته تفصيلًا ووجوه القياس .

أما من يحفظ مسائل فقه المذهب دون بصر بالأدلة والأقيسة ، فهذا لا

تجوز له الفتوى إلا بما يجده منقولًا عن إمامه وتفريعات المجتهدين فى المذهب ، وما لا يوجد منقولًا ويندرج تحت قاعدة عامة من قواعد المذهب ، أو يلتحق بفرع من فروعه ظاهراً لما أخذ جازت له الفتوى وإلا أمسك عنها .

وفى فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل : أن المجتهد الظان بالحكم لا يقلد غيره وأن من توافرت لديه أهلية الاجتهاد ولكنه لم يجتهد ، مختلف فيه ، والأظهر أنه لايقلد ويلحق به من اجتهد بالفعل ولم يظن الحكم لتعارض الأدلة أو غيره .

أما المتمكن فى بعض الأحكام دون البعض ، فالأشبه أنه يقلد لأنه عامى من وجه ويحتمل أن لا يقلد لأنه مجتهد من وجه وفى أعلام الموقعين لابن القيم : «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه ، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضى السيرة عدلًا فى أقواله وأحواله وأعماله متشابه السر والعلانية فى مدخله ومخرجه وأحواله .

وأن يعلم قدر المقام الذى أقيم فيه ، ولا يكون فى صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه .

خمس خصال لازمة لمن يعرض نفسه للفتيا

وقد روى عن الإمام أحمد بن حنبل قوله «لا ينبغى أن يجيب المفتى فى كل ما يستفتى فيه ولا ينبغى للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال .

إحداها : أن يكون له نية أى أن يخلص فى ذلك لله تعالى ولا يقصد رياسة أونحوها .

الثانية : أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة ، وإلا لم يتمكن من بيان الأحكام الشرعية .

الثالثة : أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته .

الرابعة : الكفاية وألا يبغضه الناس ، فإنه إذا لم يكن كفاية إحتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما فى أيديهم فيتضررون منه

الخامسة : معرفة الناس .. أى يجب عليه أن يعرف نفسية المستفتى ، وأن يكون ذا بصيرة نافذة يدرك بها أثر فتواه وانتشارها بين الناس .

ولقد أبرز الإمام الشاطبى ما ينبغى أن يكون عليه المفتى ، باعتباره هادياً مرشداً وأن فتواه مدار لإصلاح الناس فقال : المفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذى يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم إلى طريق الانحلال .

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذى جاءت به الشريعة ، لأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسع من غير إفراط ولا تفريط ثم أورد الأدلة على هذا المذهب من سنة رسول الله ﷺ وأضاف أن الميل إلى الرخص فى الفتوى بإطلاق يكون مضاداً للمشى على التوسط كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً .

ومن ثم كان على المفتى أن يعالج حال الناس بالرخص التى سهل الله بها لعباده كإباحة المحظورات عند الضرورات . فإذا أدت العزيمة إلى الضيق كانت الرخصة أحب إلى الله من العزيمة ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ والذى يحذره المفتى أن يتحرى الفتوى بالقول الذى يوافق هوى المستفتى ، لأن اتباع الهوى ليس من المشقات التى يترخص بسببها .

والخلاف بين المجتهدين رحمة ، والشريعة حمل على الوسط ، لا على مطلق التخفيف ولا على مطلق التشديد ، ثم قال الشاطبى : إذا ثبت أن الحمل على المتوسط هو الموافق لقصد الشارع ، وهو الذى كان عليه السلف الصالح ، فلينتظر المقلد أى مذهب كان أجرى على هذا الطريق ، فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار ، وإن كانت المذاهب كلها طرقاً إلى الله ولكن الترجيح فيها لابد منه لأنه أبعد من اتباع الهوى .

هذا ، فإذا كان المفتى لم تتوافر لديه أدوات الاجتهاد وشروطه فهل له أن يتخير من أقوال فقهاء المذاهب ما يكون أيسر للناس ؟

لا نزاع فى أن المفتى إذا استطاع أن يميز بين الأدلة ويختار من فقه المذاهب المنقولة نقلاً صحيحاً على أساس الاستدلال كان له أن يتخير فى فتواه ما يراه مناسباً ولكن عليه أن يلتزم فى هذا بأربعة قيود .

الأول : ألا يختار قولا ضعف سنده ..

الثانى : أن يختار ما فيه صلاح أمور الناس والسير بهم فى الطريق الوسط دون إفراط أو تفريط .

الثالث : أن يكون حسن القصد فيما يختار مبتغياً به رضا الله سبحانه ، متقياً غضبه ، وغير مبتغ إرضاء حاكم أو هوى مستفت .

الرابع : ألا يفتى بقولين معا على التخيير مخافة أن يحدث قولاً ثالثاً لم يقل به أحد ، ولا يجوز الفتوى فى علم الكلام .. بل ينهى عنها ، ولا يجوز للمفتى أن يفتى فيما يتعلق باللفظ كالطلاق والأيمان والأقارير بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ أو بمعناها لغة وإنما عليه أن يتعرف عرف أهلها والمتكلمين بها ويحملها على ما اعتادوه وعرفوه ، وإن كان الذى اعتادوه مخالفاً لحقائق هذه الألفاظ اللغوية ، لأن الأيمان وأمثالها مبناها العرف بمعنى أن ما تعارف عليه الناس من معنى اللفظ مقدم على حقيقته المهجورة ، وحقيق بالمفتى أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح « **اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . أهدنى لما اختلفت فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم** »

ويقول إذا أشكل عليه شىء « **يا معلم إبراهيم علمنى** » للخبر الوارد فى ذلك .

المصادر التى يعتمد عليها المفتى والقاضى غير المجتهد :

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : وأما الاعتماد على كتب الفقه

الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لأن الثقة قد حصلت فيها، كما تحصل بالرواية ولذلك، فقد اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة وبعد التدليس.

ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ فى ذلك فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز ذلك لتعطل كثير من المصالح.

ومثل هذا ذكره القرافى فى كتابه الأحكام فى تمييز الفتيا عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام قال: كان الأصل يقتضى ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن المجتهد الذى يقلده المفتى حتى يصح ذلك عند المفتى كما تصح الأحاديث عن المجتهد، لأنه نقل فى دين الله فى الموضعين، وعلى هذا كان ينبغى أن يحرم ذلك غير أن الناس توسعوا فى هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية وهو خطر عظيم فى الدين وخروج عن القواعد غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعداً شديداً عن التحرير والتزوير فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال.

ونقل المواق فى التاج والإكليل قول ابن عبد السلام: مواد الإجتهاد فى زماننا أيسر منها فى زمن المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية. وقال الكمال بن الهمام الحنفى: إن طريق النقل عن المجتهد أحد أمرين: أما أن يكون له سند فيه أو يأخذه عن كتاب معروف تناولته الأيدى نحو كتب محمد بن الحسن لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور، وبمثل هذا قال ابن نجيم المصرى الحنفى فى كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق **التحقيق من الصلاحية للفتوى**: روى الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **يخرج فى آخر الزمان رجال – وفى رواية قوم رءوس جهال يفتون الناس فَيَضِلُّون ويُضِلُّون** ».

وروى بسنده أيضاً عن مالك قال: «أخبرنى رجل أنه دخل على ربيعة ابن عبد الرحمن فوجده يبكى فقال: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه فقال: أدخلت عليك مصيبة؟ فقال: لا، ولكن استفتى من لا علم له وظهر فى الإسلام أمر عظيم».

ثم عقب الشيخ أبو بكر الحافظ رحمه الله بقوله : ينبغى لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ومن لم يكن من أهلها منعه منها ، وتقدم إليه بألا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها وقد كان الخلفاء من بنى أمية ينصبون للفتوى بمكة فى أيام الموسم قوماً يفتونهم ويأمرون بألا يستفتى غيرهم .

وروى أيضاً بسنده عن محمد بن سماعة قال : سمعت أبا يوسف يقول : سمعت أبا حنيفة يقول : من تكلم فى شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه ، كيف أفتيت فى دين الله ؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه .

وفى ذات الموضع أيضا قول الإمام أبى حنيفة : لولا الْفَرَقُ من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت أحداً يكون له المهنأ وعلىّ الوزر .

وقد نقل ابن نجيم الحنفى فى البحر الرائق عن الروض أنه ينبغى للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين فى عصره عمن يصلح للفتوى لمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة إذا عاد .

كما نقل البهوتى الحنبلى فى كتابه كشاف القناع قول الخطيب البغدادى : وينبغى للإمام أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح نهاه ومنعه وحكى ما نقل عن الإمام مالك من أقوال فى هذا الشأن .

ومن هذا الفقه نستبين أن الفتوى خطيرة الأثر . وقد قيل : إن حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة: لسان الراوى ، ولسان المفتى ، ولسان الحاكم (القاضى)، ولسان الشاهد .

فالراوى يظهر على لسانه حكم الله ورسوله ، والمفتى يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه والحاكم يظهر على لسانه الإخبار بحكم الله وتنفيذه ، والشاهد يظهر على لسانه الإخبار بالسبب الذى يثبت حكم الشارع[1] .

---

(١) وأنا شاهد يالجنة شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق !!!!

والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم فيكونوا عالمين بما يخبرون به صادقين فى الأخبار به ، ومن التزم الصدق والبيان منهم فى مرتبته نوره الإله فى علمه ووقته ودينه ودنياه ، وكان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ، ذلك الفضل من اللهِ وكفى بالله عليما .

هذه هى الشروط الواجب توافرها فى المفتى :

والخلاصة : أنه يتعين على من ينظر فى الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام منها سواء كان مجتهداً مطلقاً أومقيداً أن تتوافر فيه الأمور التالية

أولا : الشروط العامة : وهى البلوغ والعقل والإسلام

ثانيا : شـروط المجتهد المطلق : أن يعرف اللغة العربية معرفة تمكنه من تفسير القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وكما قال الإمام الغزالى فى ذلك : حتى يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصة ومحكمة ومتشابهة ومطلقة ومقيدة ونصه وفحواه ثم قال : « وعلى قدر فهم الباحث فى الشريعة لأسرار البيان العربى تكون قدرته على فهم واستنباط الأحكام الشرعية من نصوصها » هذا وليس المراد من العلم باللغة العربية واشتراط هذا فى المجتهد أن يكون حافظاً وجامعاً كالمتقدمين من أئمة اللغة إنما المراد أن يكون فهمه صحيحاً على وفق أساليب اللغة .

٢ - أن يكون على علم بالقرآن الكريم ، لأنـه الأصل فى التشريـع الإسلامى بأن يتفهمه لغة وشريعة ويحيط به ، ولا يشترط حفظه لجميع آيات الكتاب الكريم ، بل يكفيه فى ذلك أن يعرف مواضع آيات الأحكام الشرعية العملية فى القرآن الكريم .

وقد عنى بعض العلماء بجمع آيات الأحكام وتفسيرها فى كتب خاصة ، ومنهم أبو بكر أحمد بن على الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ وأبو بكر بن العربى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ وأبو عبد الله القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ فى كتابه الجامع لأحكام القرآن ، وقد اختص آيات الأحكام بمزيد من العناية بأبان الأحكام المستفادة من كل آية منها مع بيان مذاهب العلماء .

وبذلك جعلوا الأزهر قبلة علمية ، ومنارة إسلامية فى العالم كله حتى مدحهم أمير الشعراء بما لم يمدح بمثله الملوك ، لهذا الجهاد الجليل فى العلم والعمل جميعا ، فقال رحمه الله :

واخشع مليا واقض حق أئمة طلعوا به زهرا وماجوا أبحرا
من كل بحر فى الشريعة زاخر ويريكه الخلق العظيم غضنفرا
كانوا أجل من الملوك جلالة وأعز سلطانا وأعظم مظهرا
زمن المخاوف كان فيه جنابهم حرم الأمان وكان ظلهم الذرا

فلم يكن مصادفة أن يقارع العلماء الظلم والطغيان ، وإنما كان تطبيقا وتحقيقا وصدعا بأمر الله وكتابه .

ولم يكن مصادفة أن يقود العلماء الثورات المتتالية على « نابليون » وهو يحتل أرضهم بجيوش هائلة .

بل لم يكن غريباً أن يقتل سليمان الحلبى — وهو طالب أزهرى من الشام — « كليبر » خليفة « نابليون » لأنه يدنس أرضا إسلامية ، لا أرضا قومية .

ومن هنا استحق علماء الأزهر مكانتهم العظيمة « فكانوا أجل من الملوك » لأنهم قاموا بأمانة الله فى أرض الله دعوة ، وجهادا ، وعلما ، وعملا .

ثالثا : أوضاع مقلوبة :

ثم تسللت الدسائس السياسية ، والمصالح الشخصية إلى هذا الحصن العريق فقادته إلى وضع بئيس غير مسبوق فى تاريخه الطويل مع الأسف الشديد !!

لقد انتهى الأمر بالأزهر إلى أن صار فى أعين الناس وكأنه بوق تنفخ فيه السلطة — أى سلطة — كلما حزبها أمر ، ثم تهمله بعد ذلك ولا تلقى له

والمفارق لها .

وقد عنى فقهاء كثيرون بجمع الأراء فى دراستهم الفقهية ، فمنهم من جمع أقوال الصحابة واختلافهم ومنهم من جمع أقوال فقهاء الأمصار ، من هذه الكتب : المغنى لابن قدامة الحنبلى ، والمحلى لابن حزم الأندلسى والمهذب للشيرازى وشرحه للنووى ، وشراح سنن الأحكام ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .

٥ – معرفة القياس :

قال الإمام الشافعى: ان الاجتهاد هو العلم بأوجه القياس وطرائقه .. ويقتضى ذلك معرفة ثلاثة أمور :

أولها : العلم بالأصول من النصوص والعلل التى قامت عليها أحكام هذه النصوص .

ثانيها : معرفة قوانين القياس وضوابطه ، مثل أوصاف العلة .

ثالثها : معرفة الطرق التى سلكها السلف فى تعرف علل الأحكام والأوصاف التى اعتبروها أساساً لاستخراج الأحكام الفقهية .

٦ – معرفة مقاصد الأحكام :

وتتمثل هذه المقاصد فى الشريعة الإسلامية فى الرحمة بالعباد ، إذ هى المقصد الأصلى للرسالة المحمدية ، يشير إلى هذا قوله تعالى ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾ وهذه الرحمة التى جاءت فى هذه الآية على سبيل الحصر رحمة عامة اقتضت أن تكون شريعة الإسلام قائمة على رعاية المصالح بالمراتب الثلاث : الضروريات ، ثم الحاجيات ثم التحسينات وكذلك اقتضت تخير اليسر ورفع الحرج .

٧ – العلم بأصول الفقه مع صحة الفهم .

وبدون ذلك لا يصل الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ومع كل ذلك لابد من صحة الفهم وحسن التقدير ، لأن ذلك

أداة المجتهد الذاتية التى تمكنه من استخدام كل المعلومات والعلوم التى حصلها.

هل فى مصر علماء تتوافر فيهم شروط الإفتاء ؟

وبعد أن أوضحنا فيما سبق ما يتعلق بالأسئلة الأولى الموجهة إلى الشاهد عن الشروط الواجب توافرها فيمن يتصدى للفتوى وما يجب أن يكون عليه المسلم الذى له حق الفتوى من أهلية علمية وخلقية ودينية[1] نتحدث عن باق الأسئلة التي وجهت للشاهد فى هذا الصدد وهى :

- هل يوجد فى جمهورية مصر العربية عدد من العلماء الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد الشرعية ؟

- هل توجد إجازة رسمية للأزهر تعطى للحاصل عليها حق الإفتاء والاجتهاد ؟

يفهم من إجابتك السابقة أن شهادات التخصص للأزهر الشريف تفسح الطريق أمام الحاصل عليها للبحث والتنقيب ثم الاجتهاد ؟

وواقع الأمر أن التعرف على هؤلاء العلماء الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد شرعاً أمر ليس باليسير، ومع هذا فإنه يوجد من أعضاء مجلس مجمع البحوث الإسلامية نخبة من العلماء المؤهلين للاجتهاد بشروطه سالفة الذكر.

كما يتوافر لدى الكثير من العلماء الأهلية للفتوى فيما يطرأ للناس من أمور دينهم المنصوص عليها فى العبادات والمعاملات التى يمكن الرجوع فى شأنها إلى مصادرها الموثوق بها من كتب الفقه الإسلامى وأصوله التى مارسوها دراسة وتدريساً واستظهروا مصطلحاتها. هذا وقد درجت القوانين المنظمة للأزهر على النص على الصلاحية للإمامة والخطابة والتدريس فى المساجد والقرى والأمصار للحائز على شهادة العالمية ولتولى وظائف القضاء والإفتاء إذا كان حنفى المذهب.

---

(١) وهكذا فصلتم فى مقام البحث والدرس وأجملت فى مقام الشهادة.

ونص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ على إنشاء كليات الشريعة وأصول الدين واللغة العربية وإنشاء أقسام التخصص لها .

كما نص على الشهادات الدراسية التى تمنحها هذه الكليات وأقسام التخصص وعلى أن الحائزين للشهادة العالمية يكونون أهلا للتدريس فى المساجد ووظائف الخطابة والإمامة وأن الحائزين لشهادة العالمية من قسم التخصص فى التدريس يكونون أهلا للتدريس فى المعاهد الدينية وفى مدارس الحكومة ، وأن الحائزين لشهادة العالمية من قسم التخصص فى القضاء يكونون أهلا للوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية والإفتاء ، وإن الحائزين لشهادة العالمية من قسم التخصص فى الوعظ والإرشاد أهل لوظائف الوعظ والإرشاد .

ولا شك أن أهلية القيام بهذه المهام الفنية الدينية أو العلمية الثابتة بتلك القوانين تستتبع أهلية الإفتاء للعامة فى الأمور الدينية من هؤلاء العلماء الذين حصلوا على تلك الشهادات الدراسية ومارسوا وتمرسوا بعلوم الشريعة .

مهام الدعوة للعلماء المؤهلين

هذا وقد صدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ونص فى المادة ٣٠ على أن من مهام جامعة الأزهر ان « .. وتعمل على تزويد العالم الإسلامى والوطن العربى بالعلماء العاملين الذين يجمعون إلى الإيمان بالله وبالثقة والنفس وقوة الروح والتفقه فى العقيدة والشريعة ولغة القرآن كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة والربط بين العقيدة والسلوك .. »

وهذا النص يستتبع أن يتولى هؤلاء العلماء مهام الدعوة إلى الله بالوعظ والإرشاد والافتاء وذلك بعد أن يكونوا قد تأهلوا بالدراسة التخصصية والممارسة العملية فوق ما ينبغى توافره من حسن الفهم والقصد وقوة الدين مما يتحتم أن يكون عليه العالم المتخصص فى علوم الإسلام وشريعته حيث أشار القرآن الكريم إلى أن هذا العالم المتخصص هو المرد للمسلمين فى

الفتوى والتعليم .. ﴿ **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ وقوله تعالى .. ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾.

فهذه النصوص وغيرها ترخص للعالم الذى تأهل ومارس العلوم الشرعية أن يقول للناس فى الإسلام قولاً حسناً ، وبذلك تكون هذه الشهادات مجرد مسوغ للممارسة ، مع الاستمرار فى الدراسة ، وصولا إلى الإجادة والتعمق فى الفهم والاستيعاب أملا فى حسن التطبيق لأحكام الإسلام ، كما تشير إليه هذه الآيات من القرآن الكريم ، وكما جرى عليه أصحاب رسول الله ﷺ فما كان يتصدى للفتوى وبيان الحكم الشرعى إلا من تأهل لذلك بملازمة الرسول والاستماع إليه ، واشتهر بحسن الفهم وقوة الحفظ والمعرفة بمقاصد الشرع ، وإلا فكم من طبيب أجهز على مريضه بسوء طبه ، وقلة خبرته ، وانحرافه عن فهمه ، فيحذر الذين يخالفون عن أمر الله ، ويقولون فى الإسلام بغير علم ، ﴿ **وليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾.

ذلك ما ألمحت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ حيث تحدثت عن ذات المادة ٣٠ منه فى شأن مهمة جامعة الأزهر فقالت : « تعمل على تزويد العالم الإسلامى والوطن العربى بالعلماء الذين يجمعون التفقه فى العقيدة والشريعة ولغة القرآن كفاية علمية وعملية ومهنية تؤهلهم للمشاركة فى كل أنواع النشاط والإنتاج والريادة والقدوة الطيبة والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ..

ونص المادة يعطى – بصفة عامة ، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية فى هذه الفقرة وغيرها – الإطار العام الذى ارتآه القانون لمهمة العلماء الذين يتخرجون فى جامعة الأزهر فى مجال العمل العام فى الثقافة والدعوة والإفتاء إلى جانب العمل الوظيفى التخصصى المنوط بهم ، والذى حددته القوانين الأخرى ، فهذا النص فى جملته وعمومه قد حوى ما

أشارت إليه القوانين السابقة على هذا القانون من مهام لعلماء الأزهر التى أشير إليها فيما سبق .

قانون الأحوال الشخصية والعلماء الثلاثة

رابعا– قانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ٧٩ وحديث الشاهد عنه .

لقد قال الشاهد : إن العلماء الثلاثة الذين أيدوا قانون الأحوال الشخصية المرقوم قد اجتهدوا فى موضع النص مع أنه من المقرر أنه لا اجتهاد مع النص ، وبذلك عطلوا النص ، وحظروا المباح شرعاً وأباحوا المحظور شرعاً ، وليس هذا خلافاً فى الرأى ، وإنما خطأ ترتب عليه تعطيل النص الشرعى « القرآن » برأى شخصى لا سند له .

والشاهد إنما يتحدث عن نص الفقرة الثانية من المادة « ٦ مكرر » من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ التى جرت بأنه « ويعتبر إضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن اشترطت عليه فى عقد زواجها عدم الزواج عليها ، وكذلك إخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها ، وهذا النص جاء استمراراً لما جرى عليه التشريع فى مصر منذ صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ومن بعده القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بإجازة طلب التطليق للضرر[١] وغيره مما استقاه هذان القانونان من أقوال من غير فقه المذهب الحنفى الذى يعد القانون الموضوعى لمسائل الأحوال الشخصية على نحو ما جرت به عبارة المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ :

ولما كانت مشكلة الجمع بين أكثر من زوجة مشكلة إجتماعية فإن المشروع رأى اعتبار الجمع من قبيل إيذاء الزوجة أو الزوجات القائم

---

(١) هل فيما أباحه الله من تعدد الأزواج « الزوجات » بشروطه الشرعية ضرر ؟؟

زواجهن فعلًا فأعطاها وأعطاهن الحق فى طلب التفريق[1]، إذا أخفى الزوج وقت الزواج الجديد أنه متزوج ، وما اختاره المشروع يمتاز بأنه فى نطاق الشريعة ، ولا يخرج على أصولها[2]، وهو فى الوقت ذاته لا يبقى على مشكلة تعدد الزوجات إلا برضا الزوجات أنفسهن ، ومستند هذا ما أوضحه ابن القيم تخريجاً على قواعد الإمام أحمد رحمه الله وقواعد فقه أهل المدينة بناء على الحديث الشريف الذى رواه مالك فى موطأه وأخرجه ابن ماجه والدارقطنى فى سننهما ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام ، فقد أوتى رسول الله ﷺ جوامع الكلم فقال « **لا ضرر ولا ضرار** »[3].

وهذه قاعدة من أركان شريعة الإسلام تشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، وهى سند لمبدأ الاستصلاح فى درء المفاسد وجلب المصالح ، وهى عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم فى تقعيد الأحكام الشرعية للحوادث يأخذ منها الفقه فى كل زمن ما يظهر صنوف الضرر والضرار .

وحين نعود إلى الفقه المالكى نجد أنه قد تواردت الكتب على هذه القاعدة فى شأن الطلاق وإن اختلفت فى بيان الأمثلة بين مقل منها ومكثر ، فهى أمثلة للقاعدة وليست حصراً لأحكامها ولا لمدى انطباقها بل ذلك إلى حوادث الزمن ومقتضيات الأحوال ، ففى الفقه قول بعضهم[4] «ولا التطليق طلقة بائنة بثبوت الضرر ، وإن لم يتكرر ، ومثلوا له بقولهم : كقطع كلامه عنها أو تولية وجهه عنها فى الفراش».

وجاء فى مواهب الجليل شرح مختصر خليل وعلى هامشه كتاب التاج والإكليل : «ولها التطليق للضرر ، قال ابن فرحون فى شرح ابن الحاجب: الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه فى الفراش عنها[5]، وإيثار

---

(١) لا بأس أن يكون التفريق بطريق الخلع لا بطريق التطليق على الزوج والفرق بينهما كبير والأول حلال مشروع والثانى باطل قطعا وهو ما أباحه القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) كذب وافتراء أدانه تقرير مفوض الدولة ورجع عنه أخيرا مجلس الشعب .

(٣) إذا كان التعدد ضررا وضرارا فلما ذا فعله رسول الله ﷺ .

(٤) أين المعطوف عليه . وما هذا الكلام الممزق ؟

(٥) ما معنى واهجروهن فى المضاجع ؟

امرأة عليها ، وضربها ضرباً مؤلماً[1] ، وليس من الضرر منعها من الحمام والنزهة وتأديبها على ترك الصلاة وفعل التسرى » . وفى ذات الموضع من الهامش من كتاب التاج والإكليل - بعد نقل مثال ما سبق - قال : وانظر إذا كان لها شرط فى الضرر ، قال فى السليمانية : إذا قطع كلامه عن الزوجة أو حول وجهه عنها فى فراشها ،فذلك من الضرر بها ، ولها الأخذ بشرطها . وقال والمتيطى إذا أثبت أنه يضر زوجته وليس لها شرط ، فقيل ان لها أن تطلق نفسها ، وإن لم تشهد البينة بتكرار الضرر . قال : ويستوى على القول الأول من شرط الضرر ومن لم يشترط .

وهذه قاعدة فقه للإمام مالك ومنها يتضح ما قالته المذكرة الإيضاحية من أن هذه المادة تخريج على قواعد أهل المدينة ، وفرق بين التخريج والنص .

وفى فقه الإمام أحمد بن حنبل جاء فى كتاب المغنى لابن قدامة بعنوان مسألة :

وإذا تزوجها وشرط لها ألا يخرجها من دارها وبلدها فلها شرطها ، لما روى عن النبى ﷺ إنه قال : « **إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما أستحللتم به الفروج** » .

وإن تزوجها وشرط لها ألا يتزوج عليها فلها فراقه إذا تزوج عليها ، وبعد أن تحدث ابن قدامة فى الشروط فى النكاح وبيان المخالفين والمذاهب فى هذا الموضع قال وقولهم إن هذا يحرم الحلال ، قلنا : لا يحرم حلالاً ، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها ، وقولهم : ليس من مصلحته « أى العقد » قلنا : لا نسلم ذلك . فإنه من مصلحة المرأة ، وما كان من مصلحة العاقد ، كان من مصلحة عقده .. ولا شك أن هذه النقول من فقه المذهبين تشير إلى أن هذا الحكم جاء تخريجاً على قواعد الأمامين الجليلين ، مالك وأحمد بن حنبل ، بل إن الفقه المالكى يجيز للزوجة فى حال الضرر وثبوته « الطلاق » ولو لم تشترطه ، والتخريج غير النص ، وهو اصطلاح أصولى . ومؤداه أن ما تهدى إليه قواعد فقه المذهب أو فروعه يجرى عليه حكمها وعبر كالمنصوص .

---

(١) وما معنى « واضربوهن » .

هل حقا أعملوا الرأى فيما فيه نص

وإذا كان ذلك[1] فإن ما أثاره الشاهد الشيخ صلاح أبو إسماعيل بقوله: «إنهم أعملوا الرأى فيما فيه نص، مما ترتب عليه حظر المباح، وإباحة المحظور»..

يعتبر هذا القول منه ادعاء لا سند له، ولا أساس له من الصحة..

هذا فضلا عن أن الضرر المعنى فى هذا الحكم معياره شخصى، ولما كانت المرأة سريعة الانفعال غالباً، فقد وقت لها القانون فترة تتروى فيها وتهدأ عاطفتها، وقد يذهب غضبها، وتستقر مع زوجها بالرغم من تزوجه بأخرى فليس الضرر- وإن افترض النص وقوعه- إلا مجيزاً لطلبها التطليق إذ لم يجعل النص ذات العقد- عقد الزواج بالأخرى- فرقاً بين الزوجين[2].

وقد يقال - وقد قيل فعلًا - إن هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا التابعون، وذلك حق واقع، لأن هؤلاء كانوا يتزوجون علانية[3] بل كان أحدهم يزوج ابنته أو أخته إلى صاحبه وترضى الأولى أو الأوليات - شأن البيئة فإذا امتد الزمن وجاءت زوجة لا ترضى بأن تكون لها ضرة، قيل لزوجها، بل أمسكها وقل لها من الحتم أن تكون لك هذه الضرة، ونهدر بذلك القواعد العامة فى الإسلام دفع الضرر والضرار. ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾ ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾[4] فليس

---

(١) لم يكن ذلك صحيحا.

(٢) لكن النص القانونى ألزم القاضى أن يحكم بالطلاق وإن رفض الزوج ذلك متى طلبته الزوجة الأولى دون أن تتوافر الأسباب الشرعية

(٣) إن العلانية تتحقق بشهادة شاهدى عدل.. وهذا الشرط قائم وإن اخفى الزواج عن امرأته الأولى لسبب أو الآخر.

(٤) أفيما شرعه ﷺ ضرر؟ أفيما شرعه الله ضرر؟ ما هكذا هو الإمساك ضرارا؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم !!!

من العشرة بالمعروف المأمور بها فى القرآن إمساك الزوجة بالرغم عنها ، وليست كل زوجة تقبل أن تكون لها شريكة أو شريكات فى زوجها[1].

وذلك هو الأساس الفقهى لنص المادة (٦ مكرر) من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ويبدو أنه لم يتضح فى نظر الشاهد واختلط عليه أمر الطلاق للضرر ، بالخلع ، وهذا الأخير له حكمه ومواضعه المبينة فى محلها من كتب الفقه ، فيرجع إليها خشية الإطالة ، كما يبدو أنه لم يستوعب نصوص الفقه فى هذا الموضع[2] ، إذ قد أعمل القانون نصوص الفقه إعمالًا أصوليا أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون وردت كل حكم إلى مصدره . وننبه إلى أن الشاهد ومن نحا نحوه بالنسبة لهذا القانون ، إنما كان المثير عندهم الإجراءات، التى صدر بها القانون قبيل انعقاد مجلس الشعب والقصور العلمى[3] فى شأن جواز استمداد الأحكام من مذاهب الفقه الإسلامى أو عدم جوازه ، وهى مسألة أصولية تحدث عنها علماء أصول الفقه تحت عنوان «التلفيق والتقليد» فليرجع من شاء إلى هذه القاعدة فى مصادرها .

هل الشاهد أفقه من سيدنا عمر؟

على أن الشاهد قد كرر كثيراً كلمة إن «الثلاثة الكبار» قد انتهوا إلى تحريم ما أحل الله وإباحة ما حرم الله ، وتحدث كذلك عن المباح وحظره وأضاف بالنص : المباح قسمان : مباح بنص شرعى ، وهذا النوع لا يجوز لأحد ولو كان رسول الله ﷺ أن يحول هذا المباح إلى محظور ، أما المباح للترخيص على إباحته فهو كالمأكولات والمشروبات وتنظيم شئون المجتمع بقوانين تضع قيودا على دخول الجامعات أو الكليات أو نحو ذلك .

---

(١) لها أن تخرج من عصمته خلعا لا طلاقا .

(٢) رمتنى بدائها وانسلت .

(٣) الحمد لله ان علماء الجامعة الأزهرية وغيرهم ظاهروا موقفى فهل هم قاصرون عن المستوى العلمى الذى بلغه شيخ الأزهر ولجنته ؟

والخلاف بينى وبينهم أنهم أعملوا الرأى فيما فيه نص فعطلوا النص وترتب على موقفهم حظر المباح شرعاً وإباحة المحظور شرعاً ... الخ .

وهذا الذى أفاض فيه الشاهد ، وردده – ومايزال – خطأ واضح يدل على مجازفته فى هذا القول بغير تثبت مما يقول : **لقد نقل القرطبى فى تفسيره** الجامع لأحكام القرآن أن عمر بن الخطاب منع كبار الصحابة من تزوج الكتابيات وقال : أنا لا أحرمه ، ولكنى أخشى الإعراض[1] عن الزواج بالمسلمات ، وفرق بين كل من طلحة وحذيفة وزوجتيهم الكتابيتين ، مع أن زواج المسلم بالكتابية مباح بنص قطعى محكم فى القرآن فى قوله تعالى ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهم محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان** ﴾ ومع هذا النص المحكم منع عمر الزواج بالكتابيات ، بل فرق بين من تزوج من الصحابة وبين زوجته الكتابية[2].

أليس هذاحظرا لمباح بنص شرعى ، قرره ونفذه عمر[3].

فهل يرى الشاهد أنه أفقه فى دين الله من عمر بن الخطاب ؟

إلا أن للعلماء فى حظر المباح كلمة على من يتصدر لهذا الأمر ، والحديث فيها أن يكون على علم بها ، وإلا صدق عليه قول الله ﴿ **فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم** ﴾ ومع هذا فإن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ لم يحظر المباح ، فلم يمنع الرجل المسلم من الزواج بأكثر من واحدة ، وإنما اجاز للزوجة أو الزوجات اللاتى **على عصمته** طلب الطلاق[4] **إذ تضررت أو تضررن من اقترانه بالأخرى عملاً**

---

(١) وانتم ماذا تخشون والتعدد فى مجتمعنا يقل عن واحد كل أربعة آلاف وأن الأزمة الحقيقية هى عجز الشباب عن الزواج وليست تعدد الزوجات .

(٢) أنتبع عمر أم نتبع محمدا النبى الأمى الذى تزوج مارية القبطية وصفية اليهودية إعمالاً لنص القرآن ؟

(٣) إما أن تكون الراوية مختلفة وأما أن يكون عمر مخطئا .

(٤) ليس لها طلب الطلاق لهذا السبب بل لها طلب الفراق خلعا ولو لغير سبب .

بقواعد شرعية لإمامين مجتهدين - مالك ، وأحمد - مستندين لنصوص فى القرآن والسنة ونسأل الله الهداية للصواب ..

الرأى الشرعى فى كامب ديفيد

خامساً : الصلح مع إسرائيل وإبرام المعاهدة معها :

قال الشاهد متحدثاً عن الرئيس السابق ، ثم يطلب الرأى فى كامب ديفيد ولا يقف عند حدود النص الشرعى ... إلخ .

ولبيان موقع كلام الشاهد من وجهة الفقه الإسلامى نقرر .

إن القرآن الكريم قد بين أن العلاقة الأساسية بين الناس جميعاً هى السلم وقد ردهم جميعاً إلى آدم وحواء ليشيع بينهم المودة والتعاون على الخير باعتبار أنهم انحدروا من أصل واحد فقال سبحانه : ﴿ **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾

وكانت كلمة الإسلام إلى غير المسلمين أنهم إذا سالموا[1] سلموا وكانوا سواسية مع المسلمين فى نظر أحكام الإسلام ، وأنه إذا وقعت الحرب بين المسلمين وغيرهم وجنح هذا الغير[2] إلى السلم وجب حقن الدماء لأن الحرب فى ذاتها ليست هدفاً فى الإسلام ، ذلك قول الله سبحانه ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم** ﴾ قال القرطبى فى كتاب الجامع لأحكام القرآن فى تفسير ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدىء المسلمون إذا احتاجوا إليه ، وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها[3] فنقض صلحهم ، وهادن قريشا عشرة أعوام

---

(١) فهل سالمتنا الصهيونية أيها العقلاء ؟

(٢) هل جنحت الصهيونية إلى السلم أيها العقلاء ؟

(٣) كم نقضت الصهيونية من عهود ؟

حتى نقضوا عهده إلى أن قال : « وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التى شرحناها سالكة والوجوه التى شرحناها عاملة ». ثم نقل قول الإمام مالك رضى الله عنه : « تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث إلى غير ذلك ».

ويقول القرطبى فى التعقيب على تفسير الآيتين ٨٩ ، ٩٠ من سورة النساء عقب قوله تعالى : ﴿ **فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً** ﴾[1] يقول القرطبى : فى هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل السلام إذا كان فى الموادعة مصلحة للمسلمين .

وفى فتح البارى لابن حجر العسقلانى شرح صحيح البخارى فى باب الموادعة والمصالحة مع المشركين تعليقاً على الآية الكريمة .. ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها** ﴾ أن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين .

وفى نيل الأوطار للشوكانى فى الحديث عن غزوة الحديبية : « إن مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائز للحاجة والضرورة دفعاً لمحظور أعظم ». ذلك الذى قال الشوكانى عن عقد صلح الحديبية الذى انعقد بين رسول الله ﷺ وكفار قريش .

وفى سيرة الرسول وأصحابه نماذج كثيرة للمعاهدات مع غير المسلمين ، فقد عقد الرسول ﷺ . عهدا مع يهود المدينة وتحالف معهم فى مبدأ الهجرة إليها وعاهد خالد بن الوليد أهل الحيرة وصالحهم ، وصالح عمر بن الخطاب أهل إيلياء وكان يستدعى زعماء غير المسلمين ويشاورهم .

وعلى هذا الأساس اتفق فقهاء المسلمين – على اختلاف مذاهبهم الفقهية، على أن لرئيس الدولة المسلمة أن يهادن ويصالح محاربيه من غير

---

(١) هل حدث منهم ذلك يارجال العلم والدين ؟ ألم يعتدوا على المسجد الأقصى ومسلمى فلسطين ولبنان وسوريا ؟ ألم يضربوا المفاعل الذرى العراق ألم يتوسعوا فى بناء المستوطنات ؟ ألم يساندهم العالم وتساندهم أمريكا بحق الفيتو ؟ وكل ذلك بعد كامب ديفيد ؟؟. فأين جنوحهم للسلام ؟

المسلمين ويوقف الحرب معهم مادام هذا فى مصلحة المسلمين ، وعقد الفقهاء فى كتبهم أبوابا أبانوا فيها أحكام المهادنة والمصالحة مع غير المسلمين ، وكان عمادهم فيما قرروا من أحكام قول الله سبحانه : ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها** .. ﴾ وإلى صلح الرسول ﷺ مع أهل مكة عام الحديبية .

واستظهر الفقهاء فى أقوالهم أن الصلح والموادعة (جهاد معنى) إذا كان خيراً للمسلمين لأن المقصود هو دفع الشر الحاصل بالحرب .

ومن شاء الاستزادة فى هذا الحكم فليراجع كتاب البحر الرائق لابن نجيم جـ٥ ص٧٨ وما بعدها ، وكتاب بدائع الصنائع للكاسانى س٧ ص١٠٨ وكتاب مجمع الأنهر جـ١ ص٦٤٥ وهى من كتب فقه مذهب أبى حنيفة ، والمغنى لابن قدامة الحنبلى جـ١٠ ص٥١٧ وحاشية الدسوقى فقه مالك جـ٢ ص ٢٣٢ وحواشى تحفة المحتاج جـ٩ ص٣٠٤ وكتاب قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام الشافعى جـ١ ص١٠٣ .

كامب ديفيد أعادت الأرض والثروة

فإذا عرضنا اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل « كامب ديفيد » على قواعد الإسلام التى أصلها القرآن وفصلتها السنة وبينها فقهاء المذاهب جميعاً - على نحو ما أشير إليه - نجد أنها قد انضوت تحت لواء الأحكام الشرعية باعتبار أنه بمقتضاها عادت أرض مصرية مسلمة هى سيناء بعد أن احتلتها إسرائيل فى حرب ١٩٦٧ ، وعاد المواطنون المسلمون فيها إلى مصر ، وعادت ثروات سيناء تستفيد بها مصر بدلًا من أن يستنزفها اليهود فى إسرائيل .

فهل استرداد الأرض والثروة مما يأمر به الإسلام أو مما ينهى عنه ، وهل فى هذا مصلحة محققة للمسلمين أو شر ماحق لاحق بهم ؟.. وهل فى عودة المواطنين الذين تحررت أراضيهم إلى دولتهم - مصر - ترعى شئونهم من تعليم وصحة وتجارة ، بل تحفظ عليهم دينهم الإسلام وتؤدى

إليهم الدولة كل مسئوليتها نحوهم ؟ هل هذا أمرٌ أمرَ به الإسلام أو مما نهى عنه ؟[1].

وحين نعرض هذه المعاهدة فى ضوء مسئوليات الحاكم المسلم فى نظر الفقهاء المسلمين نجد أن رئيس مصر السابق قد نصح للأمة وقام بالمسئولية فحافظ على الرعية واسترد الأرض ، فحين وجد أن لا مندوحة عن الحرب حارب ، بعد أن استعد وأعد العدة ، وفاوض وسالم حين ظهر أن لا مفر من السلم وأنه يستطيع الوصول إلى الحق سلماً لا حرباً .

والحرب فى الإسلام ليست حرفة ولا غاية ، وإنما هى ضرورة دفاع أو وقاية . فما قال به الشاهد فى صدد اتفاقيات كامب ديفيد - مع ظهور الضرورة الداعية إليها - لا سند له فى فقه الإسلام[2]، بل كلمة الفقهاء جميعا تنفيه وتقر ما استقر وتم على نحو ما أشير إليه فيما سبق ، بل لعل الشاهد قد نقض إدعاءه فى شأن هذه المعاهدة حين استشهد فى أقواله فى ص١١٧٨ بمعاهدة الرسول ﷺ مع يهود المدينة[3] وبموقف عمر فى الامتناع عن الصلاة بالكنيسة بالقدس .

ولا بأس أن نعيد القول بأن الله سبحانه يحب اللين[4] فى القول وفى الفعل . كما يجب الأخذ بالأيسر الأسهل فى أمور الدين والدنيا ومعاشرة الناس فإذا استعصت الحرب كوسيلة لاسترداد الحق ، وتيسر السلم كان هو الأولى .. وروى الطبرانى والبيهقى أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله جعل السلام تحية لأمتنا ، وأماناً لأهل ذمتنا** »[5].

---

(١) بأية أغلال وأثقال عادت هذه الأرض؟ وهل عادت محررة أم عادت بشروط مجحفة؟ وهل بقيت لنا سيادتنا على هذه الأرض ؟ وهل بقيت لنا صلاتنا بإخواننا العرب والمسلمين أم اتخذنا عدو الله وعدونا أولياء ؟

(٢) وإن ضاع المسجد الاقصى يارجال العلم والدين ؟

(٣) كيف وهى معاهدة لم تدر قبلها رحى الحرب بل كانت إبتداء تنظيما بين عنصرى الأمة فى المدينة المنورة وعمر كان الفاتح المنتصر .

(٤) ألم يقل سبحانه ﴿ **يأيها الذين أمنوا قاتلوا الذين يلونكم عن الكفار وليجدوا فيكم غلظة وعلموا أن الله مع المتقين** ﴾ إن الله يحب اللين فى موضعه وليس باطلاق .

(٥) فهل الصهيونية من أهل ذمتنا ؟

سادساً : الأزهر وتقنين الأحكام الشرعية والمطالبة بتطبيقها :

سئل الشاهد : **هل كان للأزهر الشريف أو مجمع البحوث الإسلامية نشاط بخصوص الشريعة الإسلامية وتطبيقها ؟**

فأجاب الشاهد : الأزهر وأنا واحد من علمائه كان يؤمن بأن تطبيق الشريعة الإسلامية لا يتوقف على تقنينات ، إلى أن قال : تطبيق الشريعة الإسلامية فى نظرنا نحن رجال الأزهر لا يحتاج إلا إلى الرأس الذى يستوعب القرآن والسنة وعرف بقدرته على الاستنباط وذلك كله فى إطار من التقوى والورع . لذلك كان الأزهر ولا يزال يستنكر تعليق التطبيق على التقنين .

والشاهد يتحدث بهذا المنطق المتناقض[1] (عن نفسه) وليس عن الأزهر ، فإن الأزهر يسعى لتطبيق الأحكام الشرعية فى كل أمور الحياة فى مصر وغيرها من الأقطار الإسلامية بمنطق الإسلام لأن الأزهر ليس غائباً عما تعرضت له مصر من استعمار عسكرى وثقافى وقانونى مند أكثر من قرن من الزمان ، والأزهر لا يمل ولا يتراخى عن السعى فى هذا السبيل بالحكمة والموعظة الحسنة ونداءاته مسطورة فى قلوب الشعب وفى صحفه وكتبه ، وسيظل يوالى المسعى بعون الله حين تصير كلمة الله هى العليا فى هذا البلد وغيره من بلاد المسلمين فى إطار الدعوة الإسلامية الرشيدة التى جاء بها القرآن ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن** ﴾.. ومع ذلك فإننا نوضح للشاهد وغيره أنه يكفى تناقضه فى قوله هذا دليلا على ضرورة التقنين[2] تمهيداً للتطبيق الصحيح المشروع .

ولننفذ إلى قول الشاهد فى هذا الموضع : «تطبيق الشريعة الإسلامية فى نظرنا نحن رجال الأزهر لا يحتاج إلا إلى الرأس الذى استوعب القرآن والسنةوعرف بقدرته على الاستنباط». أليس هذا القول أدعى لربط التطبيق

---

(١) أين التناقض يا رجال المنطق السليم ؟

(٢) لو كان تقنين الشريعة الإسلامية شرطا ضروريا لتطبيقها فأين هذا التقنين حين أرسل النبى ﷺ معاذ بن جبل قاضيا باليمن لتطبيق الشريعة الإسلامية ؟!.

بالتقنين ، أى وضع الأحكام الشرعية فى الصيغة القانونية المألوفة التى اعتاد القضاء على تطبيقها ، ولا يقبل أن نقول للمحامين والقضاة أمامكم القرآن والسنة احكموا بما فيهما والكثيرون لا يحفظون القرآن ولا يعرفون طرق الاهتداء إلى صحيح السنة ، وإن حفظوه فقد درسوا ومارسوا فى التطبيق تقنينات لا تحتاج إلى كثير جهد حيث أحكامها مجتمعة وفى صورة ميسرة ، إن الخليفة الثانى عمر بن الخطاب دون الدواوين ونقل أنظمتها من بلاد فارس والروم بعد أن دخلت فى الإسلام ، فتلك نظم ميسرة للعمل ، عاصمة فى الأغلب من الخطأ لاسيما أن العرب الآن قد علت لغة القرآن وأساليبه على أفهامهم وأصبحوا فى حاجة إلى تخصص بدراسات مجهدة للاستنباط سبق إليها الأولون قريبو العهد بنزوله وبلسان أهل عصره[1].

ليس هذا موافقة من الأزهر على البطء والتراخى فى تقنين الأحكام الشرعية واستصدارها أمراً بتطبيقها تنفيذاً لحكم الله وشريعته ، فالأزهر يستحث المسئولين على الاسراع إلى إتمام هذا العمل الجليل الخطير[2] الذى تسترد به الأمة الإسلامية ذاتها وسماتها ، بعد أن أرخى عليها الاستعمار – على اختلاف صنوفه – ضلاله ، ونسج لها من صنعه قوانين لتدور فى فلكه ثقافة وتشريعاً وتطبيقاً[3].

وحتى يتضح أن الأزهر بهيئاته الرسمية لا بشخص الشاهد أو بغيره عمل ويعمل جدياً وعملياً لوضع المسئولين فى الدولة على الطريق الصحيح فقد قرر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بتاريخ ٨ مارس ١٩٦٧ بالجلسة ٢٧ أن من مهام المجمع العمل على إيجاد مشروعات قوانين مستمدة من الفقه الإسلامى شاملة لكافة فروع القوانين[4].

---

(١) ومع كل هذا فقد تم تقنين الشريعة الإسلامية بالفعل فأين تطبيقها إن كنتم صادقين ؟

(٢) لقد تم هذا العمل الجليل الخطير وراجعه الأزهر ولم تأت سنة ١٩٨٤ إلا وكل التقنينات للشريعة الإسلامية قد اكتملت ومع ذلك فأين التطبيق أن كنتم صادقين .

(٣) أليس ذلك متناقضا مع ما سبق أن قلتموه فى صدر التقرير من أن الشريعة الإسلامية مطبقة فى مصر فعلًا ؟!

(٤) وهل الأزهر إلا بى وبغيرى ؟

ثم أوصى المؤتمر الرابع لعلماء المسلمين المنعقد بمجمع البحوث الإسلامية فى ١٩٦٨/٦/٢٧ بتلكيف لجنة من رجال الفقه الإسلامى ومن رجال القانون الوضعى بمهمة وضع الدراسات ومشروعات القوانين التى تيسر على المسئولين فى مصر وسائر البلاد الإسلامية الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية فى فروع القانون المختلفة كالعقوبات والمدنى والتجارى والبحرى وغيرها ، ثم وافق مجلس مجمع البحوث الإسلامية بجلسة ٦٢ فى ١٩٧٠/١/٧ على الخطة المرحلية لأعمال اللجان التى أنيطت بها هذه المهمة ضمن خطة لجنة البحوث الفقهية التى أقرتها بجلستها رقم ٢٠ فى ١٩٦٩/٩/١١ .

ثم أصدر المرحوم فضيلة الإمام الأكبر الشيخ عبد الحليم محمود القرار رقم ٣ لسنة ٧٦ بتشكيل لجنة عليا بالأزهر لتعديل القوانين الوضعية إلى ما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية .

كما أصدر فضيلة المرحوم الإمام الأكبر الشيخ محمد عبد الرحمن بيصار القرار ٨٤ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تشكيل هذه اللجنة تدعيما للقيام بالمهمة المنوطة بها ، وقد انتهت هذه اللجنة بعد المداولات إلى إنه أصبح لزاما عليها أن تبدأ بإعداد تشريعات مستمدة من أحكام وفقه الشريعة الإسلامية أخذا من مختلف المذاهب الفقهية بمراعاة ضوابط وأصول التشريع الإسلامى ، وما تقضى به المصلحة العامة ، على أن تتفرغ لجان أخرى لتقنين فقه كل مذهب من المذاهب الأربعة تيسيراً للدراسين وتقريباً للفقه الإسلامى إلى طرق الدراسات القانونية المعاصرة ، وقد قطعت هذه اللجان شوطاً طيباً وأنجزت الكثير من مهمتها .

وتفرغت اللجنة العليا إلى ما عهد إليها به فأنجزت مشروع قانون الحدود الشرعية مع مذكرته الإيضاحية ، وقدمته مشيخة الأزهر إلى الجهات المعنية « رياسة الوزراء ووزارة العدل ومجلس الشعب واللجنة التشريعية به » وكان ذلك فى شهر ربيع الآخر ١٣٩٨ هـ ٢٨ إبريل سنة ١٩٧٧[1] . وغنى عن

---

(١) سبحان الله وضع مشروع قانون الحدود يستغرق من الأزهر عشر سنين كاملة منذ قرار مجمع البحوث الإسلامية فى ٨ مارس ١٩٦٧ إلى ٢٨ إبريل سنة ١٩٧٧ .

البيان أن مجلس الشعب قد أخذ على عاتقه القيام بهذا الأمر كله وشكلت لجان من علماء الأزهر ورجال القانون والاقتصاد والاجتماع لاقتراح ووضع مشروعات القوانين المختلفة يكون استمدادها أصلًا من أحكام الشريعة الإسلامية ، وقد اتخذت هذه اللجان أعمال اللجنة العليا بالأزهر واللجنة التى شكلتها وزارة العدل بمحكمة النقض وشارك فى عضويتها أعضاء لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية ، وأعمال لجنة تجلية مبادىء الشريعة الإسلامية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية من حيث كانت هذه اللجنة قد بدأت فى تقنين أحكام المعاملات (المدنى) وقطعت شوطاً كبيراً اتخذته لجنة المعاملات بمجلس الشعب أساساً لمشروع قانون المعاملات المدنية الذى تم إعداده أساساً لعملها ، وقد أنجزت كل هذه المشروعات[1].

أليس هذا من عمل الأزهر وجهده وسعيه الدائب لتيسير تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، واشتراك علمائه فى كل اللجان وبذلهم من الجهد والوقت ما وفقهم الله إلى بذله ابتغاء مرضاته .

نضع هذه اللمحة عن عمل الأزهر وسعيه فى هذا المضمار لأن ذلك واجبه ومن أهم رسالته ومهامه ، ليس باسم شخص أو أشخاص وليس كذلك غمطاً لجهد أحد وإنما إيضاحاً لما سئل عنه الشاهد :

هل كانت للأزهر الشريف أو مجمع البحوث الإسلامية نشاط بخصوص الشريعة الإسلامية وتطبيقها[2]؟

فكانت إجابته على ماهو ثابت بالمحضر غمطا للجهد وحديثاً عن الذات وتناقضا[3].

نسأل الله العصمة عن الخطأ وعن القول فى دين الله بغير علم والقول

---

(١) أين التطبيق أذن ؟

(٢) أين التطبيق حتى الآن ؟

(٣) التناقض فى تقريركم الذى أكد فى صدره أن الشريعة الإسلامية مطبقة وأوضح فى عجزه عجزكم وقصوركم وانسلاخ المجتمع من احكام الشريعة الإسلامية .

على الناس بغير علم والأزهر بهذه المناسبة يدعو كل المسئولين إلى المبادرة باستصدار التقنينات التى تم إعدادها ومراجعتها مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية فقد استوفيت درساً وفحصاً وإعداداً بمعرفة أصحاب الرأى من رجال الأزهر والقانون(١)، ففى هذا إيقاف لهؤلاء الذين إتخذوا هذا الأمر بضاعة وصناعة(٢)، وهو بالدرجة الأولى طاعة لله ورسوله **﴿ يأيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾**.

* * *

---

(١) **هل يتفق ختام التقرير فى شأن الشريعة مع بدايته ؟ انظروا يأولى الألباب !.**

(٢) ما أجمل أن تكون بضاعتنا الدعوة إلى تطبيق شرع الله ! أليس خيرا من أن تكون البضاعة دفاعا بالباطل عن أوضاع تغضب الله ورسوله ؟؟؟.

رد
الشيخ صلاح أبو إسماعيل
على تقرير الأزهر

أسأل الأزهر : هل صحيح ما أورده فى تقريره أن تطبيق الشريعة يظلل بلاد المسلمين على مدى أربعة عشر قرنا من الزمان زاهية زاهرة مستقرة ؟

لا صراع بين العمائم :

ما كنت أحب أن يدور صراع بين العمائم البيض على صفحات الجرائد .. ولكنها معركة فرضت نفسها علينا ، ولا مفر من خوضها .. وأبداً بإذن الله نقرر أن هذه المعركة لن تشغلنا عن غايتنا العظمى .. التى هى : تطبيق الشريعة الإسلامية لنغير ما بأنفسنا على ضوئها .. ولعل الله يغير ما بنا إلى خير الأحوال .. وأقول قول المولى عز وجل : ﴿ **ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق . وأنت خير الفاتحين** ﴾

إلى هذا الحد كان الأمر شاقا على نفسى وقد ترددت فى خوض هذه المعركة – هكذا أسمها – إلا أن إحساسا عاما فرض نفسه بضرورة ردى على تقرير فضيلة شيخ الأزهر . وهكذا أيضا أصِرُّ على أن التقرير ليس تقرير الأزهر ، إنما هو وحسب تقرير شيخ الأزهر وحده ، وإن ذكرت معه خمسة آخرين من العلماء أوضحها مدخل التقرير الذى نشرته «النور» فى العدد رقم ٧٨ بتاريخ ٧ سبتمر ١٩٨٣ . وهم الأستاذ الدكتور السعدى فرهود رئيس لجنة شيخ الأزهر ووكيل الأزهر والأستاذ الدكتور الأحمدى أبو النور والأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم والدكتور مصطفى غلوش والمستشار عبد العزيز هندى المستشار القانونى لشيخ الأزهر .

الإفصاح واجب والكتمان إثم :

ومرة ثانية ما كنت أحب أن يدور صراع بين العمائم البيض . ولكننى توقفت طويلا أمام قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **ولله ما فى السموات وما فى الأرض . وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله . فيغفر لمن يشاء . ويعذب من يشاء . والله على كل شىء قدير** ﴾.

وتساءلت : كم فى النفس من معان وخواطر وأفكار .. فإن كانت خيرا فمن الله ، أترجمها إلى سلوك . وأحرص عليها كحسنات . وأطمع من ورائها فى رضوان الله رب العالمين .. وإن كانت شراً فمنى ومن الشيطان : أقاومها ، وأنحيها عن نفسى ، وأستغفر الله عز وجل منها . وذلك هو جهاد النفس الذى أطمع من ورائه أيضا فى رضوان الله رب العالمين .

ومع ذلك فإنه يبقى أن الإنسان مسئول تماماً عما يكتم فى أعماق نفسه حين يصير الإفصاح واجبا ، والكتمان إثماً .. وذلك لا يكون إلا فى مقام الشهادة التى نجد نبأها قبل هذه الآية مباشرة فى قول ربنا عز وجل : ﴿ **ولا تكتموا الشهادة .. ومن يكتمها فإنه آثم قلبه . والله بما تعملون عليم** ﴾ .

فإذا تعين على الشاهد أن يفصح ولو أساء إلى غيره ، فإنه فى رحاب قول الله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ..** ﴾

وفى ذلك متسع كبير يدفع إليه تأثيم من كتم الشهادة ، ويدفع إليه وعيد الله ورسوله لشاهد الزور .

ولقد دعيت للشهادة أمام محكمة أمن الدولة العليا كشاهد نفى ، طلب منى أن أجيب عن أسئلة لم تكن فى حسبانى ، كما لم أرتب لها قبل إلقائها إجابة ، إلا بعد أن كان يلقى إلى السؤال . فإذا تصورنا أن الأسئلة كانت مرتبة ، فلابد أن نتصور أن الأجابة كانت مرتجلة .. غير أن القلب الذى صدرت عنه هذه الشهادة كان مليئاً بالإيمان بالواجب ، فى الجهر بكلمة الحق ، وبالواجب فى البعد عن الكتمان ، وبالواجب فى اجتناب قول الزور .. وبالإيمان بأن الله يسمع ويرى .. حيث استغرقت أقوالى خمس ساعات فى الجلسة الأولى ، وتسع ساعات فى الثانية ، ونشرتها جريدة النور الغراء فى الأعداد ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ .

النيابة استثمرت خلاف الاجتهادات

ومن البديهيات أن النيابة العامة . وأن نيابة أمن الدوّلة العليا بخاصة ، ضد المتهمين .

وفى هذه القضية تطالب نيابة أمن الدولة برقاب ٢٩٩ متهما .. فلابد أن تكون نيابة أمن الدولة العليا ضد شاهد النفى ، لأنها ترى أن شهادته تعرقل ما تصبو إليه من رقاب هؤلاء المتهمين . وما تتعطش إليه من دمائهم على أساس أنها ترى أنهم فى نظرها يستحقون الإعدام .. «وهذه واحدة» .

لذلك كان عجيباً أن تلجأ نيابة أمن الدولة العليا إلى شيخ الأزهر رغم أن هيئة المحكمة لم تضمن قراراتها العديدة التى اختتمت بها سماع شهود الإثبات ، ومرافعة النيابة ، وشهادة شهود النفى ، قرارا تطلب فيه تقريرا من الأزهر الشريف عن هذه الشهادة . «وهذه ثانية» .

يضاف إلى كل ذلك ، الاعتبارات التى أوردها الأستاذ الحمزة دعبس تقديما لنشر هذا التقرير .

اجتهادات مختلفة عن ظهور الهلال

أما عن علاقتى بشيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شخصيا فقد حفلت بمواقف ثلاثة اختلفنا فيها فى مجالات رسمية :

أولها : كان بمناسبة تقرير الشج جاد الحق على جاد الحق حينما كان مفتى مصر وقد تجاهل ثبوت الهلال «هلال رمضان» فى العراق والكويت واليمن . وهالنا أن يظهر الهلال فى سماء هذه الشعوب وتقضى به قضاة ومحاكم ، ويصدر به قرار من ولى الأمر هناك ، ويصوم على ضوئه ملايين المسلمين ، ويقر مجمع البحوث الإسلامية الممثل فيه خمسون دولة من دول الأرض ، أنه إذا ثبت الهلال فى بلد فقد وجب على جميع البلاد التى تشترك مع بلد الرؤية فى جزء من الليل أن تصوم ، ثم يأتى المفتى الشيخ جاد الحق على جاد الحق لكى يتجاهل الهلال الذى ثبت ، وقرار مجمع البحوث الإسلامية ، ويجر مصر إلى تأخير العمل بركن من الأركان الخمسة التى بنى عليها الإسلام وهو الصيام .

فلما حدث منه هذا كان لابد أن نسائله ، وكان لابد أن أستجوبه ،

والدستور والقانون ولوائح مجلس الشعب تحتم أن تكون المساءلة لوزير العدل باعتبار أن دار الإفتاء تابعة له ، فقدمت استجوابى فى هذا الشأن لوزير العدل ، ويشهد إخوانى النواب أن موقف الشيخ جاد الحق على جاد الحق الذى وافق المجلس على حضوره جلسة مجلس الشعب ليتولى الدفاع عن نفسه كان موقفا واهيا(١).

ورأيت يومها أنه من واجبى أن أنادى الأمة من فوق منصة مجلس الشعب أن هلال رمضان قد ثبت ، وأن اليوم الذى أفطره الناس بناء على فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق يوم يجب قضاؤه . وأنه يوم من أيام رمضان .

وأحمد الله أن المجلس كان يقرر فى كل الاستجوابات التى توجه ضد وزير أو عضو فى الوزارة، إغلاق المناقشة وشكر الحكومة. ولكن لم يسعه أن يشكر الحكومة فى هذا الاستجواب ، وفى الصمت ما يكفى .

والثانية : فى العيوب السبعة :

أما الاختلاف الثانى فكان فى شهر يوليو ١٩٧٩ حينما أصدر السادات قراره الذى له قوة القوانين فى غيبة مجلس الشعب وهو القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالأحوال الشخصية ، وهذا القانون فيه ما فيه من العيوب السبعة الخطيرة التى بينتها فى مجلس الشعب وبينتها فى محكمة أمن الدولة العليا ، وكنت الذى حمل لواء المعارضة لإسقاط هذا القانون ، وكان الشيخ جاد الحق هو الذى حمل لواء التأييد لهذا القانون ، إذ هو الذى كتب مذكرته التفسيرية .

ولا يفوتنا أن نعرض رأينا الشرعى الذى عارضنا به ما أيده الشيخ جاد الحق بشىء من التفصيل إحقاقاً للحق وإجلاء لما طمس وتوضيحاً لما غمض ، عندما يأتى دور ذلك فى تقرير شيخ الأزهر ولجنته .

---

(١) نثبت ها هنا مقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز فى لوم الشيخ جاد الحق فى هذا الموضوع فى العدد العاشر من مجلة البحوث الإسلامية بآخر الكتاب .

والثالثة : الفريضة الغائبة فى قضية الجهاد :

أما الاختلاف الثالث مع الشيخ جاد الحق فقد دار فى محكمة أمن الدولة العليا فى قضية الجهاد ، عندما سألتنى هيئة المحكمة عن رأيى فى تقريره عن كتاب ـــ « الفريضة الغائبة » فرحت أقرر أن ما تأخذه نيابة أمن الدولة العليا على كتاب الفريضة الغائبة قد أقره الشيخ جاد الحق فى تقريره عن هذا الكتاب بل بلغ إلى مدى أبعد مما وصل إليه الكتاب . ولكن الشيخ جاد الحق استطاع أن يقدم تأييده فى صورة الاعتراض ، وعند أهل البلاغة ، تأكيد المدح بما يشبه الذم ، كقول القائل :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم

بهن فلول من قــراع الكتائــب

وهناك أيضا التلبيس فى القول ، فقد ورد فى النوادر أن خياطا بعين واحدة اسمه « عمرو » خاط قباء « كسوة » لرجل ، فجاء القباء بشكل أغضب الرجل ، فقال :

خاط عمرو لى قباء

ليت عينيه سـواء

وراح بهذا التلبيس يتركنا فى حيرة ، أهو راض عن هذا القباء فتكون الدعوة لصالح عمرو الخياط أن تصير العين العوراء كالسليمة ، أم أنه غاضب على هذا القباء فتصير العين السليمة كالعوراء .

بهذا التلبيس وبهذا الخلط جاء تقرير الشيخ جاد الحق وهو مفت « المفتى » عن كتاب « الفريضة الغائبة » فلسنا ندرى ، أهو معه أم هو عليه .. ولكن النظرة الدارسة ، الفاحصة ، تدرى وتعلم أن تقرير المفتى فى جوهر الموقف مع الكتاب ، ولكنه فى ظاهر الأمر يبدو وكأنه حرب عليه .. فكان موقفى كشاهد نفى فى القضية أن أوضح أن الشيخ جاد الحق كان مع الكتاب فى واقع الأمر المخالف لظاهره .. وهذا الظاهر موقف خدعت به الدولة .. وأقول إن هذا الكتاب إذا كنا نأخذ عليه مأخذا واحدا ، فإننا نأخذ على تقرير المفتى مأخذين ، وتفصيل ذلك فيما نشر من شهادتى على صفحات جريدة النور الغراء [1] .

---

(١) أنظر كلام المشتهرى بنفس الكتاب .

وقد لاحظت «ولم يفُتنى» أن تقرير شيخ الأزهر خلو من أية إشارة أو تعليق على رأيى عن رده على كتاب الفريضة الغائبة . فهل سلم بما قلت ؟!؟

إن مثل هذه المواقف الثلاثة «الهلال – الأحوال الشخصية – تقرير الفريضة الغائبة».. تمثل خلافاً موضوعيا بينى وبين فضيلة شيخ الأزهر .

ومن ناحية أخرى فإنه للاعتبارات القانونية التى كتبها الأستاذ الحمزة دعبس فى تقديمه لنشر هذا التقرير على صفحات جريدةَ النور .. والحمد لله أنه ليس فى الإسلام رجال معصومون بل علماء دين يخطئون ويصيبون .. وأستأنس فى هذا المقام بكلام الرجل المتجرد المجاهد الكبير صاحب الفضيلة الشيخ عبد اللطيف مشتهرى عن شهادتى[1] والذى نشر فى تحقيق صحفى معه ، بجريدة النور الغراء فى العدد رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٤م جزاه الله كل خير الجزاء .

هذا وقد توسع تقرير شيخ الأزهر فى الكلام عن أمور بدهية يعرفها الخاص والعام ولسنا بحاجة إليها وأجمل القول فى أمور كنا نحب أن يبسط القول فيها تبصرة للناس الذين ينتظرون حكم الله عز وجل فيها فهل تعمد كتمان الحق لأنه يصادم ذا سلطان ؟ وإلا فما هذا الكلام الكثير فى غير قضية ؟!

إن القضية ليست قضية تبليغ الرسالة ، ولكنها قضية تطبيق الشريعة الإسلامية والدعوة إلى ذلك ..

إن التقرير لم يتناول واقع الأمور ، مع أن أسلوب النبى ﷺ فى الدعوة كان يتناول واقع الأمور ..

إننى أتساءل : لماذا لم يقل شيخ الأزهر ولجنته رأى الإسلام وحكم الشرع الشريف للسادات وهو يزعم أنه لا سياسة فى الدين ولا دين فى السياسة ؟

لقد رأيتهم يحملون على الربا ، وعلى القمار فى تقريرهم ، ويتناسون أن

---

(١) المآخذ بشهادة الشيخ صلاح فى رأيه فى كتاب الفريضة الغائبة .

الدولة أباحتهما ، ولم يستنكروا عليها ذلك بصراحة ووضوح ؟ لأنهم لا يجدون الشجاعة على مواجهة قانون أو ذى سلطان .. وإنما هم يتشجعون على الإجهاز على الجرىء

التيار الإسلامى والتحدى القائم :

رأيتهم فى التقرير أيضاً يتحدثون عن الشريعة الإسلامية فيقولون عنها : «وما زالت بحمد الله تظل بلاد المسلمين على مدى أربعة عشر قرنا من الزمان زاهية زاهرة بأصولها المستمرة المستقرة ، متجددة بفروعها التى لا يعقلها إلا العالمون . ولا يزال المسلمون يسعون إلى التجويد فى تطبيقها ورفع أعلامها فى كل شأن من شئون الحياة وممارسة أحكامها علما وعملا ..»

وأننى أسائل كتاب التقرير : أتتحدثون بهذا عن مجتمعنا ؟ أم عن مجتمع آخر ؟

فى مجتمعنا .. أين الشريعة الإسلامية فى السلطة التشريعية التى تعطل النص الشرعى بالرأى الشخصى ؟

لا الحدود الشرعية مقامة ، ولا الخمر محظورة ، ولا الربا ممنوع ، ولا القمار ولا الرقص ولا القبلات ممنوعات .. والجهاد معطل بمقتضى قول السادات : «حرب ٧٣ هى آخر الحروب».

وأين الشريعة الإسلامية الزاهية ، الزاهرة ، فى السلطة القضائية وهى تحكم بغير ما أنزل الله ؟!

وأين الشريعة الإسلامية بأصولها المستقرة المستمرة ، فى السلطة التنفيذية وهى تجند نفسها لحماية القانون الوضعى لا الشرعى ؟ عن أى مجتمع تتحدثون ؟

التقرير يردد قول الله تعالى : ﴿ **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾

ثم لم يفسر المقصود بكلمة أولى الأمر منهم ، ويحرم التقرير قتال من

نطق بالشهادتين ولا يبصر قرارات سبتمبر ١٩٨١ التى ألقت التيار الإسلامى فى السجون والمعتقلات .. ولا يبصر رئيس مجلس الشعب وقد وصف هذه القرارت بأنها ثورة ثالثة فجرها وقادها أنور السادات .. ولا يبصر أن مجلس الشعب صفق لهذه القرارات .. ثم قام القضاء الموقر فى مصر بسحق هذه القرارات ونقضها واحدا فى اثر الآخر .. حفظ الله بعنايته كل قاض يحمى الحق من تيارات الضلال . يا كتاب تقرير شيخ الأزهر : أتعظون السجين ولا تعظون السجان ؟ مالكم كيف تحكمون ؟

متى يجوز الخروج على الحكام ؟

وفى العلاقة بين الراعى والرعية أسند التقرير إلى ابن حجر قوله : «ووقع فى رواية للثورى : تؤدون الحق الذى عليكم ، أى بذل المال الواجب فى الزكاة والنفس والخروج إلى الجهاد عند التعين ونحو ذلك .»

أعجب أن يأتى التقرير بهذا القول الواقع عن رواية للثورى وينسى التقرير فى ذات الوقت أن الجهاد قد تعين علينا ضد الصهيونية ، ومع ذلك طبعنا العلاقات معها . ورضينا بمعاهدة لها السيادة على ما عداها عند التعارض .. وبمقتضى هذه المعاهدة قامت علاقتنا ببيجين ونافون وكل صهيونى ، أقوى من أى علاقة بأى مسلم .. فما فائدة العلم بهذه النصوص .. إن إيرادها الذى يتضمن العلم بها حجة على كاتبيها ﴿ **قل اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون** . ﴾

ومثل ذلك ما أورده التقرير فى أسلوب تغيير المنكر مما رواه مسلم من حديث أم سلمة رضى الله عنها أن الرسول ﷺ قال : « **يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برىء ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع .. قالوا : يارسول الله ألا نقاتلهم ؟ فقال : لا ماصلوا .** »

نقول هنا أيضاً .. نسى التقرير أن الصلاة التى لا تنهى عن الفحشاء والمنكر لا وزن لها .. وعندما يضيف التقرير إلى ما سبق :

«وأضاف النووى : أن فى الحديث دلالة على أنه لا يجوز الخروج على الحكام والولاة بمجرد ظهور الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام .»

عند ذلك يكون التقرير قد أعطى النور الأخضر الذى يسمح بالخروج على الحكام والولاة – فى مثل حالنا – لما يأتى من التفاصيل المندرجة تحت هذا الاجمال وهو من كثير تركه التقرير .

اليهود أعز أصدقائه .. وأتاتورك قدوته :

١ – أنور السادات طبّع العلاقات مع أشد الناس عداوة للذين آمنوا ، والله تعالى يقول : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء** ﴾

٢ – أنور السادات قال : « مصطفى أتاتورك قدوتى »... ومصطفى أتاتورك هو الذى اقتلع الخلافة الإسلامية من تركيا وحولها من دولة إسلامية إلى دولة علمانية .

٣ – أنور السادات هو الذى أقر بأن الإسلام دين ودولة ، ثم ضرب علاقة الإسلام بالدولة فى قوله : « لا سياسة فى الدين ولا دين فى السياسة » وضيّق الخناق على الدعاة والخطباء ..

٤ – أنور السادات أهدر حدود الله ، وأقر التعامل بالربا ، وأباح الخمر بتراخيص ، وشجع على الرقص ، وصفق للعناق والقبلات ، ورأس حزب الغالبية الذى استباح تعطيل النص الشرعى بالرأى الشخصى ، وبطش بالحريات فى قرارات سبتمبر ١٩٨١ .

٥ – أنور السادات أحدث تغييرات جوهرية فى قواعد الإسلام وأخضع المجتمع للقانون الوضعى على رغم القانون الشرعى .

٦ – هكذا أسعف تقرير الأزهر كل الخارجين على السادات بهذه الحجة – أو تلك الحجج – لا الاجماع :

أما ما ذكره التقرير من أنه «لا يجوز الخروج على الحكام والولاة بمجرد ظهور الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام» فذلك رأى النووى كما يقولون !!

إلا أن هناك من خالفه فى وجوب الخروج على الظالم الفاسق وإن لم يغير شيئاً من قواعد الإسلام . مثل :

الشافعى – البغدادى – الماوردى – الجوينى – الشهرستانى – أبو حامد الغزالى – الرازى – الإيجى – ابن حزم .. وغيرهم «انظر رسالة الدكتوراه عن نظرية الدولة الإسلامية للدكتور حازم الصعيدى ص ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤

بل إنه فى أحكام القرآن لأبوبكر بن الجصاص ج ١ ص ٨١ أن أبا حنيفة أوجب الثورة عند المقدرة على الإمام الظالم ، وأجمعوا على مناهضة الحاكم إذا غير شيئاً من قواعد الإسلام أو وقع منه كفر صريح .. والتقرير يذكر ذلك بإجمال ، ويفر من إيراد التفاصيل .

تقرير شيخ الأزهر حجة عليه وعلى لجنته :

وما أروع قول التقرير عن الإسلام : «فهو يفرض مبدأ السمع والطاعة مادام الحاكم لا يأمر بمعصية ، فإذا أمر بالمعصية التى عليها برهان لا يحتمل التأويل أو المعلوم من الدين بالضرورة فلا سمع ولا طاعة .»

وأسائل الذين كتبوا التقرير عن رأيهم فى وجوه المخالفة بين القوانين الوضعية والأحكام الشرعية ، تلك التى صدق عليها الحاكم فصارت قوانين يحكم بها ويكفل تنفيذها على حساب الدين .

وأقول لهم : أتموا مسيرتكم وزودوا الأمة بتفاصيل شافية ..

ياعلماء الدين إن سيد الحكام بعد رسول الله ﷺ هو سيدنا أبو بكر الذى قال بعد أن بويع بالخلافة : «أيها الناس أنى وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينونى ، وإن أخطأت فقومونى ، أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم»

الإستتابة والتوبة والنفاق المفضوح .

وعندما يقول التقرير أن مصطلح الاستتابة الذى أورده الشاهد هو من مصطلحات الخوارج .. والتوبة عندهم «طقس» خارجى لا يطلب إلا من صاحب العصمة فيهم .. إن أقل ما يمكن أن نرد به أن كلام التقرير عن استتابة المرتد يثير فى أنفسنا هذا السؤال :

إذا ارتد أحد عن الإسلام ؟ أيستتاب أم لا ؟

وإن قلت يستتاب فقد اتفقنا ، وإن قلت لا يستتاب أحلتك إلى « المغنى لابن قدمة جـ٣ فصل ٣ ص١٢٤ تحت عنوان استتابة المرتد .»

- وإذا تقرر بإجماع الفقهاء أن من بدل دينه يقتل بنص الحديث النبوى الشريف – لكن بعد الاستتابة التى تستمر ثلاثة أيام أو شهرين على خلاف فى المدة .

إذا تقرر ذلك فما هذا الذى أورده قول التقرير عن الاستتابة ؟

أما عن مصطلح الاستتابة وأنه من مصطلحات الخوارج وأنه عندهم طقس من طقوسهم ثم يذكر التقرير بعد ذلك مباشرة جناية الخوارج على الإمام « علىّ » رضى الله عنه وكرم الله وجهه .. فأقول : مالكم ؟ كيف تحكمون ؟ وإلى أين تذهبون ؟ وأى حبائل تنسجون ؟ نعوذ بالله من كيدكم ونرمى بقوة الله فى نحوركم .

هل ورد فى شهادتى التى ابتغيت بها وجه ربى ما يبرر هذا ؟ مرة أخرى : مالكم ؟.. كيف تحكمون ؟ وأسائلكم بدورى عن واجب الدولة الإسلامية تجاه المرتدين :

- أقاتلهم أبو بكر أم ترك لهم الحبل على الغارب ؟
- هل استتابهم أبو بكر أم لا ؟
- وعقاب المرتد : أهو من الحدود الشرعية أم لا ؟
- وهل تقيم دولتنا هذا الحد مع واجبها فى إقامة حدود الله الأخرى ، أم تهدر هذا الحد وغيره ؟.

وأقول لكتاب التقرير ما قاله رب العزة :

﴿ ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إننى من المسلمين ﴾ :

من يصلح الملح إذا الملح فسد ؟

أما القول بغير ذلك الدليل الشرعى من « بينة » و« إقرار » فهو كلام من لا علم له بالواقع من قضايا التعذيب والتنكيل الذى لم تعرف البشرية له نظيراً ، ومما قال القضاء فيه كلمته فى قضايا سابقة ، حيث قضى بمائة ألف جنيه تعويضاً لبعض المعذبين من الأبرياء ، وقالت المحكمة : إن المظلومين لو طلبوا أكثر من مائة ألف جنيه لأجابتهم المحكمة إلى طلبهم .

كما قضت محاكم أخرى بعشرات الألوف من الجنيهات تعويضا لمن انتهكت حرماتهم وحرياتهم .. وتقرر أن قضايا التعذيب لا تسقط بالتقادم فى دستور البلاد المادة ٤٧ لسنة ١٩٧١ .

ذلك واقع الأمر : وأنا شخصياً قد ذقت مرارة السجن والاعتقال ، ولست من المنحرفين ، ولا من المجرمين ، وشطب اسمى من كشوف الناخبين ، وعزلت عزلا سياسيا دون أن أكون مجرما .. وكل ذنبى أننى من دعاة الإسلام .

فإذا سئلت : عن حكم العدول عن الإقرار الذى يؤخذ من المتحفظ عليهم كرها، فماذا يكون الجواب ؟. ماذا يكون ؟ وصور الإكراه بشعة مرعبة ؟.. أجيبونى يارجال «الأزهر!!» يا علماء الشرع .. ياملح البلد .. من يصلح الملح إذا الملح فسد ؟

إن الله أباح للمكره أن يكفر ، ولا يضيره الكفر الذى يستهدف الإفلات من قبضة الاكراه مادام مطمئن القلب بالإيمان .

ألا يلزم أن يكون المقر حراً غير مكره كشرط للأخذ بإقراره كما علمتم من أقوال الفقهاء ؟ وما أوردتموه من قول الرسول ﷺ لمن تتبعوا المقر بالزنا حين هرب من إقامة الحد : « هلا تركتموه »...

إن فى هذا لدليلا على أنه يجوز العدول عن الإقرار الإختيارى فضلاً عن جواز العدول عن الإقرار الاضطرارى ، تحت الضغط والإكراه .. ياعلماء الدين تلفتوا إلى الحياة من حولكم لتعرفوا كيف تسير الأمور . واتقوا الله لعلكم تفلحون .

إن مساءلة الرسول ﷺ لـ(ماعز) الذى أقر بالزنا إنما كانت لاستبانة حقيقة الزنا الموجب للحد .. وبعد الاستبانة والحكم بالحد والشروع فى إقامته فتح له الرسول ﷺ باب العدول عن الإقرار بكلمة « هلا تركتموه » وقد هرب من إقامة الحد فتتبعوه بالرجم حتى قتلوه .

أرأيتم ؟؟ إن دليلى ضد تقريركم كامن فى كلامكم !!.

فى مجتمعنا يباح الخمر ويناهض الشرع

ولما أورد التقرير قول إمام الحرمين رحمة الله : « **ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ، مالم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح . فإذا انتهى الأمر إلى ذلك ، ربط الأمر بالسلطان** »

..هنا أسأل علماء الدين وكاتبى التقرير : ما رأيكم فيمن وضعوا قوانين إباحة الخمر والربا والقوانين الوضعية ، المناهضة للأحكام الشرعية ؟ أهؤلاء سلطان شرعى يربط به أمر المعروف والمنكر ؟ مالكم ؟.. كيف تحكمون ؟

إذا كنتم من علماء الرواية ، فلتكونوا من علماء الدراية ، ولتكونوا من العلماء الذين يقفون فى وجه المنكر وقفة لله تعالى ولو باللسان !! أو بالقلب وذلك أضعف الإيمان . وآية القلب المؤمن أن يكف عن نفاق الحاكم الظالم على الأقل .

شروط الدرايـــــة :

وقف التقرير عند إجابتى عن المراد بالتمكين فى الأرض أمام المحكمة ، وفحواها أن الإنسان - فى أى موقع كان هذا الإنسان ، الجنس ، الإنسان

المسلم ، الإنسان المعهود إسلامه – يستطيع بناء الدولة المسلمة المتحدث عنها فى قول الله تعالى : ﴿ الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾

فأطنب التقرير إطناباً ذكرنى برجل دخل مسابقة ذكاء فسئل : – « سام بن نوح » .. من أبوه ؟

فتوقف الرجل ولم يستطيع الإجابة ، فأعطوه فرصة لإعادة الاختبار ، فراح يجمع المراجع ، ويطيل فيها النظر .. وتصادف أنه كان يستذكر فى حديقة ، فسأله عامل الحديقة عن حاله ، فقال الرجل :

– إنهم سألونى عن « سام بن نوح » من أبوه ؟ فلم أعرف .

قال العامل : أنا مثلا أحمد بن محمد بن محمود .. من أبى ؟

قال الرجل : أبوك محمد بن محمود .

قال العامل : إن هذه مثل تلك .

ففرح الرجل وجمع مراجعه وأودعها مكتبته ، وذهب للامتحان فسألوه : – سام بن نوح .. من أبوه ؟

أجاب الرجل : محمد بن محمود .

وهكذا لم ينفعه طول النظر فى الكتب ، ولم يغن عنه شيئاً أمام شرط الدراية .

أستغيث بالرأى العـــام

أننى أشهد الرأى العام ، إن عز علىّ أن أجد حكاما من العلماء بينى وبين كتاب التقرير من خلال ما يلى :

قالوا فى التقرير : « هذا ولقد كان قول الشاهد فى ذات الموضوع : ومن المناسب أن نقول ان النبى ﷺ نهى عن سب الأصنام قبل أن يتمكن ، وأمر بتحطيمها بعد أن تمكن ، ثم ساق قول الله سبحانه : ﴿ ولا تسبوا

﴿ الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عَدْواً بغير علم ﴾ .

نعم .. فلما كان فتح مكة وقد قويت شوكة النبى والذين آمنوا معه ، حطم رسول الله الأصنام وهو يردد : « **جاء الحق وزهق الباطل . إن الباطل كان زهوقاً** » أيها القارىء الكريم : أعَلَى هذا القول غبار ؟!! فماذا كان تعقيب التقرير على هذا الكلام ؟!!

قال التقرير : «وكأنما يريد الشاهد .. أن ينتهى إلى أن حكم الآية قد انتهى بفتح مكة وتحطيم الأصنام .»

أستحلفك بالله أيها القارىء الكريم :

أيجوز التحدث عن إرادتى – أنا كشاهد – التى هى فى أعماق قلبى بهذه الصورة وبهذا الأسلوب ؟

– وهل فى كلامى ما يعطى سنداً لما فهموه خطأ من هذا الكلام ؟

ثم بعد أن قال هؤلاء العلماء الأفاضل بغير حق : «وكأنما يريد الشاهد .... إلخ» يستطردون :

«فالآية محكمة لم ينته حكمها بفتح مكة كما قال الشاهد..»

– هل أحد من القراء قرأ فى شهادتى مثل ذلك ؟.. أنا لم أقل ذلك ، وليس فى كلامى ما يعطى ذلك ، ولكنهم تخيلوا فخالوا وهموا بما لم ينالوا . وأسندوا إلىّ ما لم أقل . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

أمر الدين فوق أمر الدنيا

أما عن الشروط الواجب توافرها فى الأمير فنقول :

لما انتقل التقرير إلى شرط البصر فى الأمير ، خلطوا بين الكلام فى شروط الأمير ، والكلام فى شروط القاضى .. ونقلوا مذاهب ، وأهملوا مذاهب ،

فى الموضوع الواحد ، بل وفى المرجع الواحد نفسه الذى نقلوا منه ما نقلوا ... وأهملوا ما قاله من قال من فقهاء الشافعية بجواز أن يكون القاضى أعمى ، بل وأن يكون أخرس إن فهمت إشارته : « المغنى لابن قدامة جـ٩ ص٤٠ »

ففيما يتصل بجواز أن يكون الأمير أعمى ، فاتهم ما ورد فى سيرة ابن هشام « جـ٣ ط : دار إحياء التراث العربى فى بيروت ص٤٦ » :

قال ابن هشام فى غزوة بنى سليم :

« واستعمل رسول الله ﷺ على المدينة - سباع بن عرفطة ، وابن أم مكتوم »، وعبد الله ابن أم مكتوم أعمى .

فمن أين أذن جاءوا بما يخصص هذا العام فقالوا أن النبى ﷺ قد استخلفه على الصلاة ؟

ومع ذلك .. فإن استخلاف أبى بكر على الصلاة فى مرض الرسول ﷺ كان أقوى الاعتبارات المرشحة لاختيار أبى بكر خليفة ، إذا قالوا : « رَضِيَهُ رسول الله لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا ؟!! »

وهكذا كان أمر الدين عندهم أهم من أمر الدنيا ، ومرشحا لأعلى مناصبها ، فمنهم من لم يشترط البصر ، بل أجاز أن يكون الأمير أعمى أميا !! والمهم ، العدل والقدرة إلى جانب الشروط الأخرى .

وما دامت هناك أقوال لفقهاء لهم وزنهم وعلمهم وقدرهم تؤيد ما قلت فى شهادتى ، فلماذا يفصحون عما يناسب أهواءهم من الآراء ، ويكتمون ما يتعارض مع الأهواء لتشويه شهادتى التى ما أقمتها إلا لوجه الله رب العالمين .

إنهم يفتون بأن الرضاع لا يحرم الزواج ما لم يصل إلى خمس رضعات مشبعات متفرقات اتباعا لمذهب تخالفه مذاهب فلماذا يتبعون هنا مذهبا ويخالفون غيره مع أنه لا يحتج بمذهب على مذهب .

مالكم ..؟ كيف تحكمون ..؟

وهب أن الأمير مبصر ونظر فى بعض القضايا .. أينظر فيها بعينه ، أم بأعين الشهود ؟.. إن النبى ﷺ قال : « **شاهداك قاتلاك** ».. وقال :

« **إنما أنا بشر مثلكم ، وأنكم تختصمون إلىَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع - هكذا على نحو ما أسمع - منه فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقضى له بقطعة من النار** ».

وهناك أمثلة نبوية كثيرة .. لقد كان يعقوب نبى الله بن نبى الله حفيد خليل الله ، بحكم نبوته أعظم من أمير فى قومه ، فهل سقطت إمارته حين ابيضت عيناه من الحزن ؟! أم أن بياض عينيه « فقد البصر » لم يقدح فى نبوته ولا فى إمارته ..

ولقد قيل : كان شعيب رسول الله ﷺ أعمى وقد لقبه النبى الخاتم بأنه خطيب الأنبياء ، فهل قدح عماه فى نبوته التى هى أعظم من الإمارة ؟.. مالكم ..؟ كيف تحكمون ؟..

هل تهيأت النفوس لتذوق قول الله تعالى :

﴿ فإنها لا تعمى الأبصار ، ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور ﴾

خامساً : قانون الأحوال الشخصية

نعم أم لا ؟ هذا ما يدافع عنه الشيخ جاد

حسبى فى هذا المقام ، أن أجمع الأصول التى اعتمد عليها الشيخ جاد الحق : وهذه الأصول هى بنصها الواردة فى تقريره عن شهادتى دفاعا عن نص الفقرة الثانية من « المادة ٦ مكرر » من قرار السادات بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونصها الذى يدافع عنه الشيخ جاد الحق حتى الآن يقول :

« يعتبر إضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن اشترطت عليه فى عقد زواجها عدم الزواج عليها .. وكذلك إخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها . »

كما أرجو القارىء أن يحفظ هذا النص عن ظهر قلب ، ليعتمد على ذاكرته وهو يرى ما حشده الشيخ جاد الحق من الأصول الفقهية التى رآها فى زعمه أصلا لدفاعه عن هذه الأباطيل ..

كما أرجو من القارىء الكريم كذلك ، أن يتذكر أن قرار السادات الذى صار قانونا يحمل رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، يلزم القاضى بتطليق الزوجة الأولى متى طلبت الطلاق من زوجها الذى تزوج عليها ولو كان هذا الزوج عادلا قادراً وفيا بسائر حقوقها بل ولو رفض الزوج تطليق زوجته الأولى .

دفاعـاً عن باطـــل

هذا هو الذى يدافع عنه الشيخ جاد الحق ليجعل الزوجة الأولى وهى فى عصمة زوجها الأول الذى لم يطلقها ، ليجعلها مطلقة بلسان القاضى ، حلالًا للأزواج بعد عدتها المزعومة من زوجها الذى لم يطلقها ولتكون هذه المرأة جامعة بين الزوجين ، وهو الأمر الذى لا يحل فى الإسلام ولا المسيحية ولا اليهودية ولا الجاهلية .

معادلة منطقية

يقول الشيخ جاد الحق : إن الإسلام يجيز التطليق للضرر .

وأسائله : هل فى القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ أنها لا تجاب لطلب الطلاق إلا إذا ثبت الضرر ؟

إن قلت « نعم » .. فإنى أطالبك إن تخرج لنا هذا القيد فى القانون .

وإن قلت « لا » .. فقد اعتبرت أن تعدد الزوجات ضرر بإطلاق .

وهذا الاعتبار «المرفوض» يجعل الرسول ﷺ «عندك» - لا فى واقع الأمر - متناقضاً مع رسالته .. لأنه عليه الصلاة والسلام القائل : «لا ضرر ولا ضرار» فى حين تعدد الزوجات عندك «ضرر» والنبى عدد الزوجات !! فكيف خالف فعل النبى قوله ؟؟.. وأيه نتيجة هذه ..؟؟ إن الانتهاء إلى هذا الاعتبار يجعل تعدد الزوجات فى الإسلام حراما إذا تقرر منطق الشيخ جاد الحق على النحو التالى :

- **تعدد الزوجات ضرر .. وحيث أن كل ضرر حرام ..**

إذن .. فتعدد الزوجات حرام

- هكذا بإطـــــلاق !!

- فكيف يستقيم هذا مع قول الله تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ﴾ والعدل المطلوب إنما يكون فى المأكل والمشرب والمسكن والنفقة والمبيت ، ولا إثم فى ميل القلب ما لم يترتب عليه ميل عن العدل فى التعامل ، وهذا هو قول الله تعالى : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** ﴾.

ومع أن علام الغيوب نفى القدرة على العدل القلبى فإنه لم يرتب على ذلك منع التعدد ، وإنما رتب على ذلك تحريم الميل الظاهرى عند توزيع الحقوق على الزوجات فى المأكل والمشرب والكسوة والنفقة والمبيت .

وكيف يستقيم منطق الشيخ جاد الحق مع تعدد أمهات المؤمنين وزوجات الصحابة وعلى رأسهم العشرة المبشرون بالجنة ؟!!

حلال قبل يوليو ١٩٧٩ ... حـــرام بعـــده

إن الطلاق للضرر شىء ، غير الطلاق لمطلق العدد ، وهو ما قرره القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ للزوجة الأولى ، ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى عقد زواجها عدم الزواج عليها ..!!

إن الشيخ جاد الحق رأى أنه لا حق للزوجة الأولى فى طلب الطلاق لمجرد اقتران زوجها بأخرى ، إلا إذا كان التعدد قد حدث بعد يوليو ١٩٧٩ ، أى أنه حلال قبل هذا التاريخ ولو اعترضت عليه الزوجة الأولى ، ولكنه حرام بعد هذا التاريخ إن اعترضت عليه الزوجة الأولى بغير سبب شرعى . ويكفى أن يقوم فى نفسها تحريمه .

وهكذا صارت الأهواء بإذن من الشيخ جاد الحق متحكمة فى شريعة الله ، اللهم إلا إذا ادعى أن نبيا بعث بعد يوليو ١٩٧٩ . وجاء بشرع جديد . ونحن نؤمن أنه لا نبى بعد محمد بن عبد الله ﷺ .

الفراق خلعا ، والفراق طلاقاً

وانظر معى أيها القارىء الكريم فى قول الشيخ جاد الحق يستشهد بقول البشر على التحريف فى شريعة رب البشر ، يقول : «وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية – وهو كاتبها – للقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، ولما كانت المشكلة الجمع بين أكثر من زوجة «وهى بنسبة واحد كل ألفين فى مصر» مشكلة اجتماعية فإن المشروع رأى اعتبار الجمع من قبيل إيذاء الزوجة أو الزوجات القائم زواجهن فعلا ، فأعطاها وأعطاهن الحق فى طلب التفريق..».

وأقول : لا بأس بطلب التفريق خلعاً على أساس من قوله تعالى : **﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليها فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾.**

والخلع هو رغبة المرأة عن البقاء فى عصمة زوجها وإن يكن متين الخلق ، متين الدين ، فهى ترد إليه ما دفعه لها من مهر على أن يطلقها . وهذا هو ما طلبته امرأة ثابت بن قيس وقضى به رسول الله ﷺ

والطلاق .. فالخلع
وواضح أن الفرق هائل جدا بين الفراق خلعاً ، والطلاق .. فالخلع طلاق على مال ترده المرأة إلى الرجل يسقط معه كل حق للمرأة بعد طلاقها ، مادامت هى التى طلبت الطلاق من زوجها الذى لا تعيب عليه خلقاً ولا ديناً .. بينما الطلاق الذى يوقعه القاضى على الزوج وإن رفض الزوج الطلاق الذى تطلبه الزوجة الأولى لاقتران زوجها بأخرى يوجب لها نفقة العدة ومؤخر الصداق . ونفقة متعة أقلها سنتان ولا حد لمداها الأعلى مع أن تطليق القاضى على الزوج المكره لسلطان القانون آنذاك ليس بطلاق شرعى مالم يكن إنقاذاً من ضرر بالمقاييس الشرعية وليس تعدد الزوجات ضررا مبيحا للطلاق .

وفضلا عن أن هذا ليس طلاقاً شرعياً وإن ترتب عليه ظلماً آثار الطلاق تنفيذاً لإرادة السادات ، فكل ذلك يفرضه القانون على الرجل وإن كان عدلًا ، وإن كان متين الخلق ، متين الدين ، وإن كان ينشد الذرية ، لأن زوجته الأولى لا تنجب مثلًا .

فأى دين هذا يا علماء الشرع ؟.. أى دين هذا يامجمع البحوث الإسلامية ؟.. أى دين هذا يالجنة الفتوى بالأزهر ؟.. أى دين هذا يارب العالمين ؟

﴿ **إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون** ﴾ صدق الله العظيم .

إن مشلكة مصر هى عجز الشباب عن الزواج ومتطلباته . وليست المشكلة تعدد الزوجات التى لا تزيد نسبتها عن نصف فى الألف ..؟..

﴿ **فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلًا ، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل مما يكسبون** ﴾.

إن الشيخ جاد الحق يرى أن قاعدة لا ضرر ولا ضرار سند لتحريم التعدد الذى أباحه الله بشروطه ..!! فأهواء النساء مستند لإباحة التعدد فى زعمه عند رضاهن ، وتحريمه عند رفضهن .. وعلى ذلك فلا نستبعد حل التعدد فى بيت ، وتحريمه فى بيت ، مع التوافق فى كل شىء إلا فى موقف الزوجة الأولى داخل كل بيت .. إن الشيخ جاد الحق يروى كما قرأتم فى

تقرير شيخ الأزهر ما نقله من حاشية حجازى على شرح مجموع الأمير «الجزء الأول- باب الخلع» هذه العبارة:

«ولا التطليق طلقة بائنة بثبوت الضرر ، وإن لم يتكرر ، ومثلوا له بقولهم ، كقطع كلامه عنها أو تولي وجهه عنها فى الفراش».

هكذا أيها القارىء الكريم أتت العبارة ضمن تقرير شيخ الأزهر عن شهادتى ، فهل فهمت منها شيئاً ؟..

– أين المعطوف عليه يا فضيلة الشيخ ؟ وأين الضرر الذى اشترطه قانون السادات لإيقاع الطلاق ؟؟

– وأين باب الخلع من باب الطلاق ؟؟

– ومن هذه التى قطع كلامه عنها أو ولى وجهه عنها فى الفراش ؟

– أهى من الصالحات القانتات الحافظات للغيب بما حفظ الله ؟؟

– أم هى ممن تخافون تشوزهن فيجوز لكم شرعاً وعظهن وهجرهن فى المضاجع وضربهن ؟؟

وهكذا يتوغل الشيخ جاد الحق فى خصومته ناسيا أنه يأخذ أحكام الفقهاء المترتبة على ما ارْتَأَوْهُ من قيود وشروط وضوابط فيرتضيها أحكاماً لقانون أهدر كل هذه القيودوكل تلك الشروط والضوابط فيقول : «وجاء فى مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ، وعلى هامشه كتاب التاج والإكليل : (ولها التطليق للضرر) . قال ابن فرحون فى شرح ابن الحاجب : بالضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه فى الفراش عنها وإيثار امرأة عليها وضربها ضرباً مؤلماً .. الخ».

– وأسأل الشيخ جاد الحق :

– هل وضع قانون السادات لتطليق المرأة هذه الضوابط ؟

– أم أنه أعطاها حق الطلاق لمجرد اقتران زوجها بأخرى ولو لم يقطع كلامه عنها ، ولو لم يحول وجهه فى الفراش عنها ، ولو لم يؤثر امرأة عليها ، ولو لم يضربها ؟؟؟

هذا سؤال يجب الإجابة عليه ، لوجه الله وحده !!

هل يقبلون التحكيم

ولم يكتف الشيخ جاد الحق فيقول مما نقله : « وليس من الضرر منعها من الحمام والنزهة وتأديبها على ترك الصلاة وفعل الشرك ».

وأسأل الشيخ جاد الحق :

– هل أباح قانون السادات للرجل أن يمنع المرأة من الخروج دون إذنه أم أعطاها الحق فى الخروج من بيته دون إذنه ؟

وأسأل الشيخ جاد الحق :

– هل تقبل التحكيم بينى وبينك فى قولك أن المادة « ٦ مكرر » تخريج على قواعد أهل المدينة ؟

أنا أقول ان قواعد أهل المدينة براء من أن تكون سنداً لهذه المادة .. بل مدى علمى أن المحكمة الدستورية أمامها عشرات القضايا للتضرر من مخالفة هذا القانون للدستور لأن هذا القانون مخالف للإسلام .. وندعو أنفسنا جميعاً أن نتقى الله يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ولم يكتف الشيخ جاد الحق بل يواصل استشهاده بما لا صلة فيه بين المقدمة والنتيجة فيقول : « وفى فقه الإمام أحمد بن حنبل : جاء فى كتاب المغنى لابن قدامة بعنوان : مسألة وإذا تزوجها وشرط لها [انتبه إلى كلمة وشرط لها] ألا يخرجها من دارها وبلدها ، فلها شرطها لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج .

وإن تزوجها وشرط لها « انتبه إلى كلمة وشرط لها » ألا يتزوج عليها فلها فراقه إذا تزوج عليها » ثم يقول : « ولا شك أن هذه النقول من فقه المذهبين ، تشير إلى هذ الحكم « يعنى الذى أقره قانون السادات لمن لم تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها » جاء تخريجاً على قواعد الإمامين الجليلين مالك وأحمد بن حنبل !!»..

وأنا أتساءل : أيستقيم أيها القارىء الكريم تطبيق حكم له حيثيات معينة فى قضية خالية تماما من هذه الحيثيات ؟ وأتساءل أيضا : أرأيتم إلى منطق الشيخ جاد الحق ولجنته الخماسية ؟

ثم يقول الشيخ جاد الحق : « بل إن الفقه المالكى يجيز للزوجة فى حال الضرر وثبوته «وانظر إلى هذا القيد – فى حال ثبوته» الطلاق ولو لم تشترطه»

وأسائله : هل علق قانون السادات حق المرأة فى الطلاق على وقوع الضرر وثبوته ، أم أن المادة « ٦ مكرر » التى أوردتها فى تقريرك تقول : «يعتبر إضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن اشترطت عليه فى عقد زواجها عدم الزواج عليها»؟

إن قانون الأحوال الشخصية حرم التعدد الذى أباحه الله بشرط العدل والقدرة ، وأطلق التحريم ، ولم يلاحظ حكم الله فى ذلك . بل لاحظ فقط مشاعر المرأة ورغبات ذوى السلطان ، وظلم التخريج المزعوم إذ شد نتائج فقهية من شعرها وضعت لمقدمات حافلة بقيود واضحة وشروط مشرقة ، فوضعها مطلقة من كل قيد ومن كل شرط ظلماً وزوراً وعلى رغم الإسلام والمسلمين ..

وما قتلوه وما صلبوه :

وأؤكد أننى كنت أقرأ لكاتب غير إسلامى استشهاده لما يذهب إليه من فكر غير إسلامى فى مسألة صلب المسيح ، أن هذا الذى يكتبه دفاعا عن عقيدته النصرانية «يزعم أنه» نقله حرفياً من تفسير الفخر الرازى ، لقول الله تعالى : وما قتلوه ما صلبوه ، ولكن شبه لهم ﴾.. فعجبت كيف يقرر الفخر الرازى ما يعد خروجاً على ما قرره القرآن الكريم ، وتناولت تفسير الفخر الرازى ، فرأيت فيه ما جاء به الكاتب غير الإسلامى حقاً ونصا .. ولكنه خان أمانة القلم ، فأسند القول الباطل إلى الإمام الفخر الرازى ، وحجب الحقيقة وهى أن الفخر الرازى رضى الله عنه نقل هذا القول عن الكافرين ليفنده ويظهر بطلانه «**ومن يكسب خطيئة أو أثما ثم يرم به بريئاً**

فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا »

يأهل المشارق والمغارب .. ما رأيكم ؟

ثم يقول الشيخ جاد الحق : « وقد يقال – وقد قيل فعلًا – إن هذا « أى قانون السادات » لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا أصحابه ولا التابعون ، وذلك حق واقع ، لأن هؤلاء كانوا يتزوجون علانية !!! « انتهى كلام الشيخ جاد الحق ».

وأسائله : هل أعفى قانون السادات الذين يتزوجون علانية من مسئولياتهم التى حددها القانون المتحدث عنه ؟.. أم أنه مطلق ؟!!

– وما رأى جاد الحق فيمن يتزوج اليوم علانية إذا اعترضت الأولى أمام قانون السادات ؟..

أجبنى واتق الله ..

– ويالجنة الفتوى بالأزهر .. ويامجمع البحوث الإسلامية .. وياعلماء الإسلام فى المشارق والمغارب ..

ما رأيكم فى قول الشيخ جاد الحق فى تقريره عن شهادتى ؟

وما رأيكم فى هذا الذى ورد فى المذكره التفسيرية للقانون المذكور والتى كتبها الشيخ جاد الحق .

« فإذا امتد الزمن وجاءت زوجة لا ترضى بأن تكون لها ضرة « أى ولم تشترط على زوجها عدم الزواج عليها كما هو نص القانون »، قيل لزوجها : بل أمسكها ، وقل لها : من الحتم أن تكون لك هذه الضرة وتهدر بذلك القواعد العامة فى الإسلام فى دفع الضرر والضرار « وهكذا »– لا ضرر ولا ضرار – **﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾**

هكذا هو الضرار فى نظر الشيخ جاد الحق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .. ثم يواصل كلامه ، عقب ذلك مباشرة فيقول :

«فليس من العشرة بالمعروف المأمور بها فى القرآن ، إمساك الزوجة بالرغم عنها «كذا» وليست كل زوجة تقبل أن تكون لها شريكة أو شريكات فى زوجها» .

هكذا يخرج الشيخ جاد الحق القانون الظالم على غير القواعد الإسلامية وعلى ما لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا التابعون .. وكل الأساس الذى بنى عليه تأييده للقانون أن الزمن قد امتد ، وأن نساء هذا العصر قد استبحن لأنفسهن أن يقبلهن الرجال حضارة وتحية وتقديرا علانية أمام أزواجهن وأمام شاشات التليفزيون على رغم أنف الإسلام .. فليطوع الشيخ جاد الحق دين الإسلام لهذا العصر على هذا النحو الذى لم يفعله رسول الله ﷺ ولا صحابته ولا التابعون.

وقال تعالى حاكيا فقال الرسول ﷺ : ﴿ **يارب إن قومى اتخذوا هذا القرآن مهجوراً** ﴾..

فقه القرن العشرين :

ومن العجيب أن الشيخ جاد الحق يذكرنى بالمثل العربى القائل : رمتنى بدائها وانسلت» فيرمينى بالقصور العلمى ، واختلاط أمر الطلاق عندى بأمر الخلع، وينسى أن قانون السادات الذى أده هو وزميلاه بيصار والنمر ولجنته الخماسية قد خلا تماما من أحكام الخلع ، ويرمينى بأنى لم أستوعب نصوص الفقه مع أن الشيخ جاد الحق هو الذى جانب أصول الفقه ، إذ أيد هذا القانون من طريق التلفيق والتقليد !! وما هو من التلفيق ولا التقليد فى شىء . وإنما هو فقه من اختراع القرن العشرين ، لا يستند إلى كتاب ولا إلى سنة .

وقديما رأى «عمر» أن يضع حداً أعلى للمهور فعارضته بالقرآن امرأة فرجع عن رأيه إلى كتاب الله من فوره وقال : «أصابت امرأة وأخطأ عمر . كل الناس أفقه منك ياعمر ..» .

وكذلك رجع عمر عن رأيه فى مقاتلة مانعى الزكاة حين رأى أن رأيه معارض بنص الحديث .

إسرائيليات القرطبى :

ومع كل ذلك يزعم الشيخ جاد الحق أن زواج الكتابيات المباح بنص قرآنى فى سورة المائدة قد عطله عمر بالرأى الشخصى ، ولا يستقيم أن نصدق ذلك عن عمر وإن روى ذلك فى تفسير القرطبى ، فكم فى القرطبى من إسرائيليات ، لو شئت أن أعددها ما اتسع المقام وعلى صفحات «النور» رفضت ما ورد فى القرطبى من تفسير لقوله تعالى عن يوسف ﴿ **وهم بها لولا أن رأى برهان ربه** ﴾ مما لا يتفق ومقام النبوة ، قلت ذلك فى مقام ردى على توفيق الحكيم فى مقالاته حديث مع الله ، وبدلا من أن يقوم شيخ الأزهر بواجبه فى تكوين لجنة لتنقية كتب التراث من المدسوس عليها إذا هو يستشهد بالمدسوس على القرطبى وعلى عمر ، وإلا فكيف يحل الله ويحرم عمر ؟... وكيف تقول ياشيخ الأزهر أن عمر منع الزواج بالكتابيات وأنت الذى تقول فى تقريرك أن عمر قال : «أنا لا أحرمه».

إننى أدعوك ياشيخ الأزهر إلى التمحيص والتحقق والتحقيق ، وإلا فكيف يستقيم عندك عتاب الله لرسوله بقوله : ﴿ **يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ؟** ﴾ .. وأنت تدعى تعطيل النص المقدس بالرأى ؟..

– أترى أن يعاتب الله نبيه على ما حرمه على نفسه بالرأى مما أحله الله له بالنص القرآنى الصريح ، ثم تترك هذا إلى ما تزعمه الروايات المدسوسة من أن عمر حرم بالرأى ما أباحه الله بالنص ؟!!

لقد رحت ترتب على الرواية المعطوبة المختلقة على عمر وتقول عنى : «فهل يرى الشاهد .. أنه أفقه فى دين الله من عمر بن الخطاب ؟»

وعلى حد هذا التساؤل ، أسألك أنا :

– بأى منطق تتحدث يارجل وأنت ترى أن عمر يحرم بالرأى الشخصى ما أحل الله بالنص القرآنى –؟!!

من افترى على الله كذبا ؟!

وأخيرًا راح شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق يحاول أن يسلكنى فى سلك من عناهم الله بقوله : ﴿ **فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ، ليضل الناس بغير علم** ﴾

إن الشيخ جاد الحق بعد كل الذى تقدم يقول :

«ومع هذا فإن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ لم يحظر المباح ، فلم يمنع الرجل المسلم من الزواج بأكثر من واحدة ، وإنما أجاز للزوجة أو الزوجات اللاتى على عصمته طلب الطلاق إذا تضررت أو تضررن من اقترانه بالأخرى».

وأسأله : أى حظر للمباح يدانى ما ينزله القانون المذكور بمن تزوج بأخرى من تطليق الأولى وغيرها ؟..

والحكم عليه بمؤخر الصداق ومتعة لا تقل عن سنتين لكل واحدة ؟ وترك المسكن لها إن كانت حاضنة[1].

– الا ترى ذلك فى قوة المنع للمباح ؟..

– أليس للضرار والضرر المنهى عنهما عندكم من معايير ؟..

– إذا كان تضرر المرأة تضررا شخصياً برغم أن الزوج عدل قادر ، أيكون للقانون حق إرغامه على الطلاق ، فإن أبى كان على القاضى بحكم القانون أن يطلق عليه امرأته ؟؟

---

(١) تراجع الشيخ عبد المنعم النمر عن مناصرة هذا القانون ولكنه زعم أنه شرعى غير أنه لا يناسب ما يعانيه المجتمع من أزمات !!

– أهذا هو شرع الله المؤسس على مذهب مالك وأحمد بن حنبل ؟

بل أنا ياشيخ الأزهر الذى أردد قول ربى جلا علاه : ﴿ **فمن أظلم ممن افترى على الله كذبًا ليضل الناس بغير علم** ﴾؟؟.

ثم ما أكثر ما فى القانون المشئوم من مثالب عدا ما تقدم ، وحسبنا ما تقدم ، ونحن نحرص على الوضوح والإيجاز ، لنرى ما وراء هذه النقطة، وما أكثر ما يجرنا إليه هذا الموضوع من عراك، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وفتواك شاهد صدق عليك :

أما المفاجأة التى وعدت بها ، فهى تثير عجب كل عاقل ذى منطق سليم .. فبرغم ما تقدم من قول ورد ، ومن مد وجزر ، ومن مساجلة ومصارعة .. برغم كل ما تقدم بخيره وشره، أقول إن ما فات كان رداً على ما قاله الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر ولجنته الخماسية فى تقريرهم المقدم إلى نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ ٢٧ رمضان ١٤٠٣ هـ رداً على شهادتى أمام المحكمة فى القضية الشهيرة باسم قضية الجهاد.. التى ما قلتها إلا ابتغاء مرضاة الله وحسب .. أعود فأقول .. أما المفاجأة فهى تلك التى احتوتها الصفحتان : الصفحة ٢٩ ، ٣٠ – الفقرة « ب – ١ » من سلسلة الفتاوى الإسلامية التى يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – المجلد الثامن – الجزء ٢٥ الصادر فى أول رجب ١٤٠٣ هـ .. أى المنشور قبل التقرير الذى نحن بصدده بشهرين أو أكثر»

المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق « س ١٠٥ – م ٢٧٤ »

تاريخ الفتوى : ٧ جماى الآخرة ١٤٠٠ هـ – ٢٢ إبريل ١٩٨٠ هـ .

(ب) موضوع الفتوى : عن المادة السادسة مكرراً : (١) ـ« اقتران الزوج بزوجة أخرى بغير رضا الأولى ، لا يعتبر إضراراً بها ولا يحرم ما أحله الله ».

وبقولك الحق كان مخرجنا

ياشيخ الأزهر .. ويالجنة شيخ الأزهر :

- ألا ترون أن هذا القول الذى قاله الشيخ جاد الحق فى سلسلة الفتاوى الإسلامية ضد قانون الأحوال الشخصية الذى أيده شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق يوم كان مفتيا ؟

- ألا ترون فى هذه الفتوى الصادرة من الشيخ جاد الحق مخالفة لما قرره الشيخ جاد الحق فى مجلس الشعب ؟

- ألا ترون أن فضيلته قال فى مجلس الشعب سنة ١٩٧٩ قولًا يناقضه ما قاله فى هذا الكتاب المسمى سلسلة الفتاوى الإسلامية والصادر فى أول رجب ١٤٠٣هـ مايو ١٩٨٣ تقريباً ؟

- ألا ترون فى هذه الفتوى الصادرة من الشيخ جاد الحق مخالفة لما قرره جاد الحق ؟

- إننى أرى أن الرجل منطقى مع نفسه فهو مع دين الله ما لم يصادم بهذه المعية رغبة حاكم أو هوى ذى سلطان !! أترون مثل هذا الرجل أمينا على لقب الإمام الأكبر شيخ الأزهر ؟!!

إننا نحمد الله أن قوله الأخير ناسخ لقوله الأول ، وأنه يلتقى به مع موقفنا منذ اللحظة الأولى ضد قانون الأحوال الشخصية ..

ولو أنه سكت عند هذا المدى لانتهت المعركة ، ولكنه نسخ هذا النسخ بتقريره عن شهادتى فى القضية الشهيرة بقضية الجهاد .

فكيف أفهم ؟ وكيف أخرج من حيرتى ؟ وكيف يخرج الناس معى من هذا التضارب العجيب ؟

والله لا أجد مخرجاً إلا قول النبى ﷺ : « **أيها الناس إن لكم معالم فانتهوا إلى معالمكم** » وحسبى أن بعض أقوال الشيخ جاد الحق تؤيد

وتنقض قوله السابق واللاحق ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وهكذا جعل لنا الله مخرجاً آخر على يد الشيخ جاد الحق نفسه ، وفى كتاب يشرف على إصداره بصفته رئيساً لمجمع البحوث الإسلامية و « إن ربى لطيف لما يشاء »..

ذهب السادات .. وبقى رب السادات :

ما سبق كان الفقرة [ب – ١] من فتوى شيخ الأزهر .. فماذا تقول [ب – ٢] عن المادة السادسة مكرراً :

تقول : « القول بأن هذا – أى القول بأن اقتران الزوج بزوجة أخرى بغير رضا الأولى يعتبر اضراراً بالأولى كنص من قانون الأحوال الشخصية – لم يفعله الرسول ﷺ وأصحابه والتابعون ، قول حق .»

– يا شيخ الأزهر .. ماذا بعد الحق إلا الضلال ؟

– يا شيخ الأزهر .. هل قلنا غير هذا الحق فى رفضنا لقانون الأحوال الشخصية الذى دافعت عنه مؤيداً له ؟

يا شيخ الأزهر .. هل لك أن تراجع نفسك بنفسك بعد أن أوردت هذا القدر من الحقيقة بعد إقرارك لقانون الأحوال الشخصية ودفاعك عنه سنين طوالا ؟

يا شيخ الأزهر .. هكذا يأبى الله إلا أن يتبين لعباده ما هو الحق .. أو لم يكف بربك أنه على كل شىء شهيد ..

ياشيخ الأزهر .. لقد مات السادات صاحب القرار الجمهورى ، وبقى رب السادات رب العالمين ، فهل هذا هو السر فى عدولك عن موقفك على هذا النحو ؟ ثم لماذا عدلت عن العدول فى تقريرك عن شهادتى ؟!!

ياشيخ الأزهر .. على كل ، إن الرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل ، وحسبى الله ونعم الوكيل !! وحسابك أنت ولجنتك الخماسية عند الله علام الغيوب .

سادساً : معاهدة الصلح بين بيجن والسادات

« عندما تخلت السلطات عن نصر الله ، تخلى الله عنها ».

إن الأمل الأكبر الذى ننشده لمصر والإسلام له عوامله المتعددة التى أجملها قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم** ﴾

ولقد تخلت سلطتنا التشريعية عن نصر الله ، إذ اتخذت هذا القرآن مهجورا وتخلت سلطتنا القضائية عن نصر الله التى حكمت بالقوانين الوضعية على حساب الأحكام الشرعية وتخلت سلطتنا التنفيذية عن نصر الله ، إذ قامت على تنفيد أحكام القوانين الوضعية وإن عارضت شريعة الله .

وتخلى أعلامنا عن نصر الله إذ دعا إلى السفور والعناق والقبلات وما يثير الشهوات ، وكلمات الأغانى الخليعة ، وغير ذلك .

وليت سلطات المجتمع إذ تورطت فى ذلك كله تركت الدعاة يبصرون الناس ويذكرون الحكام ، ولكن مجلس الشعب أيد قوانين الطوارىء عامين كاملين حتى الآن ، ثم أيده أخيرا للعام الثالث ثم لعام رابع وخامس .. وشرع من القوانين ما يحظر على الخطباء أن يقولوا ولو داخل دور العبادة ، ولو على سبيل النصيحة ولو من فوق المنابر ما يعارض قانونا وضعيا أو قرارا إداريا ، ومن فعل ما يخالف هذا القانون فالحبس وغرامة قدرها خمسمائة جنيه مصرى .. فإن قاوم فالسجن وغرامة قدرها ألف جنيه مصرى !!

إذن فقد منع المجتمع بكل مؤسساته أن يأخذ أحد بأسباب النصر على هذا النحو الذى تبين .. فلحساب من كل هذا ؟ وأين أنت ولجنتك الخماسية ياشيخ جاد الحق من كل هذا البلاء ؟ لعلكم أخذتم فى مجال نصح أصحاب السلطان بقول القائل :

ياقوم لا تتكلموا ... إن الكلام محرم
ناموا ولا تستيقظوا ... ما فاز إلا النُّوَّم

ثمن كارثة كامب ديفيد :

ومن هنا تمثلت الكارثة فى كامب ديفيد .. وعليه : نظر الشيخ جاد الحق إلى استرداد سيناء ، ولم ينظر إلى ثمن ذلك ..

هل ندرى ما ثمن ذلك ياشيخ الأزهر ؟؟؟ وهل تدرى الثمن لجنتك الخماسية ؟؟!

- ثمن ذلك موافقة مصر على ألا يكون لها شرق القناة سوى فرقة واحدة فقط من الجيش على شريط طوله حوالى ١٧٥ كيلومترا وعرضه خمسون كيلومترا .
- ثمن ذلك أن الجندى المصرى لا تسمح له إسرائيل أن يطأ بقدمه أرض سيناء التى يزيد بعدها عن خمسين كيلومترا شرق القناة .
- ثمن ذلك أن مصر لا تسمح لها إسرائيل بجعل مطاراتها فى سيناء عسكرية ، ويمكن أن تكون مدنية وبشرط أن تستخدمها إسرائيل .
- ثمن ذلك أن تكون مياه خليج العقبة دولية وهى فى واقع الأمر أضيق من أن تكون إقليمية .
- ثمن ذلك أن الصهيونى يجوز له أن يدخل مصر كلما أراد ، ولا يجوز أن يدخل الفلسطينى بلده وأرضه إلا بموافقة الصهاينة وهيهات أن يوافقوا .
- ثمن ذلك أن الحد الذى كان بين مصر وفلسطين صار هو نفسه الحد الذى بين مصر ودولة إسرائيل المزعومة !!
- ثمن ذلك أن هذه الاتفاقية لها الأرجحية على غيرها عند التعارض ، فهى أرجح من ارتباطنا بالعرب وأرجح من ارتباطنا بالمسلمين .
- ثمن ذلك تطبيع العلاقات مع أشد الناس عداوة للذين آمنوا .. اليهود .
- وهناك أثمان أخرى كثيرة !!! لا يتسع المقام لذكرها !!!.

ولذلك .. تعد إسرائيل أن من مفاخر بيجين ، أنه بهذه المعاهدة وضع مصر فى جيبه ، وضرب بعدها المفاعل الذرى العراقى ، منتهكاً أجواء

السعودية والأردن ذهابا إلى العراق وعودة منه .. وضرب لبنان .. وضرب الثورة الفلسطينية .. وضرب سوريا .. والإيغال فى الأرض العربية بإنشاء ما شاءوا من مستوطنات وعدوانهم المتلاحق على المسجد الأقصى ومدينة القدس ورفضهم عودة اللاجئين إلى بلادهم .. والبقية تأتى .

أتدرى ما البقية ياشيخ الأزهر ؟

إن البقية هى مُلك إسرائيل الذين يحلمون بامتداده من النيل إلى الفرات .. وإذا كانوا قد تركوا لنا سيناء اليوم ، فقد وضعوا كل هذه الأغلال فى أقدامنا وأيدينا وقدراتنا وطاقاتنا ، ومزقوا كل رابطة بيننا وبين العرب والمسلمين ، ليضربوا كل شعب على حدة ونحن نتفرج فى هذه المرحلة ليكتفى الآخرون غدا بموقف المتفرج حين تضربنا إسرائيل !!

ولن يقف أمام أحلامهم دفاعكم اليوم عن كامب ديفيد واعتبارها فرصة ذهبية وإنما يقف أمام أحلامهم أن تغيروا ما بأنفسكم وأن تقولوا الحق ولو كان مرا .. و ﴿ **إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم** ﴾

كلام الله الحق أريد به باطل :

تقولون فى تقريركم ، مدافعين عن كامب ديفيد :

«إن القرآن الكريم قد بيَّن أن العلاقة الأساسية بين الناس جميعاً هى السلم .»

- أى سلم تقصد ياشيخ الأزهر ؟
- سلم دير ياسين؟
- سلم صبرا وشاتيلا ؟
- سلم ١٩٦٧ وبحر البقر وأبو زعبل وليمان طره والسجن الحربى وسجن القلعـــة ؟
- سلم كامب ديفيد الذى جنح إليه السادات فى ذل ، وتمنع منه بيجين فى صلف وغطرســة ؟

- سلم قرية قبيـــة ؟
- أم سلم تشريد أصحاب الأرض وطردهم من فلسطين ومطاردتهم والقضاء عليهم ؟

ياشيخ الأزهر .. هل جنحت الصهيونية إلى السلم لنجنح لها ؟ أم هو تلاعب بكتاب الله ممن يرجى لنصرة دين الله ؟

إن الكرسى الذى تجلس عليه رفيع القدر، عظيم الخطر، جليل الشأن .. أسألك بالله : هل من الحق أن تجيز للمسلم ورحى الحرب دائرة أن يجنح للسلم والله تعالى يقول :

﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون، والله معكم ولن يتركم أعمالكم ﴾

ولا يجوز لنا أن نخون سيرة النبى ﷺ بإيراد معاهداته ﷺ مفصولة عن جوهرها وظروفها، فإن صلح الحديبية كان بوحى من الله، وقد انقطع الوحى بعد خاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ، وقد سماه الله فتحا مبينا .

ومعاهداته مع اليهود .. كانت حين كان المسلمون فى عزة .. فلما خان اليهود عهدهم صفى النبى ﷺ وجودهم فى المدينة المنورة .

والمهادنة التى أجازها الإمام مالك سنة أو سنتين أو ثلاثاً، لم تكن مثل كامب ديفيد التى قال السادات فى تقديسه لها : «إن حرب أكتوبر ۱۹۷۳ هى آخر الحروب» واستشهادك بآية النساء التى يقول الله فيها : **﴿ فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ﴾** هو استشهاد فى غير محله، لأن الاعتزال والمسالمة المقصودين بالآية، ليسا لشعب على حساب سائر الشعوب الإسلامية، وإنما لأمة الإسلام كلها، والمؤمنون اخوة .. واسألك بالله : أترى أن الصهيونية القت إلينا السلم وهى تغتصب المسجد الأقصى وتعتدى على أراضى العرب والمسلمين وأعراضهم وحقوقهم .

لقد رفضنا كامب ديفيد .. فإذا العزل السياسى فى مصر طوق لكل من رفض هذه المعاهدة وذلك أنه لا يسمح له بإنشاء حزب سياسى لمن رفض

أن يطبع العلاقات مع اسرائيل – ولقد رفضت «جيئولا كوهين» الصهيونية، معاهدة كامب ديفيد .. ورأيناها تمزقها على شاشة التلفزيون، فما عزلت هناك سياسيا .. وإنما تمتعت بحريتها .. ولم يعترضوا رغبتها فى تكوين حزب تتزعمه ، ولم يسقطوها فى الانتخابات بالتزوير.

- وخبرونى .. أين الأقطاب الذين رفضوا كامب ديفيد فى مصر ؟
- وهل كان سقوطهم فى الانتخابات بحق أم بغير حق ؟
- وهذه المعاهدات والمصالحات التى عقدها أولئك الأعلام من أسلافنا الصالحين أى معاهدة منها كانت مثل كامب ديفيد ؟
- وهل كان للعدو فى أى معاهدة من تلك المعاهدات عدوان على مسلم واحد فضلا عن هذه المذابح الجماعية التى تقيمها إسرائيل لإخوتنا من المسلمين والعرب ؟
- وهل تعرفون نبأ الثور الأبيض الذى حزن عليه الثور الأحمر ، لكن بعد فوات الأوان ؟

فتوى الأزهر القديم تحرم مهادنة المعتدين وتجرم الصلح معهم

- هل جنح الصهاينة للسلم طرفة عين ياشيخ الأزهر ؟
- وهل تعرف أنهم حتى لو جنحوا للسلم لما كان علينا شرعاً أن نجنح لها إلا إذا خرجوا من ديار الإسلام والمسلمين ، وأنهوا اعتداءهم فى كل صورة من صوره ؟

وبعد هذا كله .. قلتم عنى : «فما قال به الشاهد فى صدد اتفاقيات كامب ديفيد – مع ظهور الضرورة الداعية إليها – لاسند له فى فقه الإسلام ، بل كلمة الفقهاء جميعاً تنفيه وتقر ما استقر على نحو ما أشير إليه فيما سبق بل لعل الشاهد قد نقض ادعاءه فى شأن هذه المعاهدة حين

استشهد فى أقواله بمعاهدة الرسول ﷺ مع يهود المدينة وبموقف عمر فى الامتناع من الصلاة بالكنيسة بالقدس ؟ »

أقول : أكان موقف يهود المدينة من رسول الله ﷺ إذ عاهدهم كموقف الصهيونية التى سالمها السادات ؟ لعلنا لا نذكر أن الأزهر له فتوى بتحريم وتجريم الصلح مع الصهاينة .. وهذه الفتوى قالها الفقهاء من أهل الحق والجهاد .. فكيف أخرجتهم ونسيت دورهم ؟.. ولعل لجنة الأزهر .. وهى تذكر أن معاهدة النبى ﷺ مع يهود المدينة ، وموقف عمر فى الامتناع من الصلاة فى الكنيسة بالقدس ، لعلها لا تذكر أن يهود المدينة الذين عاهدهم رسول الله ، لم يكن بينه وبينهم حالة حرب ، وقد كانوا مسالمين فسالمهم .. وإلا فلماذا صفى وجودهم بعد ذلك .

ولعلنا لا نذكر أن نصارى الشام لم يصالحوا عمر ليضربوا مسلماً آخر ؟ وإلا فما أجهلنا بجوانب الفروق ونواحى القياس !! وعطاء التاريخ !!

● ألم تقرأ فى شهادتى ياشيخ الأزهر التفريق بين من سالم .. ومن حارب ؟.. ولنتذاكر هنا حديث النبى ﷺ : « **يشيب ابن آدم ويشبّ معه خصلتان : الحرص وطول الأمل .** »

سادساً : أين الأزهر من تقنين الشريعة

يالجنة الأزهر : ألم يرسل النبى ﷺ معاذ بن جبل قاضيا إلى اليمن ؟.. ألم يقل له : بم تقضى بين الناس ؟ قال معاذ: بكتاب الله عز وجل.

فقال الرسول ﷺ : فإن لم تجد ؟ قال معاذ : فبسنة رسول الله ﷺ...

فقال الرسول ﷺ : الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى الله ورسوله ؟!

ألم يحدث ذلك يالجنة شيخ الأزهر ؟

وإذا كان ذلك قد حدث ، فهل ترون فيه أن تطبيق شرع الله توقف على تقنين ؟

وإذا لم يتوقف التطبيق على التقنين ، فهل من المنطقى تعليق تطبيق شرع الله على التقنين ، ومصانع الخمر مثلا تعمل على قدم وساق ، ولا يحتاج الأمر بالنسبة لها إلا إلى قرار بإغلاق هذه المصانع ؟

ومع ذلك .. فلو كانت هناك رغبة فى التطبيق لشرع الله ، فلماذا ألغى تخصص القضاء الشرعى ؟

وإذا كان لابد من التقنين كضرورة للتطبيق، فهل ترون أن ستة عشر عاما مضت حتى الآن على بدء مطالبة مجمع البحوث الإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية ، كما يدل على ذلك تقرير الأزهر عن شهادتى . . .

هل ترون تلك المدة غير كافية ، وقد نزل الوحى كله وطبق وشرق وغرب فى ثلاثة وعشرين عاما ، ونحن منذ عام ١٩٥٢ نقول بالاتجاه إلى تطبيق شرع الله ، وقد مضى أكثر من ثلاثين عاما على هذه المتاجرة بأقدس المقدسات بتطبيق شرع الله جل علاه ..

أى تناقض منطقى هذا يالجنة شيخ الأزهر يامن تبررون تعويق تطبيق الشريعة الإسلامية ؟

وأى استعمار هذا الذى يمنعنا الآن من إغلاق حانات الخمور وإقامة حدود الله ؟ وإذ قد عرفتم ذلك .. فماذا نحن فاعلون للقرآن والسنة ، وقد أراد أعداء الإسلام تدمير الأزهر باسم تطويره ، وانفلت التيار الطلابى من الكليات الأزهرية القديمة التى تخدم الكتاب والسنة وعلومهما إلى ما استحدث من كليات جديدة تباعد بين الأزهر وخريجيه بعد المشرقين ، واستولوا على أوقاف الأزهر ومعاهده وبيوت الله ؟.. ومع ذلك قبلت أن تكون وزيرا للأوقاف المنهوبة السليبة المغصوبة ؟!!

تطعننى وأنا أطالب بالشريعة

ثم أراك تستشهد بما فعله الخليفة الثانى عمر بن الخطاب من تدوين الدواوين ونقل أنظمتها من فارس والروم ....

● وأسائلك : ما علاقة ذلك بتعليق تطبيق الشريعة الإسلامية على تقنينها؟

هل توقف التطبيق فى عهد عمر على التقنين ؟ وإن كان عمر قد قنن، فأين تقنينه ؟ فإن كان قد طبق بغير تقنين ، فقد سقطت حجتك ، وانكشف الشرود فى النقاش ..

إن الباطل لا يغنى من الحق شيئاً يالجنة شيخ الأزهر .. وأسأل : ما الذى يحتاجه منع الرقص والمراقصة وتبادل القبلات من قوانين إن كنتم صادقين ؟ على أن مرحلة تقنين الشريعة الإسلامية بالفعل فى ميادين : الجنائى والمدنى والاجتماعى والاقتصادى والمرافعات والتجارى والبحرى .. فأين تطبيق الشريعة الإسلامية أن كنتم صادقين ؟

ثم نقول : «وحتى يتضح أن الأزهر بهيئاته الرسمية لا بشخص الشاهد أو بغيره عمل ويعمل جديا وعمليا لوضع المسئولين فى الدولة على الطريق الصحيح، فقد قرر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بتاريخ ٨ مارس ١٩٦٧ بالجلسة ٢٧ أن من مهام المجمع العمل على إيجاد مشروعات قوانين مستمدة من الفقه الإسلامى شاملة لكافة فروع القوانين ..»

● وأسائلك يالجنة شيخ الأزهر :

— أين النتيجة ، وقد مضى على هذا القرار حتى الآن أكثر من ستة عشر عاما ؟!! لعلنا نرى بصيصاً من الأمل فى الدورة القادمة بمجلس الشعب بمناسبة قرب الانتخابات تفننا فى ذر الرماد فى العيون .

وأعتقد أن الصدق صدق ، والكذب كذب ، ولابد أن يستبين الحق من الباطل ... ولابد أن يشرق الصبح لذى عينين .. والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما خلص لوجهه وابتغى به رضاه .

إننى أعتبر أن تقرير لجنة شيخ الأزهر بمثابة إيذاء لى فى سبيل الله . كنت أنتظر أن تهب رياحه من غير شيخ الأزهر ، ولكن شاء الله أن يكون ما كان .

ولا زلت على يقين بأن الأزهر شىء عظيم جدا ، وشيخ الأزهر ولجنته

شىء آخر .. وسوف نمضى على الطريق حتى تكون كلمة الله هى العليا .

حتى الفريضة الغائبة .. غابت عنك

وبرغم طول التقرير « ٥٠ صفحة فولسكاب » عجبت كل العجب ..
وتساءلت كثيرا : فكم كنت أحب أن أقرأ ولو سطرا واحداً فى التقرير تعليقا من شيخ الأزهر على تناولى لتقريره عن كتاب الفريضة الغائبة .. ولكنه لم يفعل .

وختامـا .. أذكرك !!

وختاماً .. أسأل الشيخ جاد الحق على جاد الحق :

لقد ورد اسمك مطلوبا كشاهد نفى ، فلماذا تقاعست .. والله تعالى يقول : ﴿ **وأقيموا الشهادة لله** ﴾ .. ويقول : ﴿ **ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه** ﴾ ويقول : ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب . أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون** ﴾ وقانا الله شر الدنيا ، وبريقها ، وجعلها فى أيدينا لا فى قلوبنا .. وهدانا لطلب رضوانه الأكبر فى جنات النعيم .. وجعلنا ممن يسترشدون بأنواره فى قوله تعالى : ﴿ **يأيها الناس إن وعد الله حق ، فلا تغرنكم الحياة الدنيا ، ولا يغرنكم بالله الغرور .. إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا .. إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ..** ﴾

هاجم الملك حسين . ثم فعل فعلته وأكثر

وتعالى معى ياشيخ الأزهر ومن خلفك لجنتك الخماسية بعد هذا المشوار الطويل نتجول بين سطور قرارات مجمع البحوث الإسلامية فى مؤتمره السابع ، على سبيل المثال لا الحصر ، نبحث عن الحق الذى ضاع .

وتعال معى بدءاً لنقرأ معا ما قاله السادات يوم ٦ إبريل ١٩٧٢ أمام المجلس الوطنى الفلسطينى : «إن تحديات كل يوم تفرض علينا وعليكم يقصد - المجلس الوطنى الفلسطينى - وليس لنا أن نترك ذرة من شك تدخل قلوبنا أو عقولنا ..

إننا جميعا واجهنا المشروع الذى يحمل اسم الملك حسين وهو فى الحقيقة من وضع الجنرال «آلون».. ونحن نرى أن ذلك المشروع ، خروج عن الخط العربى لا يمكن قبوله ..

إن أشرف أهداف نضالنا معروضة للبيع والشراء كما يشاء الأعداء ، أو كما تشاء الأهواء ... وإن جمهورية مصر العربية قد قررت قطع كل علاقاتها مع النظام الأردنى .. وإننا لا نستطيع أن نترك التآمر يصل إلى غايته ، وتتحول أرض الأردن إلى ثغرة ، وتتحول خطوطه التى أردناها جبهة قتال ، إلى بوابة تسلل وإلى جسور مفتوحة « أهـ»

ومن عجائب الأمور أن يتورط السادات فى كامب ديفيد ويرفضها الملك حسين والفلسطينيون !!! وهكذا يتضح لنا موقف السادات السابق من الصلح المنفرد مع إسرائيل أو تقديم أى معونة أو معاهدة بين حاكم عربى وبين إسرائيل . فماذا كان الحال بعد ذلك ???

أقرأ معى ياشيخ جاد

ثم إقرأ معى ياشيخ جاد الحق هذا الحوار الإذاعى :

رداً على سؤال يوجهه المذيع الإسرائيلى لضيف برنامجه «مع بريد المستمعين» من إذاعة «صوت إسرائيل يوم ١٩٧٣/١٠/٦»

يقول السائل : لماذا رفضت إسرائيل مبادرة ريجان التى قبلتها مصر ، وقبلت معاهدة كامب ديفيد ؟

تقول الإجابة : إن مبادرة ريجان تقول بتقسيم القدس ، أما معاهدة كامب ديفيد فهى تبقيها على ماهى عليه . «ولهذا تفصيل نورده بعد انتهاء

الإجابة» كما أن مبادرة ريجان تريد كيانا مستقلا للفلسطينيين فى الضفة وغزه، أما كامب ديفيد فتبقيه مرتبطا بإسرائيل حتى بعد الفترة الانتقالية .

● أما تفصيل تقسيم القدس فبيانه كالآتى :

١ - رسالة من بيجين إلى كارتر أرسلها بدوره إلى السادات ونصها : «إن البرلمان الإسرائيلى (الكنيست) أصدر قانونا فى ٢٨ حزيران يونيو ١٩٦٧ يقضى بأن يكون من سلطة الحكومة عن طريق مرسوم تصدره، اخضاع أى جزء من أرض إسرائيل الكبرى للقانون والقضاء والسلطة الإدارية للدولة على النحو المبين بالمرسوم .

وقد قامت حكومة إسرائيل على أساس هذا القانون بإصدار مرسوم فى يوليو ١٩٦٧ ينص على أن القدس مدينة واحدة غير قابلة للتقسيم، وأنها عاصمة لدولة إسرائيل ..»

٢ - قبل السادات هذه الرسالة ولم يرد عليها . إذ كان مرفقا بها رسالة من الرئيس كارتر يوضح موقفه من قرارا إسرائيل ويقول :

«إن موقف الولايات المتحدة بشأن القدس يظل هو نفس الموقف الذى أعلنه السفير «جولد بيرج» أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٤ يوليو ١٩٦٧ وهو ما أكده من بعده السفير «بوست» أمام مجلس الأمن فى أول يوليو ١٩٦٧»

٣ - بالرجوع إلى ما أعلنه السفير «جولد بيرج» نجد أن موقف الولايات المتحدة يلخصه هذا النص من بيان السفير :

لقد أصدر البيت الأبيض البيان التالى :

«إنه من وجهة نظرنا يجب أن يكون هناك اعتراف ملائم بالمصالح الخاصة لثلاث ديانات عظيمة فى الأماكن المقدسة فى القدس .. أما بالنسبة للتدابير المحددة، التى لا يمكن اعتبارها الكلمة الأخيرة فى القضية .. ونحن نصر على اعتبارها تدابير مؤقتة وتمهيدية ولا تمثل حكما مسبقا على الوضع النهائى والدائم بالقدس ...

٤ – أنبه أن أى خطاب متبادل بين كارتر وبيجين والسادات يعتبر قانونيا ارتباطا وثيقا له نفس القيمة القانونية للمعاهدة ، وفقا للقانون الـــدولى .

● الاتفاق فى صورة خطابات متبادلة هو واحد من أشكال المعاهدات الدولية التى أقرتها اتفاقية «فيينا» لقانون المعاهدات فى ١٩٦٩/٥/٢٣ .

● إن مرور خطاب بيجين إلى السادات بنفس إجراءات إبرام معاهدة السلام عن طريق كارتر يؤكد أن الطرفين قد قررا الربط بينهما ترابطا لزوميا .

● إن الرسائل المتبادلة بين الرؤساء الثلاثة بشأن القدس هى بمثابة اتفاق دولى شكلا وموضوعاً .

أنا بأوصل المياه للقدس

أعود وأقول ياشيخ الأزهر : تعال معى نتجول بين سطور قرارات مجمع البحوث الإسلامية السابع نبحث عن الحق الذى ضيعه أنور السادات وأيدته أنت مستبسلا دون أن يهتز وجدانك لقولته السوداء فى حديثه للاذاعة والتلفزيون يوم احتفاله بميلاده فى ١٩٧٩/١٢/٢٥ إذ يقول :

«أنا بأوصل مياه النيل للقدس علشان أسهل مهمة السلام بين الفلسطينيين وإسرائيل .».

الجهاد حتى تتحرر القدس

فماذا تضمنته قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر صاحب الكلمة العليا فى كل ما يصدر عن الأزهر على حد تعبيرك ياشيخ الأزهر ؟

أولا : إعلان هــــام :

يؤكد المؤتمر السابع للبحوث الإسلامية ما سبق أن أعلنه فى دوراته

السابقة من أن الجهاد بالأنفس والأموال أصبح فرضا عينيا على كل قادر من المسلمين ، ولا يجوز أن يتخلف عنه من ينتسب إلى هذا الدين القويم . وإن هذا الواجب لا ينتهى إلا بعد تحرير الأرض ، القدس الشريفة ، والمسجد الأقصى ، وجميع الأراضى الإسلامية العربية التى احتلتها إسرائيل .

لا تصح تسوية، لا تعيد القدس

ثانيا : بخصوص فلسطين :

يقرر المؤتمر أن العدوان الصهيونى على فلسطين والبلاد العربية الأخرى ، لا يزال هو الموضوع الرئيسى الذى يشغل مؤتمر علماء المسلمين في مجمع البحوث الإسلامية، حتى يزول العدوان، ويعود الحق إلى نصابه، وتصان المقدسات الإسلامية والمسيحية، ويطمئن المسلمون وباق المواطنين في ديارهم.

وبما أن اسرائيل ممعنة فى عدوانها وغطرستها واستهانتها بكل القيم الإنسانية والقرارات الدولية، دائبة في مظالمها، بقصد القضاء على آثار الحضارة الإسلامية والعربية، وتشويه معالمها، فان المؤتمر يوصى بما يأتي:

(١) يقرر المؤتمر......

(٢) يقرر المؤتمر......

(٣) يقرر المؤتمر أنه لا يصح ولا يقبل بأى حال من الأحوال أى حل أو تسوية لا تعيد القدس إلى سيادتها الإسلامية والعربية، ولا تعيد كذلك الأراضى العربية المحتلة، ولا تعيد سائر الحقوق العربية الإسلامية إلى أصحابها.

لاعتراف بصهيون:

وتستطرد قرارات المؤتمر التى أوصى بها، فاقرأ معى ياشيخ الأزهر هذه الفقرة:

«إن المسلمين يجب ألا يعترفوا بأى كيان اسرائيلى صهيونى فى فلسطين أو أى بقعة أخرى من ديار الإسلام والعروبة لأن وجودهم فيها غير شرعى، ولا يستند إلى حق مطلقا.»

الجهاد بالأنفس والأموال

ثم هذه الفقرة وهى الأخيرة التى أوردها «إليك ياشيخ الأزهر وإلى لجنتك الخماسية»، من قرارات مجمع البحوث الإسلامية، الذى قلت إنه صاحب الكلمة العليا في كل ما يصدر عن الأزهر: وعلى مستوى العلماء:

قرر مجمع البحوث الإسلامية، أنه لا يجوز أن يقتصر دور علماء المسلمين في مقام مجاهدة الصهيونية على الفتوى، وإصدار القرارات، بل يجب أن يساهموا عمليا في الجهاد بأنفسهم وأولادهم وأموالهم، وليذكروا موقف شيخ الإسلام ابن تيمية رضى الله عنه في مقاومة التتار، وموقف شيخ الإسلام العز بن عبد السلام رضى الله عنه، وموقف شيخ عز الدين بن القسام رضى الله عنه في محاربة الانجليز حتى استشهد فى سبيل الله، وليذكروا مواقف الصحابة الأخيار الذين جادوا بأنفسهم وأموالهم في سبيل الله.

حتى متى المسكين .. وراء خط النار

ثم ولا حرج ياشيخ الأزهر والإمام الأكبر أن أنتقل بك وبلجنتك الخماسية إلى بيت، التكريس المسيحى بحلوان مادمنا نجد هناك ما يعضد الحق.

فى كتاب تحت عنوان: «ماوراء خط النار» يقول القمص «متى المسكين»- ص ١١- «إن حرب إسرائيل مع البلاد العربية بحجة تثبيت كيانها الدينى كامتداد لإسرائيل القديمة الذى تتصوره الشعوب الغربية هو باطل من أساسه، وبالتالى تكون أى معونة عسكرية أو مادية أو أى دفاع منطقى عن موقفهم أو أى تواطؤ سرى أو علنى أو حتى تعاطف من جهة

الضمير .. هو ضد الإيمان .. وبناء عليه تكون مساندة الشعوب الأمريكية والبريطانية السافرة لدولة إسرائيل المزعومة .. مساندة لا يقرها الإيمان المسيحى .

إنسانية العرب .. درجة أولى

وأنتقل بك وبلجنتك الخماسية ياشيخ الأزهر فى نفس الكتاب إلى ص١٣ لأقرأ لكم : «فإن كان الحماس الشعبى الأمريكى لمساندة إسرائيل له مبررات دينية إنسانية فى نظرهم جعلتهم فى حل من الضمير لكى يشردوا العرب ويسكنوا إسرائيل محلهم ، ثم هيأت لهم مشروعية العداء والغدر والخيانة .. التى تسببت فى قتل عشرات الألوف من العرب وتشريد فوج آخر من اللاجئين ، فلماذا إذن يستنكرون على هؤلاء العرب أنفسهم شعورهم الإنسانى الصرف فى مناصرة هؤلاء اللاجئين ومحاولة استعادة وطنهم ؟

... أية إنسانية هذه التى تقتل إنسانا عربيا نائما فى بيته ، آمنا فى وطنه ، لكى تأتى بيهودى أمريكى ليعيش موضعه ويغتصب وطنه ؟

ولا يزال الكلام «لمتى المسكين» : وفى نفس الوقت نحن لا يمكن أن نشك أبدا فى إنسانية العرب الصافية التى تدفعهم لإراقة دمائهم والمخاطرة بحياتهم وبلادهم وأموالهم فى سبيل إعادة هؤلاء المشردين ، هى إنسانية حقيقة بالدرجة الأولى».

سنة النهضات البشرية

واقرأ ياشيخ جاد الحق على جاد الحق ومعك لجنتك الخماسية ما يندى له الجبين :

يستطرد «متى المسكين» قائلا :

«لقد زرعت بريطانيا وأمريكا إسرائيل، لكى تحطم قوى العرب وتفرق شملهم وتستنزف جهودهم وأموالهم وأرواحهم حتى تضيع عليهم فرص التحالف فى مستقبلهم العربى الموحد .. ولكن فات .. «عليهما» أن سنة النهضات البشرية والرقى الإيديولوجى، إنما هى الازدهار تحت الاضطهاد والظلم والعسف والتهديد، بل والخسارة والانهزام بأسرع جداً مما ينمو به تحت ظروف العز والرخاء.

... وإزاء هذا الكيان الشامخ الكبير الرائع حقا ستبدأ تصغر إسرائيل وتصغر إلى أن تتلاشى حتى ولو بقيت فى مكانها!!»

ضرب مصر وقناة السويس

وياحسرة على العباد ياشيخ الأزهر وياجنة شيخ الأزهر.. «متى المسكين» أيضاً وفى كتاب آخر بعنوان «ميناء إيلات وصحراء النقب» يكتب فى الصفحة الرابعة:

أما لماذا نحن نهتم جدا بإيلات ويجنوب صحراء النقب، فلأن إسرائيل ومعها أمريكا وبريطانيا يهتمون بإيلات ويجنوب صحراء النقب جدا، ولأن أميركا ألقت بكل ثقلها السياسى والعسكرى للاحتفاظ بإيلات وبجنوب صحراء النقب «وهو ما حققته معاهدة كامب ديفيد للصهيونية، وبحرية الملاحة فى خليج العقبة»... فهى تمنى نفسها بضربة توجهها إلى مصر، ضربة مستعمر منتقم مقتدر، وذلك بإقامة قناة أخرى للملاحة تشقها ما بين إيلات على البحر الأحمر، وغزة على البحر الأبيض، فتضيع على مصر وعلى قناة السويس أهميتها السياسية والاقتصادية معا، وتضيف إلى إسرائيل وإلى نفسها استراتيجية ممتازة تؤمن بها مصالحها وتطيل أزمنة الاستعمار.»

وكيرلس السادس ياشيخ الأزهر وياجنة شيخ الأزهر :

استنكر ويستنكر :

ذلك ما قاله «متى المسكين» ياشيخ جاد الحق ، فهل يتسع لنا صدركم لتعرفوا ما قاله «كيرلس السادس» : بابا وبطريرك الكرازة المرقسية فى واحد من أعياد رأس السنة الميلادية .. يقول كيرلس السادس :

بخصوص القدس .. نحن استنكرنا ونستنكر ولسوف نستنكر دائما إحتلال إسرائيل للقدس ، واعتداءها على مقدسات المسيحيين والمسلمين ، وإنتهاكها للحرمات فى الأراضى المقدسة .

ولقد أبرزنا رأينا واضحا صريحاً أننا نريد القدس فى الأيدى العربية التى كانت دائما تصونها برعاية ساهرة وسماحة وحرية كاملة .. ولذلك قررنا الامتناع عن الحج إلى القدس احتجاجا على الوضع الراهن .

.. كما أننى أبارك كل الجهود التى تبذل لبيان الحق العربى والوقوف فى وجه الأطماع الصهيونية والاستعمارية .. وليتأكد العرب أن عدوهم مهما أوتى من أساليب ومهما توفر لديه من إمكانيات ، فلن يستطيع أن يطفىء نور الله الذى خص به هذا البقاع المباركة من أرضه ، وعلينا أن نتحد وأن نزود أنفسنا بالإيمان بالله وبالثقة فى نصره لنا .

والمطران كابوتشى .. هل تذكره ياشيخ الأزهر ؟

ولعل موقف المطران كابوتشى وجهاده كان تطبيقا عمليا لهذه التوجيهات ، وأنباء نضاله تملأ أسماع العالمين .. فهل تذكر ما فعله من أجل القضية ؟

وثائق للتاريخ :

وكفانى هذا من كبار رجال الكنيسة ياشيخ الأزهر ، لأعود بك إلى حيث أفتى علماء الإسلام ، ودون أى تعليق منى أعرض عليك خمس وثائق

تاريخية موقعاً عليها كتابة ، أكثر من ثلاثين عالما من كبار علماء المسلمين ... وهى :

١ – جواب لجنة الفتوى بالأزهر الشريف يوم ١٨ جمادى الأول ١٣٧٥هـ «وهى موجودة داخل هذا الكتاب»

٢ – فتوى صاحب الفضيلة الشيخ حسن مأمون مفتى الديار المصرية الأسبق ثم شيخ الأزهر الأسبق .

٣ – بيان من علماء الأزهر الشريف .

٤ – فتوى إمام الشيعة فى النجف والأشراف .

٥ – فتوى مفتى الموصل بالعراق سابقا .

وأخيراً « **إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين** » والسلام على من اتبع الهــدى ......

آراء العلمـــــاء

في حديث صحفى لجريدة النور

مع فضيلة الشيخ عبد اللطيف مشتهرى

رئيس العام للجمعية الشرعية

العدد ٧٦ السنة الثانية

● سأل مندوب النور «أحمد عبد الله» : فضيلة الشيخ عبد اللطيف مشتهرى .. امتداداً لهذا الموضوع - لا استقامة ولا صلاح بغير شرع الله -

س : هل لى أن أسألكم رأيكم فى شهادة فضيلة الشيخ صلاح أبو إسماعيل أمام قاضى قضية «الجهاد» ؟

أجاب فضيلتـــه :

شهادة الشيخ صلاح ، هى أقوى كلمة حق نطق بها عالم معاصر أمام القضاء ، كان على كل عالم بمصر وغيرها أن يقولها ، ولكن أحدا لم يفعل ، خاصة أنها قيلت فى ظروف ، وفى مكان ، قد يكون صعباً على بعض النفوس التى تتأثر .. نشرت هذه الشهادة السامية التى انفردت بنشرها جريدة النور الإسلامية - فى الأعداد ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ..

وأعتقد أن الشيخ صلاح أبو إسماعيل بما شهد وبما قال وبما بلغ ، قد ناب عن إخوانه العلماء جميعاً بالعالم الإسلامى بما كان يجب عليهم .. وكان هو الوحيد الذى «علق الجلجل فى عنق القط»... فصانه الله وحفظه من أن يمس بسوء على الأقل حتى الآن .. وقد يكون سبباً فى رفع البلاء عن العلماء الكاتمين ..

الأستاذ/ مختار عبد العليم

نشرت جريدة النور فى عددها رقم ٦٥ - السنة الثانية .. هذا التعليق:

شكرا للنور .. وتحية للشاهد الجليل

شكراً لصحيفتنا الإسلامية «النور» على إنفرادها بنشر شهادة فضيلة الأستاذ الشيخ صلاح أبو إسماعيل أمام محكمة أمن الدولة العليا .. وهى شهادة رائعة وقيمة، وكان المفروض أن تتلقفها الصحف جميعها - قومية أو حزبية - على الأقل تلبية لرغبات قرائها وتحقيقاً لما يرجون من سماع كلمة الحق التى تضيق بها الصدور ولا تنطلق بها الألسنة .. ولكن التعتيم الإعلامى حول هذه الشهادة يؤكد اتجاهات الإعلام المصرى والمسيطرين عليه ، والموجهين له فى غير طريق الإسلام كمنهاج شامل لإصلاح الدنيا والدين ، والسبيل الوحيد لحل جميع مشاكل هذا المجتمع.

غير أن هذه الصحف تخصص مساحات وصفحات دينية للفتاوى والعبادات من صلاة وصيام وحج فقط ، وهى تعتبر كل محاولة لتوعية المسلمين خروجاً عن الإطار الذى تريد هذه الصحف للدين أن يبقى فيه ، لأنها تحرص على أن تعمل فى ظل المفهوم الغربى وخلافه ، بما لا يتفق مع أصول الأحكام الإسلامية الرشيدة .

أما شيخنا وعالمنا الجليل الشيخ صلاح أبو إسماعيل ، فقد كان قمة وقدوة يتأسى بها كل داعية وكل عالم ، إذ أنه ضرب المثل فى النهوض بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإسماع كلمة الحق للحاكم والمحكومين على السواء .

وقد رسم فضيلته صورة باهرة لما يجب أن يكون عليه الداعية المسلم .. جزاك الله خيراً عن الإسلام والمسلمين أيها العالم الأجل وأجزل لك المثوبة

والأجر لقاء ما أثلجت به صدورا ضاقت بالحرج الشديد بين واجبها تجاه دينها وولائها للدولة ، مع ما يظهر من التناقض بين ما يعلن أو يذاع امتصاصاً لمشاعر الناس واحتواء لعواطفهم نحو دينهم وبين ما يجرى به العمل وسبق إليه التخطيط .

أيها السادة المسئولون .. اتقوا الله فى دينكم وأمتكم وشعوبكم .. إلى الله اتجهوا .. وبالإسلام أعملوا ، فلن تجدوا خيراً منه حلا للمشاكل وتفريجا للكربات وتحقيقاً للنصر ، ﴿ **ولينصرن الله من ينصره** ﴾ .

مختار عبد العليم

رد على لجنة شيخ الأزهر من فضيلة الشيخ موسى شاهين لاشين :

هناك ٤ مغالطات خطيرة فى قانون الأحوال الشخصية وأحذر نساء الأمة الإسلامية من العمل به .

ما كنت أفكر فى إعادة الخوض فى موضوع قانون الأحوال الشخصية بعد أن أدليت فيه بدلوى وجاهرت بحكم الإسلام ورددت على الثلاثة الكبار فى الصحف ، ونالنى بسبب هذا الموقف ما نالنى .

ما كنت أفكر فى إعادة الخوض فى موضوع قانون الأحوال الشخصية بعد أن اتضح لكل ذى عقل منصف ولكل مسلم أن القانون مخالف للشريعة الإسلامية نصاً وروحاً .

ما كنت أفكر فى الدفاع عن رأى الشيخ صلاح أبو إسماعيل لأنه قادر على الدفاع عن رأيه ، ولأنه على الحق والحق يعلو : ﴿ **ويريد الله أن يحق الحق بكلماته** ﴾.. ولأنه عالم بعيد عن الهوى ، ولا يخاف فى الله لومة لائم ، وله عقل ولسان يزن عقول وألسنة المعارضين المغرضين .

لكن الذى أخرجنى عن صمتى وغير عزيمتى وقصدى أمران :

الأول منهما : أن أهل الباطل تبجحوا بباطلهم ولم يستحيوا من الله ولا من الناس فعادوا يرفعون الراية الحمراء المجللة بدماء الشريعة الإسلامية التى

اغتالوها ، وراحوا يجهرون بباطلهم كما لو كان حقاً .. وكنت أظن أنهم فى داخلهم ندموا على موقفهم وأنابوا إلى ربهم وتستروا بالصمت وبصمت الناس عنهم ونسيانهم أو تناسيهم .

وثانى الأمرين : أنهم أشاروا إلى موقفى بالغمز واللمز ، وعرضوا بى ، وطعنوا فى فهمى وعلمى حين قالوا فى تقريرهم الهزيل : «وننبه إلى أن الشاهد - أى الشيخ صلاح أبو إسماعيل - ومن نحا نحوه بالنسبة لهذا القانون - أى قانون الأحوال الشخصية - إنما كان المثير عندهم الإجراءات التى صدر بها القانون قبيل إنعقاد مجلس الشعب والقصور العلمى فى شأن جواز استمداد الأحكام من مذاهب الفقه الإسلامى أو عدم جوازه».

التقرير يخدع المسلمين بالأباطيل وينقل من النصوص ما يوافق الهوى ، ويترك منها ما ينص على الحق ، كما يقرأ القارىء «**ويل للمصلين**» ويترك «**الذين هم عن صلاتهم ساهون**»

أنقل النص الذى أخذوا بعضه وتركوا بعضه ليلمس القارىء بنفسه تحريف الكلم عن مواضعه فى فقه الإمام مالك فى كتاب الشرح الكبير - الجزء الثانى ص٣٤٥ - ما نصه : «وللزوجة التطليق على الزوج بالضرر ، والضرر هو فعل ما لا يجوز شرعاً ، كهجرها بلا موجب شرعى أو ضربها أو سبها ، وليس من الضرر منعها من الحمام أو من النزهة ، وليس من الضرر تزوجه عليها».

نقلوا الفقرة الأولى «وللزوجة التطليق على الزوج بالضرر» وحذفوا الفقرة الثانية «والضرر هو فعل ما لايجوز شرعاً» ونقلوا الفقرة الثالثة «كهجرها بلا موجب شرعى أو ضربها أو سبها» وحذفوا الفقرة الأخيرة «وليس من الضرر تزوجه عليها».

فانظر أيها القارىء ، كيف يحرفون الكلم عن مواضعه ؟ ونسوا حظا مما ذكروا به ، ولا تزال تطلع على خائنة منهم ؟

أنظر أيها القارىء ، كيف يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ؟ وكيف يبرزون بعض القول ويخفون بعضه ؟

لقد لجأوا إلى مذهب المالكية لأنه هو الذى يجيز التطليق للضرر ، ولكن حتى مذهب المالكية لا يساعدهم ولا يؤيدهم فى أن الزواج بالثانية ضرر ، بل يناقضهم وينص على أنه ليس بضرر ، فأصبح القانون فى ناحية ومذهب المالكية فى ناحية أخرى مضادة ، القانون يقول : « يعتبر إضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى » .

ومذهب المالكية المستدل به يقول : « ليس من الضرر تزوجه عليها ».

فهل هذا من ذاك ؟

الشيخ صلاح أبو إسماعيل يستغيث بالرأى العام ليكون حكماً بينه وبينهم ، وأنا معه أهيب بكل العقلاء أن يزنوا كلامهم ويكشفوا زيفهم وما هو بخاف على أبسط العقول ...

إن المالكية وجميع المذاهب الإسلامية يتفقون على أن الضرر الشرعى هو فعل ما لايجوز شرعاً ، والمشرعون للقانون يقولون : الزواج بالثانية إضرار بالأولى . ولو ركبنا قياساً منطقيا من الشكل الأول لقلنا :

الزاج بالثانية إضرار وكل إضرار لا يجوز شرعاً .

إذن الزواج بالثانية لا يجوز شرعاً .. وهذا مخالف لصريح القرآن الكريم وللسنة النبوية ولإجماع الأمة من أول الرسالة المحمدية إلى يوم ظهور قانون الأحوال الشخصية سنة ١٩٧٩

أما المغالطة الثانية :

فهى أدهى وأمر .. إذ يقولون : « وإن القانون مستمد من فقه الحنابلة .. » فلننظر إلى الحنابلة .. يقولون بالنص الحرف الذى نقلوه فى تقريرهم :

« وإذا تزوجها وشرط لها أن لا يخرجها من دارها وبلدها فلها شرطها ، وإن تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها فلها فراقه إذا تزوج عليها ».

واضح من هذا النص أن الحنابلة يحترمون الشروط الواردة فى عقد

النكاح ولو كانت بمنع المباح ، ويعنى ذلك أنه تزوجها وشرط لها لا يأكل بصلا لأنها تكره البصل ، فلها فراقه إذا أكل بصلا .. فهل يستنتج من ذلك أن كل زوجة أكل زوجها بصلا لها فراقه ولو لم تشترط فى العقد ؟

القانون يقول : لو اقترن زوجها بأخرى فلها فراقه ولو لم تشترط فى العقد . والحنابلة يقولون : لها فراقه إن شرطت ذلك فى العقد .

– فهل القانون مستمد من مذهب الحنابلة كما يخادعون ؟ أو بينهما بعد المشرقين ؟

المغالطة الثالثة :

استدلال التقرير بتقييد « عمر » للمباح فى منع التزوج من الكتابيات ، وأسأل أصحاب التقرير مَن مِن المشرعين لقانون الأحوال الشخصية مثل « عمر » ؟

والعجيب أنهم يقولون : جاء فى القرطبى أن « عمر بن الخطاب » منع كبار الصحابة من تزوج الكتابيات وقال : « أنا لا أحرمه ولكن أخشى الاعراض عن الزواج بالمسلمات » وكنت أحب أن يكون أصحاب التقرير أمناء فى النقل ، فعبارة القرطبى فى الجزء الثالث ص ٦٨ هى : « لا أزعم أنها حرام ولكنى أخاف أن تعاطوا المومسات منهن ».. والفرق بين العبارتين كبير وكبير جداً .. فعمر رضى الله عنه رغب فى المحصنات العفيفات ، ونفر من الكتابيات متى اشتهرن بالزنا وشاع فيهن ، فقولهم إن عمر عطل النص المحكم ومنع نكاح الكتابيات هذا القول مغالطة ليمنعوا به تعدد الزوجات الحلال الطيب بنص القرآن الكريم : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾..

المغالطة الرابعة :

إنهم يقولون : « إن القانون لم يحظر المباح وإنما أجاز للزوجة التى فى عصمته طلب الطلاق إذا تضررت من اقترانه ». والمغالطة فى كلمة « إذا

تضررت».. هل مرادهم إذا تضررت بالاقتران نفسه فقط على معنى إذا غضبت من مجرد زواجه بأخرى ؟ إذا كان هذا مرادهم - وهو نص القانون وروحه وتطبيقه - فهو مخالف للنصوص الشرعية القطعية ولم يقل به أحد من العلماء قبلهم إذا غضبت الزوجة الأولى من اقتران زوجها بثانية لا عبرة به فى نظر الشرع مادام حقاً للزوج شرعاً ، وقد غضبت عائشة رضى الله عنها وتألمت من اقتران رسول الله ﷺ بالسيدة زينب بنت جحش ، وبالسيدة جويرية بنت الحارث .. وما اعتبر الإسلام هذا الغضب ضرراً ..

وتزوج الخلفاء الراشدون ثانية وثالثة ورابعة ، وما اعتبروا آلام الزوجة الأولى ضرراً شرعياً .. وظل الأمر على ذلك حتى طلع علينا قانون الأحوال الشخصية بدين جديد لم يسبق إليه ، يعتبر مجرد الزواج بالثانية إضرارا بالأولى ، ولو حافظ الزوج على العدل والقسم فى كل ما يملك .

والطامة الكبرى فى هذا القانون أن يستبيح المحرم الذى علم من الدين بالضرورة تحريمه ، واستباحة المحرم الذى علم من الدين بالضرورة تحريمه كفر .. وبيان ذلك أن زواج المرأة من رجل وهى فى عصمة رجل آخر حرام معلوم من الدين بالضرورة ، وإباحة هذا الزواج وتحليله وتشريعه فى قانون ، استباحة لمحرم علم من الدين بالضرورة ، والقانون يفعل ذلك .

لقد قلت ١٩٧٩ يوم صدر هذا القانون فى ردى عليه تحت عنوان : «تنبيه وفتوى لنساء الأمة» ما نصه :

وإنى أحذر نساء الأمة الإسلامية من العمل بهذا القانون ، فلو تزوج رجل بزوجة ثانية غنية فطلبت الأولى الطلاق فلم يطلق الزوج وقال : إنى قادر على الإنفاق وعلى العدل فى كل ما أملك ، فطلق عليه القاضى ، فطلاق القاضى هذا باطل باطل ، وهو فيه آثم آثم آثم ، فالقضاء بغير حق عمداً أو خطأ لا يحول الحلال حراماً ولا الحرام حلالاً ، فرسول الله ﷺ يقول : « **فمن قضيت له بحق أخيه فإنما هى قطعة من النار فليأخذها أو فليدعها** ».. وما دام طلاق القاضى فى هذه الحالة خطأ حيث لا مبرر له شرعاً فهو باطل بلا خلاف .

ولو أبحنا للقاضى أن يطلق بدون سبب شرعى لأمكن أن يطلق نساءنا

جميعاً ، ونحن فى بيوتنا ، إن القاضى الواعى لما يقول : سيطلق وهو يعلم أنه ينفذ القانون المنحرف وليس الشرع المستقيم ، لأنه لم يقل أحد من العلماء المسلمين منذ فجر الرسالة حتى صدور هذا القانون : «إن الزواج بالثانية يبيح للقاضى أن يطلق الأولى»..

وإذا كان طلاق القاضى باطلاً شرعاً فالزوجة مازالت فى عصمة زوجها الأول ، فإذا ما تزوجت زوجاً آخر فزواجها الثانى باطل وزنا وسفاح .

قلت ذلك ونشر فى جريدة الشعب يوم ١٤ أغسطس ١٩٧٩ وكذلك قلته فى التحقيق الصحفى الذى أجراه معى الأستاذ أحمد السيوفى لجريدة الشعب أيضا ديسمبر سنة ١٩٨٣ .

وقانون الأحوال الشخصية الذى ابتدعه من لقى ربه وأفضى إلى ما قدم ووافقه عليه ثلاثة من العلماء كبار المناصب .. هذا القانون يبيح للزوجة أن تتزوج رجلاً آخر وهى فى عصمة زوجها الأول ، فهو يستحل ما حرم الله ، ويستحل ما علم من الدين بالضرورة حرمته ، ويصيِّر المحرم حلالاً ، وهذا كفر من مشرعه وكفر ممن علم حرمته واستحله .

ولا يغنى عن كفرهم اعتمادهم على طلاق القاضى ، فهو كما بينا واضح البطلان ، كما قلت فى أغسطس ١٩٧٩ : إن الزوجة فى هذه الحالة تبقى فى عصمة زوجها الأول ولا يستطيع ملء الأرض من مثل فضيلة المفتى أن يخرجها من عصمته ..

فلماذا يدافع أصحاب المناصب أو طلاب المناصب عن قانون يخالف الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً ؟

إن الدنيا لا تغنى عن الآخرة شيئاً ، ﴿ **فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلا قليل** ﴾ .

أ . د . موسى شاهين لاشين

نائب رئيس جامعة الأزهر سابقاً

ورئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين

تعقيب على رد لجنة شيخ الأزهر على شهادة الشيخ صلاح أبو إسماعيل أمام محكمة أمن الدولة العليا

أفتونا ياعلماء الإسلام أفادكم الله ما الحل فى نظر اللجنة وقد سد حكام هذا العصر كافة الوسائل المشروعة فى وجه دعاة الإسلام وسدوا كل السبل القانونية للوصول إلى إقامة دولة إسلامية .

د . فتحى السيد لاشيـــن

المستشار بمحاكم الاستئناف

سيقتصر هذا التعقيب على عدد من المسائل التى أعتبرها جوهرية وتهم جمهور المسلمين فى مصر خاصة ، وبلاد العالم الإسلامى عامة ، إذ يقوم على غموض الأمر فيها والتباسه ذلك التناقض القائم بين الحركات الإسلامية الحديثة وأنظمة الحكم القائمة حالياً فى بلاد الإسلام .

والمسلمون جميعاً بحاجة ماسة إلى توضيح الحكم الشرعى فيها بجلاء ووضوح حتى يمكن لكل مسلم تحديد العلاقة التى تربطه بهذه الأنظمة ، وتحديد كثير من الواجبات والحقوق التى تربط الراعى بالرعية .

ودعانى إلى هذا التعقيب ما لاحظته من أن رد اللجنة الموقرة قد مس هذه المسائل على استحياء شديد ، وفى خفاء أحياناً كثيرة ، كما عمدت اللجنة إلى سرد المبدأ الشرعى من الناحية النظرية وهو غالباً لا خلاف عليه ، ولكنها أغفلت عن عمد أو عن سهو ربط هذه المبادىء الشرعية بالواقع الذى يعيشه المسلمون فى هذا العصر حتى يكونوا على بينه من أمر هذا الواقع الذى يهمهم بالدرجة الأولى ومعرفة حكمه ليتصرفوا على ضوء هذه المعرفة .

ويقرر علماء أصول الفقه أن المفتى أو القاضى أو الحاكم ، أو كل من يتصدى لبيان الأحكام الشرعية ، إلى جانب فهمه للحكم الشرعى ، يجب أن يكون على دراية كاملة وفهم عميق بالواقع ليعطى هذا الواقع نصيبه من الحكم الشرعى المناسب له .

وبناء عليه سيقتصر كل منا أيضاً على مجرد إبراز صورة حقيقية للواقع الذى يعيشه المسلمون ولبعض التناقض فى المبادىء التى أوردتها اللجنة ، وفى انتظار بيان شاف ومفصل من اللجنة وسائر علماء المسلمين عن حكم الله فى تلك المشكلات العملية لأنها قضية العصر دون جدال .

ونتناول عرض تلك المسائل التى رأينا لها أهمية خاصة فيما يلى :

أولا : العلاقة بين الراعى والرعية .

أوردت اللجنة ، وهى بصدد بيان هذه العلاقة ، الأحاديث الآتية :

١ - حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : « **يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع . قالوا : يارسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : لا .. ماصلوا** ».

وذكرت شرح الإمام النووى لهذا الحديث وأن فيه دليلًا على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت ، وإنما يأثم بالرضا والمتابعة ، وأن فى الحديث دلالة على أنه لا يجوز الخروج على الحكام والولاة بمجرد ظهور الظلم أو الفسق مالم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام .

٢ - حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « **من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية** ».

وفى رواية : « **من فارق الجماعة** ».. وذكرت اللجنة تعليق ابن حجر على هذا الحديث بأن المراد بالمفارقة السعى فى حل عقد البيعة التى حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شىء ، فكنَّى عن ذلك بمقدار الشبر ، لأن الأخذ فى ذلك يؤول إلى طاعة السلطان المتغلب ، والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، ولم يستثنوا من

ذلك إلا إذا وقع من السلطان كفر صريح ، فلا تجوز طاعته فى ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها .

٣ - حديث جنادة بن أمية عن عبادة بن الصامت قال :

« دعانا النبى ﷺ فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا وألا ينازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان ». وفى رواية أخرى عن جنادة : « مالم يأمروك بإثم بواحا» وفى رواية حبان بن أبى النضر : «إلا يكون معصية لله بواحاً».

وذكرت أن النووى علق على هذا الحديث بقوله : «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين ، وأجمع أهل السنة على أن السلطان لا ينعزل بالفسق ، وأن سبب عدم إنعزاله وتحريم الخروج عليه ، مايترتب على ذلك من فتنة وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه.

ونسوق على هذا الرأى الملاحظات الآتية :

اللجنة كتمت الحق واكتفت بالرأى الذى يوافق هوى الحكام :

١ - أن الرأى الذى اعتنقته اللجنة وهو تحريم الخروج على الحكام، وإن كانوا فسقة ظالمين ، وعدم انعزالهم بظلمهم وفسقهم ، ليس هو الرأى الوحيد فى الإسلام ، وأن هناك رأياً آخر للعديد من الأئمة المجتهدين يرى نقيض هذا الرأى وقد أورده الشيخ صلاح أبو إسماعيل فى رده ، وتسانده نصوص صحيحة وصريحة فى السنة النبوية، وأقوال مأثورة للخلفاء الراشدين ، كلها تربط وجوب طاعة الإمام بوجوب طاعته هو لله ورسوله ؛ فإذا عصى الله ورسوله أو أمر بمعصية فلا سمع له ولا طاعة .. ومتى انتفى واجب السمع والطاعة عن عاتق المسلم حل له مجاهدة الإمام بكل سبيل مشروعة .

واللجنة بالتأكيد لا تغيب عنها هذه الآراء ، وكان الإنصاف والأمانة العلمية تقتضى ذكرها إبراء للذمة !! ولكن اللجنة اكتفت بالرأى الذى يوافق هوى الحكام !!. أما ادعاء الإجماع على هذا الرأى فلا قيمة له طالما أن الرأى الآخر موجود ومعلوم ووجوده ينقض دعوى الإجماع .

ومن المعروف فى الفقه الإسلامى أن كثيراً ما يحكى العلماء دعوى الإجماع فى غير محلها لعدم إطلاعهم وقتها على آراء المخالفين .

٢ - فى بعض روايات حديث أم مسلمة، عبارة «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة» بدلا من «لا ماصلوا» والأمر يختلف !!.. وكان الأجدر باللجنة ذكر هذه الرواية أيضاً ، والتعبير بـ «أقاموا فيكم» يستوجب أداءها صحيحة مكتملة الأركان والخشوع مع الالتزام بأثرها وحقوقهاالتى تظهر فيكم ، بالانتهاء عن الفحشاء والمنكر وعدم ارتكاب المعاصى ويقتضى الأمر بإقامتها على هذا النحو إقامة سائر أوامر الدين ونواهيه .

٣ - إن هذه الأحاديث التى ساقتها اللجنة والشرح الذى ارتضته ، تشترط لتحريم الخروج على الإمام شرطين جوهريين :

أولهما : ألا يأمر بشىء يعد كفراً أو إثماً أو معصية بواحا عند المسلمين فيها من الله برهان ، أى معصية ظاهرة بادية ، مقطوع شرعاً بأنها كذلك دون شبه أو تأويل .

ثانيهما : أن يقتصر الأمر على ظلم الإمام أو فسقه دون أن يغير شيئاً من قواعد الإسلام ، والظلم هو منع حقوق الناس أو الإضرار بهم دون وجه حق ، والفسق هو ارتكابه المعاصى يؤيده ماجاء فى روايات عديدة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه ، فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة** ».

وقوله ﷺ : « **إنكم سترون بعدى أثرة وأمورا تنكرونها ، قالوا فما تأمرنا يارسول الله ؟ قال : أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم** ».

وقوله ﷺ : « **إنكم سترون بعدى أثرة ، فاصبروا حتى تلقونى** ».

والأثرة هى الاختصاص بالشىء من أمور الدنيا ، أى أن الأمر يقتصر

على عدم إقامة العدل بين الناس بأن يأخذ ماله عليهم من حقوق ولا يؤدى لهم حقوقهم ويؤثر نفسه وحاشيته ومن يلوذ به بشىء من أمور الدنيا ، أو يرتكب المعاصى .

ومؤدى ذلك أنه يشترط لعدم الخروج أن يكون النظام العام فى الدولة والمجتمع والقوانين والأنظمة السارية قائمة على الأحكام الشرعية والقواعد والقوانين الإسلامية . غير أنه مع ذلك قد يجور الإمام فى بعض تصرفاته الشخصية فيكون ظالماً ، أو يرتكب بعض المعاصى فيكون فاسقاً ، أما إذا غير الإمام شيئاً من القواعد والأحكام الشرعية التى تحكم المجتمع ، جاز الخروج عليه بإجماع الآراء .

واللجنة وإن أوردت هذا الرأى غير أنها مرت عليه سريعاً وعلى استحياء ، رغم أنه أساس المشكلة الإسلامية القائمة الآن بين الحكام والشعوب ، كما أغفلت اللجنة تطبيق هذا الرأى على الواقع الذى يعيشه المسلمون الآن ، وهل حكام هذا العصر يحكمون وفقاً للقواعد الشرعية ، ولم يغيِّروا شيئاً من قواعد الإسلام وأحكامه ونظمه وأنهم يدخلون فقط فى دائرة الظلم أو الفسق بمعناه المتقدم ، فيكون القول بعدم جواز الخروج عليهم صحيحاً ، أم أنهم بدلوا وغيروا الأحكام الشرعية إلى أحكام وقواعد وأنظمة استوردوها من بلاد غير إسلامية ، وتعتبر خروجاً صريحاً على أحكام وقواعد الإسلام ، وإثماً بواحا ، فيجوز خروج المسلمين عليهم طلبا لتطبيق أحكام دينهم ؟

استغناء :

وتستعرض اللجنة حال المسلمين وواقع أمرهم ، ونترك لها الرأى الشرعى الذين ينطبق على هذا الواقع .

إنَّ حكام الدول الإسلامية قاطبة يفرضون على مجتمعات المسلمين التعامل بالربا فى صورة الفوائد المصرفية والقانونية ، وهو ما قرره مجمع البحوث الإسلامية فى دورته الأولى فى مايو سنة ١٩٦٥ كما قررته كافة المجامع واللجان الفقهية حتى الآن .

ويعطلون حدود الله ، ويبيحون الميسر والزنا وتعرى النساء ، واختلاط الرجال بالنساء ، ويدفعون الناس بواسطة أجهزة الإعلام المختلفة والصحف والمجلات إلى طريق الفساد ، وإشاعة المنكر والفاحشة .

وينادون جهراً بفصل الدين عن الدولة ، وأن الدين لا شأن له بأمور الحياة ، وهم بذلك ينكرون معلوماً من الدين بالضرورة وبالنصوص القاطعة وهو عموم الرسالة المحمدية لسائر أمور الحياة .

وينظمون مجتمعاتهم وإداراتهم وثقافاتهم وسياساتهم ومعاملاتهم وسائر شئونهم على أوضاع ونظم ومبادىء وعقائد تخالف الكثير من أحكام الإسلام وقواعده .

وهم يفرضون كل هذه المنكرات على المسلمين ويضفون عليها الحماية ، ويضمنون لها الذيوع والشيوع فى المجتمع بقوة القانون وسطوة الدولة وأحكام القضاء ، ويمنعون القضاة قسراً وإرهاباً من تطبيق شرع الله على خلاف تلك القوانين والقواعد والنظم التى وضعوها من عند أنفسهم وألزموا بها المسلمين .

وإذا حاول أحد من المسلمين التصدى لهذه المنكرات بالمنع أو التغيير أو حتى بالنقد والنصيحة وطالب بتطبيق شرع الله ، تعرض للتعذيب والتشريد والاعتقال ، والمصادرة ولفقت له التهم ، ويكفى أن كل من يطالب بتحكيم الإسلام وإنفاذ أحكامه وإقرار نظامه يكون متهماً فى القانون بمعاداة نظام الحكم والعمل على قلبه جزاؤه الإعدام أو السجن المؤبد . وحوصر الوعظ الشرعى الرسمى فى المساجد وعلى المنابر فى زاوية ضيقة لا تُظْهِر حقاً ولا ترد باطلًا ولا تقدم نصحا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وصدرت القوانين بالعقاب الرادع بالسجن والتشريد ضد كل من يتطرق فى خطبة الجمعة من العلماء والوعاظ وغيرهم لتقديم النصح للحكام أو انتقاد ما يصدر منهم أو من أجهزتهم مخالفاً شرع الله .

هذا أيها السادة أعضاء اللجنة العلماء ، هو واقع الحال لمجتمعات المسلمين اليـــوم ...

أجيبوا أيها العلماء فى لجنة شيخ الأزهر :

ونطلب منكم ونرجو ، ونلح فى الطلب والرجاء أن تبينوا لنا حكم الله فى ذلك من واقع النصوص الشرعية التى أوردتموها فى ردكم ، وهل يعد ذلك تغييراً لقواعد الإسلام ؟.. أم هو مجرد ظلم وفسق من الحكام ؟ والمسلمون جميعاً فى انتظار جوابكم .

نريد أن تخبرونا بربكم : ما هو الحل المقرر شرعاً لتغيير الحاكم الظالم أو الفاسق ، إذا استشرى ظلمه أو فسقه ، وأصبح وبالاً على الأمة ، ولم يقبل نصحاً ولا وعظاً بالحكمة والموعظة الحسنة ، وهو أمر كثير الوقوع وذاق منه المسلمون المر والعلقم ، على مدار التاريخ ...

هل من حل سوى الأخذ بالرأى الآخر الذى يقرر أن الحاكم ينعزل بظلمه وفسقه ليحل محله الإمام العادل الصالح ، وإلا أهدرت مصالح الأمة وضاعت مجتمعات المسلمين ؟

إن علة الحكم الذى اختارته اللجنة ، كما جاء فى ردها هى اتقاء سفك الدماء ، واتقاء الفتن التى تزيد مفاسدها على المفسدة الحاصلة من ظلم السلطان أو فسقه ، وهى تقضى أن الخارج إذا كان لديه من القوة والبصر بعواقب الأمور ما يمكنه من تفادى الفتن وسفك الدماء إلا ما تقتضيه الضرورة بعزل الحاكم الظالم الفاسق ، انتفت العلة وكانت المصلحة التى تتحقق للمسلمين من وراء ذلك أعظم كثيراً من المفسدة التى تحدث فى سبيل الوصول إليها ، لأن مفسدة بقاء الحاكم الظالم أو الفاسق أشد كثيراً من مفسدة الإضرار ببعض الخاصة فى سبيل المصلحة العامة ، والمقرر فى أصول الفقه أن الضرر الخاص يتحمل فى سبيل إزالة الضرر العام ، ويؤيد هذا الرأى ما نقلته اللجنة من الإجماع على طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، لأن هذا السلطان المتغلب ما هو إلا خارج أحسن استخدام القوة المتاحة له بحيث استطاع انتزاع السلطة من السلطان ذى البيعة ، فإضفاء الشرعية عليه إقرار بشرعية خروجه ، وبعض العلماء يقرر هذا المعنى صراحة فيما

نقله ابن التين عن الداودى فى كتاب فتح البارى باب الفتن قال : «الذى عليه العلماء فى أمر الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر» هذا فى أمراء الجور ، فما بالك بمن بدل وغير قواعد الإسلام ؟!

وفى العصر الحديث توجد وسائل كثيرة تنظيمية مقررة فى الشرع والقانون على السواء تؤدى إلى عزل الحاكم الظالم أو الفاسق ، ويكون الأخذ بالرأى الآخر الذى أغفلته اللجنة أكثر اتفاقا ومصلحة للمسلمين وروح العصر الحاضر ، خاصة وأن الرأى الذى اعتنقته اللجنة بالاستسلام المطلق للحاكم ولو كان ظالماً فاسقاً جاء وليد ظروف زمنية واجتماعية تختلف كثيراً عن الظروف السائدة فى هذا العصر .

وثبت تاريخياً مدى عقم هذا الرأى وإضراره بالمصلحة العامة للمسلمين وكم كان سبباً فى وجود حكام سفهاء الأحلام لا يصلحون للتصرف فى شئون أنفسهم فضلاً عن شئون ملايين المسلمين .

ومع كل ذلك فما هو الحل فى نظر اللجنة إذا ما سد حكام هذا العصر كافة الوسائل المشروعة فى وجه دعاة الإسلام .. بالمنع من الاجتماعات العلنية ومصادرة الأموال وإغلاق المؤسسات الخيرة والاجتماعية وتحريم إصدار الصحف والمجلات وتحريم تكوين الأحزاب والجمعيات ، وإسقاط كل من يرشح نفسه منهم للمجالس الشعبية ، وسد كل السبل القانونية للوصول بالمجتمع المسلم إلى إقامة الدولة الإسلامية التى تطبق شريعة الله كاملة غير منقوصة ؟

ماذا يفعل دعاة الإسلام حينئذ ؟... أفتونا يا علماء الإسلام فى لجنة شيخ الأزهر أفادكم الله .

عقد البيعة شرعــاً :

أوردت اللجنة مبدأ تحريم سعى المسلم فى حل عقد البيعة التى تربطه بالأمير وذلك دون أن تبين اللجنة مضمون عقد البيعة وشروطه حتى يكون

المسلمون على بينة من أمرهم والمتفق عليه شرعاً بناء على النصوص الصريحة فى الكتاب الكريم والسنة النبوية ، أن عقد البيعة يقتصر مضمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ، وأن عقد البيعة لا ينعقد إلا على هذا الأساس فلا يجوز شرعاً لمسلم مبايعة حاكم على الحكم بغير ما أنزل الله .

والسؤال الذى نطرحه على اللجنة : **هل البيعة بمفهومها الإسلامى هذا موجودة وقائمة الآن بين المسلم وحكامه فى هذا العصر ؟؟**

إن أنظمة الحكم القائمة الآن فى الدول الإسلامية أنظمة علمانية مقتبسة من النظم الغربية القائمة على مبدأ الفصل بين الدين والدولة ، والذى ساد أوربا لظروف خاصة بها وبالمبادىء الكنسية التى يقوم عليها الدين المسيحى ، وحكام المسلمين يعلنون فى كل وقت إيمانهم بهذا المبدأ وأنهم يحكمون وفقاً له وأنه لا سياسة فى الدين ولا دين فى السياسة .

وهذا المبدأ يعتبر خروجاً صريحاً على مبدأ معلوم من الدين بالضرورة ، وبالنصوص القطعية فى الكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين كافة ، وهو عموم رسالة الإسلام لأمور الدين وشئون الحياة ، وأن الإسلام منهج حياة كامل ينظم سائر شئون المسلمين فى دنياهم .

وحكام المسلمين الآن لم يتقدموا لحكم الأمة باسم الإسلام ولا وفقاً لقواعده وأحكامه ، ولم يطلبوا من الرعية مبايعتهم على هذا الأساس .

وبناء على ذلك ، ليقل لنا أعضاء اللجنة :ـ **أين عقد البيعة الإسلامى حتى نؤاخذ المسلمين بتبعاته .. وهل هناك شرعاً طاعة فى عنق مسلم لحاكم لم يبايعه ، ولم ينعقد بينهما عقد بيعة ، خاصة وأن هذا الحاكم لا يحكم بالإسلام، بل ولا يريد أن يحكم به ؟** افتونا ياأعضاء اللجنة وياعلماء المسلمين أثابكم الله .

الجهاد ووسائل تغيير المنكر

ذكرت اللجنة حديث « **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم**

يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ».

وأنه رتب وسائل تغيير المنكر فبدأ باليد فإن كان فى ذلك ضرر له أو لغيره انتقل إلى التغير باللسان بنفس الشرط ، وإلا انتقل إلى الانكار القلبى وكراهية هذا المنكر وفاعله، ونقلت اللجنة عن إمام الحرمين بأنه يسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة ان يندفع عنها بقوله، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال ، وشهر سلاح ، فإذا انتهى إلى ذلك ربط التغيير بالسلطان .

وعقبت على ذلك بقولها : « ومن هنا نأخذ أن إزالة المنكر باليد والقوة إنما هى إلى ولى الأمر صاحب السلطة فى ذلك والإنكار باللسان هو واجب كل مسلم له أهلية التمييز بين المنكر والمعروف ولا سيما العلماء الذين أشار إليهم القرآن فى قوله : ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾ .

هذا ماقالته اللجنة ، وأغفلت وجهة نظر أخرى تمثل مأزقاً لابد من العثور له على مخرج وإجابة شافية هو :ـــ ماالحل فى نظر اللجنة لو أن السلطان نفسه انحاز إلى جانب المنكر ، وحمى بسلطة الدولة أوكار الفساد والفاحشة ، وأهدر أحكام الله وحدوده ؟ .

ما الحل حينئذ فى ضوء قول الرسول ﷺ : « **مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهمّوا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها – وكان الذى فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا . فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً** ».

وقوله ﷺ فى حديث طويل نعى فيه على اليهود عدم نهيهم عن المنكر : « **كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم** » وقوله ﷺ : « **إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم الله بعقاب منه** »..

هل نترك المجتمع يغرق بالجميع ؟ أم ماهي وسيلة الإنقاذ والحاكم الآن يحمى المنكر ويشيع بوسائل إعلامه الفساد والفاحشة ، ويعطل حدود الله وأحكامه .. والرسول ﷺ يأمر أمراً جازماً بالأخذ على يد الظالمين والواقعين فى حدود الله ، فكيف ننفذ أمر الشارع الحكيم وننقذ مجتمعات المسلمين ؟

ثالثا : شروط إمارة المسلمين

ذكرت اللجنة أن المتفق عليه بين فقهاء المسلمين : أن الشروط المعتبرة فى الإمام أى الخليفة أو الوالى أو الحاكم ، سبعة ، منها : سلامته (الأولى) من السمع والبصر واللسان .

اللجنة تهرب من إيراد الحقيقة

والسؤال الذى نطرحه على اللجنة هو :ـ **لماذا لم تذكر اللجنة باقى الشروط حتى يكون الناس على بينة من أمر دينهم فى هذا الخصوص، وليعرفوا مدى انطباق هذه الشروط على حكام هذا العصر ؟..**

..

أم أن اللجنة لم ترد إحرجاً لأحد فآثرت عدم ذكر باقى الشروط ، ثم اكتفت بذكر شرط سلامة الحواس لغرض لايغيب عن الكثيرين ؟

رابعاً : الرأى الشرعى فى اتفاقية كامب ديفيد

استعرضت اللجنة بعض الأدلة الشرعية الدالة على أنه يجوز شرعاً الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان فى الموادعة مصلحة للمسلمين .. وأوردت ماقاله الشوكانى عن صلح الحديبية بأن مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين للحاجة والضروة، دفعاً

لمحظور أعظم ، وبينت أن هذا الرأى محل اتفاق الفقهاء ، وانتهت من ذلك إلى إبداء رأيها فى اتفاقية كامب ديفيد بقولها : « فإذا عرضنا اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل « كامب ديفيد » على قواعد الإسلام التى أصّلها القرآن وفصّلتها السنة وبينها فقهاء المذاهب جميعاً على نحو ماأشير إليه ، نجد أنها قد انضوت تحت لواء الأحكام الشرعية باعتبار أنه بمقتضاها عادت أرض مصرية مسلمة هى سيناء بعد أن احتلتها إسرائيل فى حرب ١٩٦٧ م وعاد المواطنون المسلمون فيها إلى مصر ، وعادت ثروات سيناء تستفيد بها مصر بدلاً من أن يستنزفها اليهود فى إسرائيل » .

وحرصت اللجنة على أن تقول : « ومتى نعرض هذه المعاهدة فى ضوء مسؤليات الحاكم المسلم فى نظر فقهاء المسلمين نجد أن رئيس مصر السابق قد نصح الأمة وقام بالمسئولية فحافظ على الرعية واسترداد الأرض » .

وماقالته اللجنة بشأن الصلح بين أهل الحرب وأهل السلام ، لاتعليق لنا عليه من الناحية النظرية ، غير أن اللجنة لم تقف عند هذا الحد كما فعلت من قبل ، ولكنها تطرقت إلى تطبيق هذا المبدأ على الواقع فبينت حكم اتفاقية كامب ديفيد ، ومسئولية الرئيس السابق ، وياليتها مافعلت .

إن الرأى الذى ساقته اللجنة عن الصلح بين أهل الحرب وأهل الإسلام وعن مصلحة المسلمين من ورائه . ومفهوم هذا المبدأ بوضوح أنه يتحدث عن مصلحة المسلمين كافة فى مواجهة المحاربين باعتبار أن الدولة الإسلامية وقت إبداء هذا الرأى كانت دولة واحدة من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب ، وتقوم عليها جميعاً سلطة إمام واحد هو خليفة المسلمين ، وذلك واضح بجلاء من التعبير بأهل الحرب وأهل الإسلام ، وبمصلحة المسلمين لابمصلحة القطر ، ولا فئة على حساب مصلحة الفئات الأخرى من المسلمين ، وباعتبار أن ذلك هو المبدأ الإسلامى العام الذى قرره الرسول ﷺ فى قوله : « المسلمون تتكافأ دماؤهم : ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم » .

وبالرغم من وضوح هذه الرؤية لكل عالم بالإسلام ، وهم علماء كبار : فقد تحدثت اللجنة عن المصلحة فى عودة سيناء إلى مصر وأغفلت عمداً قضية المسلمين الأساسية ، وهى اغتصاب جزء عزيز من أرض الإسلام هو أرض فلسطين المسلمة ، وما تبعه من تشريد وقتل لأهلها المسلمين ، مما يجعل الجهاد فرضا على كل مسلم ومسلمة وأنه يجب ليكون التطبيق صحيحاً ، ولكى تنطوى الإتفاقية تحت لواء الأحكام الشرعية كما تقول اللجنة ، أن يكون الحل شاملاً ، يحقق السلام للمسلمين العرب كافة ويحقق للشعب الفلسطينى مصلحته فى استرداد حقوقه المغصوبة فى أرضه وإقامة دولته ، وهو ماكان يعد به الرئيس السابق ويؤكده على سمع من الكافة .

إن أى مدرك لمؤامرات السياسة العالمية المؤازرة لليهود ، يدرك أن الغرب وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية التى تحمل لواء العداوة والبغضاء وتشن الحرب الخفية والعلنية على العرب والمسلمين ، كان يهدف منذ عشرات السنين إلى إخراج مصر بثقلها الحربى والبشرى والقومى من المواجهة مع العدو الصهيونى بأى ثمن لينفردوا بالإجهاز على القضية الفلسطينية بعد ذلك ، ولأن كسر أكبر وأصلب جزء من الحلقة العربية المحيطة بإسرائيل كفيل بتداعى باقى الأجزاء ، وتم لهم ماأرادوا بتلك الاتفاقية اللعينة .

ورغم وعود السادات المؤكدة بأن الحل حل شامل كامل فقد ظهر أنه كان يخدع الشعب المصرى ، ويكذب عليه حينما أوهمه بذلك ، وأن الحل هو حل جزئى محدود وثمن بخس بجانب ماضحت به مصر من دماء عشرات الألوف من الشهداء ، وملايين من عرق جبين أبناء مصر ، وأصبح دور مصر هو دور المتفرج ، فإذا شاركت فبمجرد التشدق بالكلام ، وأصبحت قوة الجيش المصرى موجهة ضد غير اليهود من جيران مصر وأشقائها خدمة للمخططات الأمريكية ، وعربدت إسرائيل فضمت القدس والجولان والضفة وغزة ، وضربت المفاعل العراقى ونشطت فى توطين اليهود فى كل أرجاء فلسطين وأخيرا غزت لبنان وفتكت هى والصليبية الحاقدة بالمسلمين

على أرضهم ، كل ذلك تحقق دفعة واحدة فى سنوات ما بعد الاتفاقية ، وهو مالم يتحقق قبلها منذ عشرات السنين .

وبالنسبة لمصر فإن سيادتها على سيناء منقوصة بل ومهددة ، وسلطة إسرائيل وأمريكا عليها وفقاً لنصوص الاتفاقية أكثر مما لمصر .. ومهيأة لأن تجتازها إسرائيل فى ساعات وباشتراك أمريكا المباشر إذا لزم الأمر ، وبقيت طاباً محل نزاع حتى الآن وأهم مافى سيناء كان قد تم استرداده بالحرب وبتضحيات أبناء الشعب كله فى الجيش المصرى . وبالاتفاقية استبدلت مصر الأخوة العربية والإسلامية بموالاة أعداء العرب والمسلمين ومدهم بأهم أسباب القوة ، وهو طاقة البترول ، مضمونة ورخيصة ، وامتلأت مصر عن آخرها بجواسيس اليهود فى صورة سائحين حتى قال شارون يوماً انه لو لم تحقق تلك الإتفاقية الإسرائيل إلا حصول كل سائح على معلومة لكانت كافية ..

وآل أمر الاقتصاد المصرى إلى الأمريكان وبدلاً من الرخاء ومشروع مارشال الذى كان يعد به الرئيس السابق ، زاد الكرب واستفحل التضخم وارتفاع الأسعار .

فأى مصلحة للمسلمين حققتها الاتفاقية؟ وأى وجه للقياس بين تلك المآسى والأضرار الرهيبة التى حاقت بالمسلمين وبين صلح الحديبية؟

ألم تقرأ لجنة شيخ الأزهر من مذكرات كيسنجر ومحمد إبراهيم كامل وإسماعيل فهمى ، بل وجريدة الشعب ومقالات الدكتورة نعمات فؤاد ، وسائر الدراسات التى أجريت عن تلك الإتفاقية ؟ ..

ألم تقرأوا كيف فرط الرئيس السابق ، وتهالك على الحصول على أى اتفاق بأى ثمن حفاظاً على زعامته ورئاسته ؟ ..

ألم تقرأوا أنه كان ألعوبة فى يد اليهود والأمريكان يبتزون منه التنازل إثر التنازل بعبارات الإطراء الجوفاء والوعود الكلامية الفارغة من أى ضمان ؟

.. ووصل به الأمر إلى حد أنه كان يتبنى مطالب اليهود وينسبها لنفسه كاقتراحات صادرة منه وأنه لم يكن يستمع لأى نصيحة فى هذا الشأن من مستشاريه وخبرائه ؟

ألم تقرأوا عن مجمع الأديان فى سيناء والذى رفضه بيجين فى آخر لحظة ، إمعانا فى إذلال الرئيس واستهانة به ؟

ألم تقرأوا عن هدية ماء النيل التى كانت ستقدم مجاناً لليهود ؟

.. إن كانت اللجنة تدرى كل ذلك ثم قالت فتلك مصيبة .. وإن كانت لاتدرى فالمصيبة أعظم .. وياويل الإسلام والمسلمين ، زيادة على ماينصب على رؤوسهم من ويلات ومصائب ، إذا كان ذلك هو مبلغ علم علمائهم بوقائع الحياة وحقائق الأمور !؟!

خامسا : تقنين الشريعة الإسلامية والمطالبة بتطبيقها

قالت لجنة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر فى بداية ردها إن الشريعة الإسلامية مازالت بحمد الله تظل بلاد المسلمين على مدى أربعة عشر قرناً من الزمان زاهية زاهرة بأصولها المستقرة المستمرة .

وفى نهاية الرد قالت اللجنة : « إن الأزهر يسعى لتطبيق أحكام الشريعة فى كل أمور الحياة بالحكمة والموعظة الحسنة ، وإن نداءاته مسطورة فى قلوب الشعب وفى صحفه وكتبه ».

وألحت اللجنة إلى ضرورة تقنين الشريعة الإسلاميه تمهيداً للتطبيق الصحيح ، بعد أن نسج ، الاستعمار للأمة من صنعه قوانين تدور فى فلكه ثقافة وتشريعاً وتطبيقاً ، ثم استعرضت جهود الأزهر فى تيسير تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية المتمثلة فى اللجان التى شكلها أو شارك فيها لتقنين الشريعة الإسلامية وذلك منذ ١٩٦٧ حتى الآن .

نلاحظ على هذا الرد مايلى :

١ ــ هل يتفق ماقالته اللجنة أولاً من أن الشريعة تظلل بلاد المسلمين زاهية

مستقرة مع ماانتهت إليه من أن الاستعمار قد نسج للأمة من صنعه قوانين تدور فى فلكه ثقافة وتشريعاً وتطبيقاً ، وأن الأزهر يسعى الآن لتطبيق الأحكام الشرعية فى كل أمور الحياة فى مصر وغيرها من الأقطار الإسلامية ؟!.

أليس ذلك فى غاية التناقض والإضطراب ؟ .. أما كان أولى باللجنة أن تبرز هذا الواقع المحزن من أول الامر بدلاً من إخفائه هكذا بين طيات سطور جهود الأزهر لتطبيق الشريعة الإسلامية ؟

٢ — تقول اللجنة ان نداءات الأزهر لتطبيق الشريعة الإسلامية مسطورة فى قلوب الشعب وصحفه .. ونسأل : **أين هى تلك النداءات ؟..**

ومتى وأين قيلت ؟.. ومن قالها ؟..

وبأى وسيلة نشرت على الناس ؟

ياعلماء الإسلام لقد أصبحت كلمات التقنين والتدرج مجرد مشجب لتعطيل تنفيذ الإسلام عشرات السنين ، بينما الفساد والفجور والمنكرات والانخلاع من ربقة الدين ، تترسخ وتتسع وتنتشر يوماً بعد يوم بتوجيه وحماية الدولة ووقوف الحكام إلى جانب أعداء الإسلام ومحاربتهم المستمرة للدعاة إلى الله .

فهل تقولونها قوية ناصعة كفلق الصبح ، ياورثة الأنبياء ، وحملة الرسالة ، والأمناء على الدعوة يامن أخذ الله عليكم المواثيق المغلظة لتبيننه للناس ، ولا تكتمونه ، والساكت عن الحق شيطان أخرس ، وأفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ؟

نأمل ونرجو أن يشفى الله بإجابتكم صدور قوم مؤمنين ، وأن تقدروا أمانة العلم التى تحملونها لاتخشون فى الله لومة لائم ، ولتتذكروا جميعاً يوماً تعرض فيه أعمالنا على الديان الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور .

﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لايجزى والد عند والده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا ، إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ﴾

— صدق الله العظيم —

رد على تقرير لجنة شيخ الأزهر

من فضيلة الدكتور عبد الستار فتح الله
رئيس قسم التفسير - كلية اصول الدين - القاهرة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن والاه (أما بعد) :

فقديما قيل : « الحقيقة هى أول ضحايا الحرب »

وهذا قول صحيح لأنه فى جلبة المعارك يفور الجدل ، ويكثر المراء والادعاء ، وتصبح غلبة الخصم شهوة لاتخضع لحجة أو منطق سليم .

وفى الجانب الفكرى لايصلح هذا اللون أسلوبا لتناول القضايا الكبرى فى حياة الأمم ، لأنه يقوم على الانفعال والتشنج النفسى .

أما الجانب الدينى فالأمر أعظم وأخطر لجسامة مايترتب على الافتاء من حل أو حرمة فى الدماء ، والأعراض ، والأموال ، والعقائد ، والأخلاق ، فضلاً عن المسئولية بين يدى الله تعالى .

ولا ريب أن قضية العودة إلى تطبيق شريعة الله بعد أن رحل الكفار عن أرض الإسلام ــ هى قضية كل مسلم ، وهى فريضة لازمة لاخيار فيها ولا بديل عنها ، ولا يقبل فيها شرعاً أنصاف الحلول ، ولا التبعيض والتجزئة ــ ولا ريب أيضا أن معركتنا مع الطوفان اليهودى هى بالنسبة لنا قضية وجود ومصير ، ومسألة حياة أو موت ، ومشغلة حاضر ومستقبل فى ديننا ودنيانا معاً .

ومن هنا فلا مجال قط لمعالجة أمثال هذه القضايا بأسلوب المجاملات ، أو المداهنات ، أو التعجل فى إصدار الفتاوى والأحكام ، ناهيك عن تحريف الكلام ، أو التلاعب بالنصوص الشرعية المحكمة .

أقول هذا بمناسبة ماقرأناه فى جريدة « النور » من تقرير عجيب مريب ، منسوب إلى بعض شيوخ الأزهر ، ردا على شاهد فى محكمة !

وقد طوفوا فيه على كثير من المواقف الخاطئة بالتبرير والدفاع مستخدمين الأدلة الشرعية ، وبأسلوب تتبدى فيه الخصومة ، وكأنها معركة شخصية بينهم وبين الشاهد وكان حقه أن يشكروه لأنه أسقط عن العلماء « فرض الكفاية » بعد أن تقاعسوا عنه ، ثم يراجع فيما يثبت بالدليل الشرعى أنه أخطأ فيه .

ولن أتعرض لكل ماجاء فى تقرير الشيوخ لطوله ، ولأن فيه بداهة قضايا صحيحة لاخلاف عليها ، ولكننى سأتحدث — إن شاء الله — عن مسألتين هما :

* قضية تطبيق الشريعة وما أثاره التقرير حولها .
* قضية علاقتنا باليهود ، وموقف الإسلام منها .

ونود ابتداء أن نثبت بعض الملاحظات الضرورية قبل الدخول فى صلب الموضوع .

أولا : لايضار كاتب ولا شهيد .

ذلك لأن الله قد ندب الناس للشهادة ، وحثهم عليها ، ونهاهم نهيا جازما عن كتمانها فقال تعالى : ﴿ **ولا يأبى الشهداء إذا مادعوا** ﴾ سورة البقرة/٢٨٢ ﴿ **ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه** ﴾ سورة البقرة/ ٢٨٣

وفى مقابل ذلك حمى الله تعالى الشهود ، ونهى نهيا صارما عن مضارتهم بسبب شهادتهم .. قال تعالى :

﴿ **ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله** ﴾ سورة البقرة / ٢٨٢

والخلاصة لمن تأمل هذه الآيات البينات :

إن الشيخ صلاح أبو اسماعيل ، قد أقام الشهادة بأمر الله ، وما كان يملك كتمانها بعد أن دعته المحكمة إليها امتثالا لأوامر القرآن الصريحة .

وبالتالى كان يجب على لجنة شيخ الأزهر أصحاب التقرير ألا يضاروا الشاهد بهذا الرد المعيب ، والذى تضمن كثيراً من العبارات الحادة ضد الشاهد بذاته ، وجاء سابقة خطيرة يساق بها الأزهر العريق إلى هذا المستوى المروع فى مخالفة بدهيات القرآن ، حين يحمل شيوخه حملا على تفنيد شهادة شاهد فى محكمة بغير الطريق الشرعى الصحيح .

والطريق الذى يليق بأهل العلم : أن يتقدموا بأنفسهم إلى المحكمة ذاتها، ويطلبوا إقامة الشهادة لله تعالى ، ويردوا على مايرونه خطأ شرعيا فى شهادة الشاهد وحينئذ تناقشهم المحكمة كما ناقشت الشاهد ، فتظهر الحقائق للناس، وللنيابة، وللمحامين، بل وللمحكمة نفسها قبل أن تنطق بأحكام تتعلق بدماء المتهمين، وحرياتهم، وأموالهم، وأهليهم، والمتهم — كم تعلمون — برىء حتى تثبت إدانته .

والعجب — كل العجب — أن يصل الحال بلجنة شيخ الأزهر إلى التأثير — أو محاولة التأثير — على القضاة باسم الدين ، وباسم سمعة الأزهر، وكان أدنى ما يقبل منهم أن يطالبوا بكافة السبل المحاكمة العادلة لهؤلاء المتهمين ، حتى لايظلم برىء ، أو يهدر حق !!

ثانيا : جلال العلماء وتاريخ الأزهر .

وهذه قضية كبرى أيضا ، وعلى جانب عظيم من الخطر ، ذلك لأن الأزهر له ثقل تاريخى مشهور ، وهو قد استمد مكانته من خدمته لدين الله تعالى ، وقيامه على حياطته ، والذود عن معانى الحق والعدل التى جاء بها الإسلام العظيم .

ومن هنا كان علماء الأزهر أئمة فى كل نازلة ، وقادوا الأمة فى معاركها الضارية ، وقارعوا كل مظاهر الانحراف عن دين الله غاية جهدهم ..

وبذلك جعلوا الأزهر قبلة علمية ، ومنارة إسلامية فى العالم كله حتى مدحهم أمير الشعراء بما لم يمدح بمثله الملوك ، لهذا الجهاد الجليل فى العلم والعمل جميعا ، فقال رحمه الله :

واخشع مليا واقض حق أئمة　　طلعوا به زهرا وماجوا أبحرا
من كل بحر فى الشريعة زاخر　　ويريكه الخلق العظيم غضنفرا
كانوا أجل من الملوك جلالة　　وأعز سلطانا وأعظم مظهرا
زمن المخاوف كان فيه جنابهم　　حرم الأمان وكان ظلهم الذرا

فلم يكن مصادفة أن يقارع العلماء الظلم والطغيان ، وإنما كان تطبيقا وتحقيقا وصدعا بأمر الله وكتابه .

ولم يكن مصادفة أن يقود العلماء الثورات المتتالية على « نابليون » وهو يحتل أرضهم بجيوش هائلة .

بل لم يكن غريباً أن يقتل سليمان الحلبى ـــ وهو طالب أزهرى من الشام ـــ « كليبر » خليفة « نابليون » لأنه يدنس أرضا إسلامية ، لا أرضا قومية .

ومن هنا استحق علماء الأزهر مكانتهم العظيمة « فكانوا أجل من الملوك » لأنهم قاموا بأمانة الله فى أرض الله دعوة ، وجهادا ، وعلما ، وعملا .

ثالثا : أوضـاع مقلـوبة :

ثم تسللت الدسائس السياسية ، والمصالح الشخصية إلى هذا الحصن العريق فقادته إلى وضع بئيس غير مسبوق فى تاريخه الطويل مع الأسف الشديد !!

لقد انتهى الأمر بالأزهر إلى أن صار فى أعين الناس وكأنه بوق تنفخ فيه السلطة ـــ أى سلطة ـــ كلما حزبها أمر ، ثم تهمله بعد ذلك ولا تلقى له

بالا ، وهذه للأسف حقيقة مرة مهما حاولنا إنكارها، أو غضب بعض الناس من المصارحة بها .

والدليل على ذلك أنه ناشد الحكومات المختلفة لتطبيق الشريعة فلم تقم له أى حكومة وزنا حقيقيا ، فلا تزال القوانين الوضعية هى الحاكمة المهيمنة ، ولا تزال المفاسد والمباذل تملأ ربوع البلاد فى المراقص ، والخمارات ، ودور اللهو الماجن ، ووسائل الإعلام الرسمية من صحافة وإذاعة ... إلخ .

إنها ليست قضية شخصية تتعلق بهذا أو ذاك من الشيوخ .. وإنما هى قضية تتعلق بالأزهر العريق كله ، وبالدين الذى يمثله ، وبالحق الذى ينبغى أن يقوم عليه ..

وإن الأسى والأسف ليغمران كل غيور على مكانة الأزهر الإسلامية حين يرى هذا الصرح الشامخ الذى بنى بجهاد العلماء ، وجهود القرون ، يراه وهو يساق فى كل مناسبة ليكون صوتا لتبرير الأخطاء ، وتمرير الخطايا السياسية ، ومحاولة كسوتها بستار من الشرعية الدينية ، التى يعلم أصحاب الفتاوى قبل غيرهم أنها كثوبى زور فى أصلها ، وفى تبريرها والدفاع عنها !!

رابعا : ياعلماء الإسلام انتبهوا :

فإن هذا الوضع على غاية الخطأ والخطر جميعاً ، ذلك لأن الفرض أن يجهر العلماء بالحق ، فإذا لم يستطيعوا ذلك — خوفا أو عجزا — فالصمت هو أضعف الإيمان .

لكن تبرير الأخطاء أو الخطايا باسم الدين هو كارثة كبرى تزرى بالعلماء جميعاً ، بل تعود بأفدح الأضرار على الدين ذاته ، لأنها تصمه بما هو منه براء !

وإنا نقول للمسارعين فى هوى السلطة دائما أن انتبهوا لمخاطر هذه المغامرة الصعبة ، فإنها لعب بالنار ، وإغراء للإلحاد ، واقرأوا التاريخ

جيدا .. أليس مثل هذا هو ماحمل عصر النهضة الأوربية إلى الكفر بالدين جملة ، ومصادمة كل اتجاه دينى فى الأرض ؟!

أليس مثل هذا هو الذى أطلق الفوضى فى فرنسا باسم الثورة حتى كان شعارها اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس ؟

أليس هذا هو الذى حمل الملحدين والشيوعيين إلى القول بأن « الدين هو أفيون الشعوب » ؟ والله يشهد وتاريخ الإسلام كله شاهد صدق على أن الإسلام العظيم غير هذا كله ، لكن إذا طال الأمد ، وتفاقمت الفتاوى ، وسكت بقية العلماء عن قول الحق ، فستجلبون على الإسلام مثلما جلبته الكنيسة الأوربية على دينها !!

خامساً : أمثلة تاريخية متابعة :

ولنأخذ بعض الأمثلة حتى تتضح الأبعاد الخطيرة لهذا العمل ، وحتى يفكر كل إنسان ألف مرة قبل أن يغامر بالفتوى فى دين الله عز وجل ، لأنها ليست مجرد كلمات تقال ، وإنما هى مسئولية دينية ، وتاريخية على غاية الخطورة :

١ — حين تصدى الملك السابق وأحزابه لضرب التيار الإسلامى لحساب القوى الصليبية واليهودية سارع بعض العلماء الرسميين — مع الأسف — إلى إصدار الفتاوى التى تؤيد الظلم والظالمين وتتهم الإسلاميين بأنهم خوارج ، وبلغت الجرأة غايتها حين استشهدوا بالآية الكريمة : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ....** ﴾

وعجب الناس يومئذ أشد العجب !

هل محاربة الدعارة الخلقية والسياسية ، وهل مقارعة الاحتلال العسكرى والفكرى وهل حرب اليهود بالسلاح ... هل كل ذلك حرب لله ورسوله ؟ ...

ولم تمض إلا سنوات معدودات حتى اتضحت الحقائق ، واسودت وجوه الذين افتروا على الله الكذب حين سقط النظام الفاسد بما حمل من أوزار وآثام ..

ولكن عرف القاصى والدانى — حينئذ — أن بعض الشيوخ قد خدعوهم باسم الدين وأن الفتاوى قد أصبحت تفصل لحساب السلطة ، فاهتزت ثقة الجمهور فى العلماء .. وأصبح الناس لايثقون فى قولهم ولو كان حقا مع الأسف الشديد ، وتحول التيار الشعبى عن الأزهر وعلمائه إلى جهات شتى ، من الشيوعية إلى جماعات التكفير ، والبقية تأتى ..

٢ — حين قام الاستبداد الغشوم بنشر « اشتراكيته المستوردة » وجعل سدنتها الماركسيين اللينيين وأضرابهم . انطلقت أبواق كذوبة جريئة على الله ورسوله تزعم أن ذلك من الإسلام .. وعجبت الناس أشد العجب يومئذ !!

كيف يؤيد الإسلام الحراسات ، والمصادرات ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وسوق الناس ألوفا بعد ألوف إلى السجون والمنافى ، والجلد والتعذيب ، وهتك الأعراض ، واستباحة الحرمات .. !

إن العدالة الاجتماعية فى الإسلام فوق هذا العبث كله ، ولا يغنى عن أصحاب الفتاوى ادعاؤهم الجهل بخفيات الأمور يومئذ ، فلقد جعل دعاة الاشتراكية فى كل بيت محزنة ، وفى كل قلب مجبنة ، وفى كل عنق كريم مذلة .

فلماذا لم ير هذا كله أصحاب الفتاوى الدينية ! ولماذا انطلقوا هنا ، وصمتوا هناك ! أو ليس من بدهيات الإفتاء أن يكون المفتى بصيرا بأحوال الأفراد والجماعات ، وظروف الحوادث والوقائع قبل أن يرفع عقيرته ليقول كلمة باسم الإسلام !

٣ — حين حاول الاستبداد الغشوم مساندة نفسه فكريا حين أنشأ ماأسماه « الميثاق » ليكون مرجعا ومهيمنا على سائر أوضاع الناس ، ولقد سمعت من كبار الشيوخ من يحاضر فى مزايا الميثاق ، وأنه اعترف بالقيم الروحية !!

وسمعت من يستشهد بنصوصه فى خطبه ومحاضراته كأنه قرآن جديد !!

بل لقد لقنت جهات مشبوهة طلاب البعوث الأزهرية ، لقنوهم شعارات فاسدة كان منها « الميثاق دستورنا » فلما ذهب الزبد جفاء ، وانجلت الغمة ، وساخت قوائم العهد الأسود بما حملت من أوزار تبين للناس أن محنتهم الكبرى قد شارك فى صنعها بعض الشيوخ بسوء الإفتاء ، وانحيازهم للباطل باسم الدين العظيم ، الذى جاء ليقيم الحق والعدل فى أرض الله ، وليزهق الباطل والطغيان اللذان سخرا واستهزآ بالعلماء على رؤوس الأشهاد ، واتهمهم بالبطنة والرشوة على دين الله .

٤ ــ حين وضع قانون الأحوال الشخصية (١٩٧٩) فى ظروف مريبة كل الريبة ، ولأغراض خبيثة معروفة سارع بعض الشيوخ فى هوى السلطة ، ولووا أعناق النصوص الشرعية ليا غليظا ، حتى صار ماأحله القرآن من الزواج ضررا فادحا يستجلب التطليق على الزوج رغم أنفه ، وهذه مسألة ذاعت وشاعت من كثرة ما كتب فيها فلا نطول بذكرها .

لكننا نسأل :

ــ هل هذا القانون أعده وقدمه شيخ الأزهر ومن شايعه وفاء بحاجات المسلمين ؟!

ــ أم أن هذا القانون بيت بليل ، والتمست له الفتاوى التماساً ؟!

ــ ثم ماحصيلة ذلك كله فى قلوب الناس وسلوكهم حين يرون الدين يمتهن للسلطة .. وحين يرون بعض العلماء يسوقون الأزهر إلى مصير فاجع أليم !!؟

٥ ــ حين انتهت الأوضاع والدسائس الدولية بالمنطقة إلى معاهدة « كامب ديفيد » هرولت السلطة ببعض الشيوخ ليساندوا التيار ، وليقوموا بالتبرير ، والتخريج ، والانتاء ، وامتهان النصوص الشرعية ، حتى تضفى على عمل سياسى بحت ثيابا دينية ، وشرعية إسلامية ، وهذا عمل غير مسبوق فى تاريخنا كله فيما نعلم ، الله تعالى أعلم !!

لو صمت الشيوخ ــ خوفا أو عجزا ــ لالتمست لهم الأعذار .

لو قالوا ضرورة مفروضة ، أو هدنة موقوته تقدر بقدرها لكانوا على شاكلة من الصواب وإن اختلفنا معهم فى تقديرهم ، لأنه بذلك لاتخدع الأمة ، ولا تبطل حمية الجهاد فى سبيل الله تعالى ، ولا تختلط على الناس الأمور حين صور لهم العدو الكاشح بصورة صديق أو حليف ، أو جانح للسلم ، بينما هو لم يرفع يده عن الزناد ولم يتخل عن مطامعه وأحقاده وعدوانه على العراق والجولان ، والقدس والضفة ولبنان أبلغ شاهد .

ثم هو لاينكر أحد من قادته قط تصميمهم على إقامة « إسرائيل الكبرى » ولن يقيموها بداهة فى عطارد أو المريخ ، وإنما يريدون إقامتها على أرضنا ، وفوق حطامنا وأنقاضنا من « النيل إلى الفرات » !!

٦ — ثم قاصمة الظهر الآن هذا التقرير العجيب المريب والمنسوب إلى بعض شيوخ الأزهر الرسميين ، والذى يأتى بلا ضرورة ليدافع ويستدل على هذه الخطيئة البينة .

انه كما قلنا يأتى فى غير موضعه الصحيح ، لأنه رد على شاهد فى محكمة وفى محاكمة ، « وما هكذا ياسعد تورد الإبل » كما يقول العرب .

وهو يأتى فى أعقاب الأمور بعد أن أظهرت الأحداث مزيداً ومزيداً من نيات الشر التى استحكمت فى قلوب اليهود .

ثم هو يأتى بعد أن ضج العالم كله من جرائم اليهود على المفاعل الذرى العراق ، وضم القدس إلى دولتهم الباغية ، وزرع الضفة بالمستوطنات المسلحة وغزو لبنان ، وقتل الألوف من الأطفال والنساء فى صبرا وشاتيلا وغيرهما !!

فليسمع الشيخ جاد الحق على جاد الحق ولجنته الخماسية

فليدافع من شاء بالرأى أو بمنطقه الخاص عن معاهدة اليهود ، وليدافع من شاء بالهوى أو بالألاعيب السياسية ومطامعها .

لكن دفاع بعض علماء الإسلام عنها ، وباسم الإسلام والقرآن هو والله قاصمة الظهور ومعرة الدهور على كل منتسب للعلم والعلماء ، فضلا عن مخالفة ذلك لدين الله وكتابه كما سنبين إن شاء الله .

ياإخواننـــــا

إن القضية أكبر وأخطر من أن تكون خصومة مع شاهد نحسبه أقام الشهادة لله ، وهو مأجور أصاب أو أخطأ ، ولكل مجتهد نصيب .

إن القضية ترجع ابتداء إلى تقوى الله حين تنطق الألسنة ، وتخط الأقلام وتعود إلى حقوق هذا الدين وحقائقه التى ينبغى أن تصان عن الامتهان إلى هذا الحد المروع المخيف .

ثم هى ترجع إلى حقوق الأزهر العريق فى أعناق أهله ، فلا يهدر هذا التاريخ لعرض من أعراض الدنيا الزائلة ..

ثم إن القضية هى قضية جلال العلم والعلماء ، الذين أخذ الله عليهم الميثاق أن يقولوا الحق ولا يكتموه ، ولا يحرفوه ، ولو فعلوا لكانوا أعلى وأجل من أهل الدنيا جميعا ، وكلنا يعلم الأبيات المشهورة :

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه فى النفوس لعظما
ولكن أهانوه فهان ودنسوا محياه بالأطماع حتى تجهما
أأغرسه عزا وأجنية ذلة ؟ إذن فاتباع الجهل قد كان أحزما

وقديما قال الحسن البصرى رضى عنه محذراً :

« يأبى الله إلا أن يذل أهل معصيته ، وان هملجت بهم البراذين ، وطقطقت بهم البغال »..

مناقشة موضوعية فى أخطاء التقرير

بقلم : الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد

عمدا لاتناقش بعض القضايا

وهى التى لها مساس بالقضية المعروضة على المحكمة التى انتدبت الشيخ صلاح أبو اسماعيل للشهادة عليها ، وذلك مثل قضايا التكفير ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وتكرار الإقرار ، وحجم إقرار المكره ، وشروط الإمارة .. إلخ

ذلك لأن تناول مثل هذه القضايا فى غير نطاق المحكمة هو إخلال خطير بحق المتهمين ، والدفاع عنهم ، بل وبحق المحكمة ذاتها التى لايصلح — شرعاً — القيام بأدنى محاولة للتأثير عليها سلبا أو إيجابا ، وأظن أن النيابة نفسها إذا كانت حريصة على تحقيق العدالة تؤيد هذه الوجهة المتجردة .. لكن إذا انتدبت المحكمة أحداً للشهادة ، أو تطوع بها هو حذراً من كتمانها كان عليه أن يصدع بالحق تبصيراً للمحكمة ، ومعاونة لها على معرفة الحقائق ، والمحكمة — حينئذ — لن تقع تحت تأثير الشاهد لأنها تستحلفه ، إن شاءت ، وتستوضحه ، وتناقشه فى أقواله ، وتقارن كلامه بكلام غيره ، وتواجهه بهم إذا لزم ... إلخ . وبذلك تتحقق العدالة بأقصى مايمكن للبشر .

ومن هنا أمسك قلمى عن هذا حتى لأقع فيما وقع فيه « أصحاب التقرير شيخ الأزهر ولجنته » الذين لاشك أن لهم تأثيرا بحكم مناصبهم الرسمية والدينية .

ويارب كلمة يقولها قائل تكون — والعياذ بالله — سببا فى إهدار دماء ، أو مصادرة حريات ، أو فتنة مسلم فى دينه ، أو عرضه ، أو ماله ، ثم ينسى الناس ، والديان لايموت ، ﴿ **وما كان ربك نسيا** ﴾ — سورة مريم : ٦٤

ويا عجبا لأصحاب التقرير :

لقد أحسنوا النقل عن الأئمة ، فأين التطبيق ؟ يقولون :

« ... عن محمد بن سماعة سمعت أبا يوسف يقول : سمعت أبا حنيفة يقول : من تكلم فى شىء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لايسأله عن كيف أفتيت فى دين الله ؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه »

وعن أبى حنيفة أيضا :

« لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ، ماأفتيت أحداً ، يكون له المهنأ وعلىّ الوزر »

(راجع جريدة النور ـــ العدد ٨٠)

ولا يخفى على الشيوخ هنا أن كتمان العلم شىء مختلف عن أمر القضاء والرد على الشهود ، ولذلك رفض أبو حنيفة القضاء رفضا صارماً ، لأنه كان يعنى كل حرف قاله ، فأبى أن يبيع آخرته بدنيا غيره .

قانـــون الأحـــوال الشخصيـــة

ولقد كنا نظن أن « أصحاب هذا القانون » أدركوا أنه سوأة يحسن سترها ، أو أنه زلة يسألون الله مغفرتها ، فإذا « بأصحاب التقرير » يجهدون أنفسهم ـــ بعدما تبين ـــ فى الدفاع ، والتبرير ، ونسبة الأقوال المبتورة إلى أئمة المالكية والحنابلة ، ومحاولة التخريج على طريقة « التدليس العلمى » !! .

ولقد زادوا على ذلك حين جعلوا أحكام القرآن الصريحة ، محصورة فى الأزمنة والأمكنة ، محكومة بالبيئات والأعراف ، ففتحوا بذلك بابا واسعا لفتنة التأويلات والتخريجات ، وهو الباب الذى ولج منه أعداء الإسلام قديما وحديثا لنقض أحكامه ، وإهدار شرائعه تحت ستار الحاجة ، والتيسير .. وغيرها من الدعاوى .

يقول أصحاب التقرير : (جريدة النور — ٨١) :

وقد يقال — وقد قيل فعلا — إن هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا التابعون ، وذلك حق واقع ، لأن هؤلاء كانوا يتزوجون علانية ، بل كان أحدهم يزوج ابنته أو أخته إلى أصحاب الزوجات ، وترضى الأولى أو الأوليات — شأن البيئة فإذا امتد الزمن ، وجاءت زوجة لا ترضى بأن تكون لها ضرة قيل لزوجها بل أمسكها وقل لها من الحتم أن تكون هذه الضرة وتهدر بذلك القواعد العامة فى الإسلام فى دفع الضرر أو الضرار ..

وتعليقا على هذا :

١ — لقد اعترفتم بأن قانونكم وفتواكم يخالفان عمل رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين ، وهذا عين ماحذر منه ﷺ حين قال : « ... **فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين .. عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار** » — رواه أبو داود وغيره .

٢ — من أين لكم أن الزوجات جميعاً فى هذا العهد الزاهر كن يرضين بالزواج التالى ؟ ولماذا أسموها ضرة إذن ؟ ثم كيف جعلتم هذا الفرض الاحتمالى قيداً على شريعة الله تعالى ولقد كان رسول الله ﷺ أعدل الناس وأتقاهم ، فهل لديكم دليل أنه كان يستشير زوجاته السابقات فى أمر اللاحقات ؟

ولقد كان يقع بين أمهات المؤمنين رضى الله عنهن أحيانا مايقع بين الضرائر ، حتى كسرت عائشة إناء لصفية رضى الله عنها حين بعثت طعاما لرسول الله ﷺ وهو فى بيت عائشة فحكم عليها بإناء وطعام مثلهما .

(رواه أبو داود)

فهل كتم رسول الله ﷺ شيئا من شريعة الله حين لم يعلم النساء هذا القيد (المبتدع فى دين الله تعالى ؟)

٣ - ثم القاعدة الشرعية هى : إن الله تعالى يشرع لعباده ماشاء من الأحكام ، وقال تعالى : ﴿ **إن الله يحكم مايريد** ﴾ – أول سورة المائدة –

وقد صاغ القرآن العظيم حكم التعدد بأسلوب ينفى الريب والحرج عن فاعله إذا اتقى الله وعدل : ﴿ **فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾ النساء : ٣ . ومضى على ذلك التطبيق النبوى وما تلاه من عصور الخير ، ولم يقل قائل قط شيئاً مما جئتم به ، أعنى جعل مجرد الزواج الثانى (ضرراً) يبيح للمرأة أن تطلب الطلاق ، وإلا طلق القاضى على زوجها !!

٤ - ومن أصوليات قواعد الشريعة أن الشرع قد يهدر المنفعة فى الشىء إذا علم أن فيه مضرة تزيد على المنفعة ، كالخمر والميسر ﴿ **قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾ – سورة البقرة : ٢١٩

وقد يتجاوز عن بعض المضرة فى الشىء إذا كان فيه منفعة راجحة يعلمها الله تعالى ، صاحب العلم المحيط ، والحكمة المطلقة .

ومع ماقى التعدد من بعض الضرر إلا أن منفعته الخاصة والعامة تربو على كل ضرر محتمل فى إباحته ، خاصة فى مجتمع مسلم يحرم الزنا تحريما قاطعا ويكلف أتباعه بالجهاد فى سبيل الله تعالى فيموت الألوف من الرجال ..

وهنا تكون المنفعة للمرأة ذاتها قبل الرجل ، لأن التعدد حينئذ يكون سترا لعرضها وشرفها فى بيت رجل حلال ، وإلا فالبديل ماعلم الناس وذاقوا من شيوع الزنا ، وانهيار الأخلاق ، وكثرة اللقطاء كثرة ترغم المجتمع على الاعتراف بهم كظاهرة اجتماعية ، بل قد يصبح « أولاد الحرام » أغلبية كما جاء فى تقرير للأمم المتحدة عن هذه المشكلة التى بلغت نسبة المواليد الحرام ٣ : ١ فى بعض الدول الغربية ، وامريكا اللاتينية ، وهذا التقرير نفسه يثبت أن البلاد الإسلامية أقل دول العالم فى اللقطاء .

ومن العجيب أن تقرير الأمم المتحدة يرجع ذلك إلى إباحة تعدد الزوجات (كما ورد ذلك تفصيلا فى كتاب الإسلام يتحدى)

هذه المنافع وأكثر منها يهدرها أصحاب التقرير الأزهرى لضرر محتمل، أو واقع أحيانا، وينسون أن أحكام الشريعة قد قامت على أتم ضروب الموازنة بين المنافع والمضرات، خاصة فى باب المعاملات.

ومع ذلك جعل الله تعالى للمرأة مخرجاً لايلغى منافع التعدد :

فلها أن تطلب الطلاق من زوجها لا من القاضى، فإن أبى ردت إلى الزوج نفقاته، وهو نظام «الخلع»، فإن أبى الزوج ووجدت لديها سببا شرعيا صحيحا للطلاق طلق القاضى على الزوج، وإذا لم يكن لديها سبب شرعى فلا يطلق القاضى، وعليها الصبر وإصلاح نفسها هى، وإلا تحطمت البيوت لأوهى الأسباب، كما حدث فى ظل القانون المبتدع !!

إننا نرفع الصوت عاليا من أجل حماية المرأة المسلمة من عبث كثير من الأزواج وظلمهم، ولكن ذلك لايكون إلا بمزيد من تطبيق الشريعة، لا بالالتواء بأحكامها، أو اهدارها.

يا أصحاب التقرير :

أأنـتم أعـلم أم الله ؟!

إننا متفقون جميعا على الجواب، فاستغفروا ربكم من تخصيص أحكام القرآن بالزمان، أو البيئة، أو الثقافة، أو أهواء بعض النساء والرجال، وإلا فسيقول المبطلون تبعا لفتواكم :

- فى الحجاب ضرر للنساء فى هذا العصر، «وقواعد الإسلام تنفى الضرر».
- فى تحريم الربا مضرة بالغة بالمال والمجتمع، ولا ضرر ولا ضرار فى الإسلام.
- فى قطع يد السارق ضرر بليغ على أسرته فأبطلوه باسم الإسلام.
- فى صيام رمضان انقاص للانتاج الذى يقوم عليه اقتصاد الأمة، ولا ضرر ولا ضرار فى الإسلام ؟! لقد قالها المبطلون وأكثر منها من قبل !

لكن الخطر كل الخطر أن يضع بعض شيوخ الأزهر فى أيدى المبطلين المسوغات والمبررات وحجج «التلفيق والتقليد» التى تحدث عنها التقرير ، والتى قام عليها قانون الأحوال الشخصية فى مادته المنكرة !!

إننا لا نصادر عليكم حقكم فى أن تقولوا ما شئتم ، فإنكم ستلقون ربكم وسنلقاه جميعاً بلا حاجب ولا ترجمان كما جاء فى الصحيح .

ولكننا نعترض أن ينشر ذلك باسم الأزهر ، وفى وثيقة تقدم إلى محكمة ، وترد على شاهد .. حتى لا تحمل الإسلام نتائج الأخطاء .

قضية تطبيق الشريعة :

يقول أصحاب التقرير « جريدة النور عدد : ٨١ » :

« سئل الشاهد : هل كان للأزهر الشريف ، أو مجمع البحوث الإسلامية ، نشاط بخصوص الشريعة الإسلامية وتطبيقها ؟

فأجاب الشاهد : الأزهر ، وأنا واحد من علمائه ، كان يؤمن بأن تطبيق الشريعة الإسلامية لا يتوقف على تقنينات .. إلى أن قال : تطبيق الشريعة الإسلامية فى نظرنا نحن رجال الأزهر لا يحتاج إلا إلى الرأس الذى يستوعب القرآن والسنة ، وعرف بقدرته على الاستنباط وذلك كله فى إطار من الورع والتقوى ، لذلك كان الأزهر ولا يزال يستنكر تعليق التطبيق على التقنين » .

ثم يعلق على ذلك أصحاب التقرير :

« والشاهد يتحدث بهذا المنطق المتناقض « عن نفسه » ، وليس عن الأزهر ، فإن الأزهر يسعى لتطبيق الأحكام الشرعية فى كل أمور الحياة فى مصر وغيرها من الأقطار الإسلامية بمنطق الإسلام ، لأن الأزهر ليس غائباً عما تعرضت له مصر من استعمار عسكرى وثقافى وقانونى منذ أكثر من قرن من الزمان .. ومع هذا فإننا نوضح للشاهد وغيره أنه يكفى تناقضه فى قوله هذا دليلا على ضرورة التقنين تمهيدا للتطبيق الصحيح المشروع .. أليس هذا

القول أدعى لربط التطبيق بالتقنين ، أى وضع الأحكام الشرعية فى الصيغة القانونية المألوفة التى اعتاد القضاء على تطبيقها ولا يقبل أن نقول للمحامين والقضاة أمامكم القرآن والسنة احكموا بما فيهما ، والكثيرون لا يحفظون القرآن ، ولا يعرفون طرق الاهتداء إلى صحيح السنة ، وقد درسوا ومارسوا فى التطبيق تقنينات لا تحتاج إلى كثير جهد حيث أحكامها مجتمعة وفى صورة ميسرة . إن الخليفة الثانى عمر بن الخطاب دون الدواوين ، ونقل أنظمتها من بلاد فارس والروم بعد أن دخلت فى الإسلام ، فتلك نظم ميسرة للعمل ، عاصمة فى الأغلب من الخطأ ، لاسيما أن العرب الآن قد علت لغة القرآن وأساليبه على أفهامهم أو أصبحوا فى حاجة إلى تخصص بدراسات مجهدة للاستنباط ... »

سبحانك ربنا ما أحلمك !

لو قيل لإنسان ما : أجهد نفسك ، واستخرج أنكى سخائم قلبك ، وجادل لتخذل شريعة ربك مازاد على ذلك كثيراً ..

وليعلم المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها أن الأزهر برىء من هذا القول . ولو كان أمرهم شورى بينهم - كما أمر القرآن - لعلم الناس أن جمهرة الأزهر لا تزال على أوفى الوفاء لشريعة ربها ، وأن هذا القول الخطير لايمثل إلا رأى أصحابه ، ولو تصدروا من الأزهر مقاعد للإفتاء .

وياعلماء الأزهر تكلموا قبل أن توصموا ، ولا تسكتوا فى مواقف البلاغ والإشهاد فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس .!

ثم لنناقش هذا الكلام الخطير :

١ - بطلان شرط التقنين :

لقد بعث الله تعالى رسوله ﷺ بشريعته السمحة ، فبلغ الرسالة وطبق ما أمر به على نفسه ، وعلى أمته أفرادا وجماعات ، فور نزول الأحكام عليه ﷺ ، ومضى رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، فسار الخلفاء الراشدون المهديون على نهجه فى التطبيق ، واتسعت الوقائع فى عهودهم ،

وجدت قضايا وأحداث فنزلوها على دين ربهم . وأخضعوها لحكم الشريعة التى لم يحتاجوا معها إلى غيرها قط ، ولم يتسولوا على موائد دول الحضارة يومئذ متلمسين القضايا والأحكام .

فهل عندكم حجة أو شبهها تبين أن رسول الله ﷺ أو من تبعه بإحسان إشترطوا لتطبيق الشريعة زائداً عليها مثل «التقنين»، أو «التدوين»، أو «التبويب»، أو «التأليف» أو غير ذلك ؟!

إن شريعة الله تعالى واجبة التطبيق على كل حال :

- حين كانت نصوصا محفوظة فى بالصدور ، كما فى عهد رسول الله ﷺ وفى عهد الخلفاء .
- ثم حين كتبت بعد ذلك فى السطور ، كما كانت فى أول عهد التدوين .
- ثم حين وضعت لها بعض القواعد والأصول الاصطلاحية .
- ثم حين فصلت فى كتب الفقهاء أبوابا ، وفصولا ، ومسائل .

هل سمعتم قط أن قائلًا قال بجواز إيقاف تطبيق شرع الله حتى يستكمل مرحلة من «التطور الفنى» لأساليب التطبيق ؟

هل أوقفت الشريعة حتى دونت ؟

هل عطلت إلى أن جاء الإمام الشافعى ليؤصل قواعد علم الأصول ؟

هل استعار المسلمون قوانين فارس والروم إلى أن يقوم أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن وأضرابهما بهذه الجهود الفقهية البالغة ؟!

فكيف - يابعض علماء الأزهر - تجعلون التقنين شرطاً للتطبيق ؟! وبأى كتاب ، أو سنة ، أو أثر - ولو موضوع - تثبتون هذا الادعاء الخطير ؟!

يقول الله تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالًا مبيناً** ﴾ الأحزاب : ٣٦

وقال تعالى : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾ سورة النور : ٥١

ففى الآيتين الكريمتين يلزم الله تعالى عباده بطاعة أمره ، وقبول حكمه بلا تردد أو اختيار ، ويحكم بالضلال المبين على من عصى ورفض شيئاً من شريعة الله ، ولم يجعل لذلك شرطا ما من الشروط المدعاة ؟!

ويقول تعالى مخاطبا رسوله ﷺ : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ﴾ سورة النساء : ١٠٥ ﴿ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون . أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ المائدة : ٥٩ ، ٦٠

فقد رتب الله تعالى الحكم بين الناس بشريعته على مجرد إنزالها على رسول الله ﷺ ، ولم يشترط القرآن لتطبيق شرع الله شرطا زائداً .

ولذلك نهى الله تعالى ورسوله أن يتبع أهواء الذين يريدون تعطيل « بعض الشريعة » وبيَّن سبحانه وتعالى أن كل بديل للشريعة هو « حكم الجاهلية » بل هو تطاول على الله صاحب الحكم والأمر الأحسن .

فأين ياأصحاب التقرير شرط « التقنين » فى كتاب الله تعالى ؟! وكيف طاوعتكم أقلامكم وقلوبكم لتقرروا - ولو ضمنا - بقاء الأمة تتمرغ فى أوحال القوانين الوضعية . التى سماها القرآن « حكم الجاهلية » إلى أن تفرغ اللجان من التقنين ؟! ثم يهيأ المسرح السياسى لقبول ذلك ، ثم تدور المناورات والمساومات فى حلقات مفرغة ، وتتخذ من فتواكم وأمثالها حججاً تتوكأ عليها ، وتخدع بها الأمة التى طال شوقها إلى تحقيق ذاتها بالعودة إلى شريعة ربها ومولاها ؟!

منطق الإسلام : الحكم الفورى بما أنزل الله :

ومن هنا يتضح أن أى خطأ وقع فيه أصحاب التقرير حين قالوا «إن الأزهر يسعى لتطبيق الشريعة بمنطق الإسلام» وهذا منطقهم هم لا منطق الإسلام فالقرآن كما رأينا يوجب فورية التطبيق ويصف البديل بأنه «حكم الجاهلية» ويتوعد الذين يتخذون الشريعة أجزاء وتفاريق بخزى الدنيا وعذاب الآخرة ﴿ **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ؟ فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب** ﴾ سورة البقرة / ٨٥

٣ - كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل :

وأمعن فى الخطأ قولهم : «ضرورة التقنين تمهيداً للتطبيق الصحيح المشروع» أى أن كل تطبيق بغير «تقنين» لا يكون - الآن صحيحا ولا مشروعا !! مع أن العكس هو الصحيح المشروع ، لأن القرآن كما قلنا لم يشترط شرطا ما ، خاصة هذا الشرط الحادث المبتدع !

«والتقنين» - ياأصحاب التقرير - فى أحسن الأحوال أسلوب عصرى ، أو وسيلة مستحدثة تيسر تطبيق الشريعة ، وتقوم خادما لها ، لا مهيمنة عليها ، وما سمعنا قط أن الوسيلة تصير غاية لذاتها فوق الغاية نفسها إلا فى دعواكم هذه !! ففاقد الماء يتيمم ويصلى ، وفاقد الطهورين - جدلا - يصلى بغيرهما ، لأن الوضوء والتيمم وسيلتان لاستباحة الصلاة ، فلا تسقط الغاية بفقدهما ، مع أن الوضوء وصاحبه فرضان لا يقارن بهما «تقنينكم» إلا على سبيل ضرب الأمثال ، «**وما يعقلها إلا العالمون**».

وقد خطب رسول الله ﷺ فقال : « **.. ما بال رجال يشترطون شروطا**

ليست فى كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط .. قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » رواه البخارى عن عائشة ، باب الشروط فى الولاء جـ٣ ص ٢٥١ .

فتنة تدع الحليم حيران :

ومن هنا يتضح مدى الجرأة على دين الله فى قول التقرير :

« ولا يقبل أن نقول للمحامين والقضاة أمامكم القرآن والسنة ، احكموا بما فيها .. »

وهذا الذى لا يقبلونه هو الفرض الملزم فى دين الله ، فلا تُخدَعوا يامعاشر المحامين والقضاة ، فلن يغنى عنكم أحد من دون الله شيئاً .. لقد أنزل الله تعالى كتابا منيراً ، وترك لنا سنة رسول الله ﷺ على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، وهو القائل ﷺ ما معناه : « **تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى : كتاب الله وسنتى** »

ويقول تعالى : ﴿ **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم** ﴾

المائدة ١٥ ، ١٦

أما الجوانب الفنية التخصصية فى الكتاب والسنة ، فقد يسر العلماء جوانبها لمن يطلبها ولم تكن هذه بحوثاً نظرية ، وإنما شرائع تطبق على الناس ، وتحكم المجتمع الإسلامى إلى قرن واحد من الزمان .

وقد كانت الدولة العثمانية تطبق – على سبيل المثال – مذهب أبى حنيفة ، وله كتب ميسرة مشروحة ، فكان أولى ثم أولى أن يطالب أصحاب التقرير بتطبيق مذهب إسلامى ، أى مذهب – لأنه يقوم فى أصوله وفروعه على شريعة الله ، بدلا من أن يجهدوا أنفسهم فى استخراج رخصة شرعية تبرر الحكم « بالقوانين الوضعية » المنقولة من الكفار ، إلى أن تتجهز اللجان وتتمطى فى « تقنين » شريعة الله !!

فمن الذى لا يُقبل – ياأصحاب التقرير – قوله ؟

ومن الذى تجرأ على دين الله وشرعه ؟

وأى الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون ؟

وإلى أى راية تنحازون فى هذا المعترك الضنك الذى تحاط به شريعة رب العالمين ؟

٥ – عراقيل يصنعها التقرير فى وجه الشريعة :

لقد كان المفروض البدهى أن يدعو التقرير بصراحة ووضوح إلى تطبيق الشريعة ولا يجعل من هذه القضية الإسلامية الأساسية محل خصومة بينه وبين الشاهد ، حتى وصفه بالتناقض ، والخلط ، والذاتية الأنانية ... إلخ .

وقد تأملت التقرير مليا فوجدت فيه وجها غريبا ، واتجاها مزعجا ، حتى إنى لأستريب أحيانا ، وأكاد أنكر أن يكتبه أحد من علماء المسلمين . ذلك لأن التقرير – وإن لم يقصد أصحابه – ألقى صخورا وعراقيل فى وجه تطبيق الشريعة عدا ما ذكرنا سابقا ومن ذلك :

استشهادهم على ضرورة « تدوين الدواوين » فى عهد عمر رضى الله عنه ، وهذا استشهاد تحار فيه العقول :

تدوين الدواوين مسألة تنظيمية إدارية ، وليست قضية تشريعية فقهية ، فأخذ عمر بها هو اقتباس للنافع المفيد ، فى باب الوسائل والأساليب ، كما قال ﷺ : « **الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها** » رواه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة .

والسؤال هنا : هل كان عمر يطبق الشريعة قبل التدوين ، أو أخرها حتى دون الدواوين ؟

وهل كان يطبق الأحكام الشرعية قبل تمصير الأمصار أو هو أخر التطبيق حتى أقام الأمصار الكبرى ؟

هل كان عثمان يطبق شرع الله أو أخر ذلك حتى جمع المصحف فى الكتبة الأخيرة ؟ الوسائل شيء ، والمقاصد شيء آخر ، كما يعلم الشيوخ جيداً .. المبادىء واجبة التنفيذ فوراً . والوسائل تأتى تبعاً .. وتتجدد أو تبلى .. وتؤخذ أو تترك حسبما تقتضيه مصلحة الشريعة نفسها ، فى تطبيقها وتنفيذها ..

ب : الادعاء بأن العرب قد عسرت عليهم أساليب القرآن الآن « راجع ما نقلناه عن التقرير فى أول الفقرة ».. وهذا الادعاء شر مستطير ، وحجة يلقنها التقرير للمبطلين ، وقد نهينا أن نلقن الكذوب الحجة !! ذلك لأن الكلام تعليق لتطبيق الشريعة على ما هو أعسر من « التقنين » لأن التقنين قد تؤلف له لجان ، ويمكن الفراغ منه فى سنين معدودة لو صحت النيات ، وصدقت العزائم .

أما لو أخرنا التطبيق حتى يرجع العرب إلى سابق عهدهم فى اللغة فذلك يجعلنا ننتظر دهورا ، أو نمشى وراء سراب يحسبه الظمآن ماء !!

بيد أننا يسهل علينا تبديد هذه الخدعة الجديدة إذا علمنا أن العرب - والمسلمين جميعا - لديهم الآن من العلوم الإسلامية ، والتفاسير ... والجوامع العلمية فى الفقه والأصول ما لا يتيسر مثله لأمم الأرض جميعا .. بل إنهم يملكون من ذلك ما لم يملكه أصحاب رسول الله ﷺ .. ولكن الفارق بيننا وبينهم جد خطير ويكفى فارقاً : أن علماءهم كانوا يموتون دفاعا عن شريعة الله ، وبعض علمائنا لا يصمتون فى مواطن الجد ، بل ينددون بمن أقام الشهادة لله ؟!

وليس الإيمان بالتمنى ، ولكن ما وقر فى القلب وصدقه العمل .

٦ - جَلَدُ الفاجر ، وعجز المؤمن :

وإن الأسى ليغمر كل مسلم غيور على دينه حين يرى هذا « التعقل المفرط » من بعض الشيوخ الرسميين فى قضية القضايا ، ورأس الأمر كله ..

وهل يقارن هذا كله بما فعله الكفار فى أرضنا حين فرضوا علينا قوانينهم بالحيلة والقوة جميعا ؟.. وحين أرغموا أمتنا على التحاكم إلى القانون الفرنسى بنصه اللغوى فى المحاكم المختلطة عام ١٨٧٥ م ؟

بل أين هذا «التعاقل» من فرض الإنجليز هذا القانون ذاته على مصر بعد ترجمته إلى العربية ، وجعله قانونا لما سمى بالمحاكم «الأهلية» ؟ وقد كان ذلك عام ١٨٨٣ أى بعد دخول الإنجليز مصر بأشهر معدودات ؟

فيا عقلاء الأزهر أجيبونا :

هل الكفار أخلص لجاهليتهم منا لديننا ؟

هل شريعتنا غريبة وافدة من وراء البحار فتحتاج إلى تمهيد ، وإعداد صبور ، وتقنين وتهيئة يشرف عليها الأزهر بلجانه ، وهيئاته ، ومجامعه كما تقولون ؟

هَل القانون الفرنسى حين يطبق على أمتنا فجأة ، وبأوامر إدارية فاجرة ، كان قريبا إلى القلوب ، واللغة ، والعادات ، والبيئة ؟!

﴿ قل اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ﴾

ألا وقد بلغت .. اللهم فاشهد ...

٣ – رد على القضايا الآتية :

تعليق على التقرير المنسوب للأزهر

- معاركنا مع اليهود :
- قضية دين واعتقاد ، لا سياسة أو اقتصاد .
- الدليل الشرعى على بطلان أدلة التقرير .
- المبادىء فوق المصالح !

الدكتور : عبد الستار فتح الله سعيد

يقول التقرير « كما جاء فى جريدة النور العدد رقم ٨١ » تحت عنوان :

« الرأى الشرعى فى كامب ديفيد »

خامسا : الصلح مع إسرائيل وإبرام المعاهدة معها :

... ولبيان موقع كلام الشاهد من وجهة الفقه الإسلامى نقرر :

إن القرآن الكريم قد بين أن العلاقة الأساسية بين الناس جميعا هى السلم .. وإنه إذا وقعت الحرب بين المسلمين وغيرهم وجنح هذا الغير للسلم وجب حقن الدماء لأن الحرب ليست هدفا فى الإسلام ، وذلك قول الله سبحانه :

﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم** .. ﴾ ا. هـ

« فأصحاب التقرير ». يريدون وزن المعاهدة بميزان « الشرع .. والفقه الإسلامى .. والقرآن الكريم ... إلخ »

ومن ثم يصبح قولهم حجة شرعية ملزمة للعرب والمسلمين لسببين :

١ – أن هذا هو حكم دينهم القطعى الذى لا شبهة فيه .

٢ - وأنه صادر من أعظم مرجع دينى فى العالم الإسلامى وهو : « الأزهر الشريف »

ويالله للمسلمين !!!

فلقد عاد « التقرير » ينكأ جراحا غائرة فى ضمائر المسلمين ، وما أحسبها تندمل حتى يأتى وعد الله الحق بإذنه وفضله ..

وفى غمار الرد على « الشاهد » ضاعت الحقيقة الدينية الكبرى حين تناول التقرير هذه القضية - البالغة غاية الخطر - فى استعجال مدهش ، واستسهال مزعج بل نقول مع الأسف فى سطحيه مروعة ، بلا تعمق فى أعماق وأبعاد هذه المعركة الضروس ، التى توشك أن تعصف بقلب العالم الإسلامى عصفا غير مسبوق حتى ولا فى الحروب الصليبية القديمة !

إنها الآن معركة مركبة الأحقاد ، مثلثة العداوة ، يتآزر فيها الإلحاد العالمى ، والبغى الصليبى ، والحقد اليهودى على سواء !!

ولقد وعدنا الله تعالى بالنصر والظفر إن اتقينا وجاهدنا ، ونصرنا دينه وكتابه ، ﴿ **وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم** ﴾ آل عمران/ ١٣٦

ولكن الطامة أن يخرج علينا بعض قادة الدين بهذا الكلام الذى يتسلل إلى مقاتل الأمم من داخلها ، ويسوقها إلى حتفها بدعاوى من دينها ، وهو من هذا كله براء !!

ومن هنا نرى أن الرد « فريضة دينية » لا سبيل إلى كتمانها ، أو المداهنة فيها ، وهى لازمة على العلماء جميعا حتى يخرجوا من العهد الذى أخذه الله عليهم .

والقضية - كما قلنا أكبر وأخطر وأجل من أن تتناول من خلال الرد على شاهد ما !

إنها قضية عقيدتنا وديننا ، ومعركة وجودنا ومصيرنا ، وحاضرنا ومستقبلنا ، نكون أو يكون اليهود فى هذه الديار من قلب العالم الإسلامى ، التى هى مصدر هديه ، وموطن عواصمه ومساجده المقدسة التى تشد إليها الرحال ،

والتى استولى اليهود منها على أولى القبلتين ، وثالث الحرمين ، ومسرى النبى محمد ﷺ ، ثم يتوقحون فى المطالبة بأرض أسلافهم الغادرين فى المدينة المنورة وما حولها - حرسها الله من رجسهم - بل يرسمونها ضمن حدود دولتهم الموعودة حتى ميناء ينبع كما نعلم جميعاً !!

وما هكذا شأن المفتى حين يتصدى لمسألة صغيرة ، ناهيك عن أخطر القضايا ، وأبعدها أثرا فى ديننا ودنيانا ، ولقد نقلوا فى تقريرهم عن الإمام أحمد ابن حنبل مسائل هامة منها :

● « ولا ينبغى أن يجيب المفتى فى كل ما يستفتى فيه ، ولا ينبغى للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال .. الخامسة : معرفة الناس .. أى يجب أن يعرف نفسية المستفتى ، وأن يكون ذا بصيرة نافذة يدرك بها أثر فتواه وانتشارها بين الناس » - عدد النور رقم ٧٩ .

● أحسنتم النقل والله ، فأين من هذا تقريركم حين تناول هذه القضية بمعزل تام عن حقائقها الخطيرة ؟ وأين زاغت الأبصار عن إدراك مردود هذه الفتاوى العاصفة ؟ وأثرها فى قلوب المسلمين وعقولهم ؟!

الحقائق الأساسية قبل الإفتاء .

وهى الحقائق التى راعاها المفتون قبل ذلك فصدعوا بالحكم الشرعى طوال السنين الماضية ، وحرموا الصلح الكلى مع اليهود بأوضاعهم العدوانية الراهنة ، والتى نشرت « النور » الغراء بعضها على لسان العلماء ، كلجنة الفتوى بالأزهر ، ودار الإفتاء ، وهيئة كبار العلماء ، وغيرهم من علماء المسلمين فى كل مكان . وتتلخص هذه الحقائق فيما يلى :

● **أولا : قضية دينية إسلامية :**

وهذه أولى الحقائق التى تحكم الفتوى ، والتى ينبغى أن تعيها العقول والقلوب ، إذا أردنا أن نضع هذه القضية فى موضعها الصحيح لأنها صدام بين أصول الإلحاد وأئمة الإفساد من جانب ، وبين حقائق الوحى الإلهى المنير وأصحابها من جانب آخر .

«وسنعود إلى بيان ذلك تفصيلا إن شاء الله فى موقف القرآن من اليهود».

● **ثانيا : اليهود أعدى أعدائنا شرعا :**

وقد كفانا القرآن فى ذلك مئونة الجدل والخلاف ، أو الاجتهاد الخاطىء فى موطن لا يحتمل الخطأ ، لأنه خطأ فادح النتائج ، فاحش الأثر ، وهذا من فضل الله علينا إذ بيّن لنا ، ولم يتركنا لشطحات الأفكار أو الأهواء .

قال تعالى فى شأن اليهود :

﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل . والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا . من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ...** ﴾

سورة النساء : ٤٤ : ٤٦

وتأتى آية المائدة : (٨٢) نصا وتصريحا مبينا بدرجة عداوة اليهود لنا : ﴿ **لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا** ﴾ وتقديم اليهود فى العداوة على المشركين حقيقة مقصودة ، لأنهم لا يتحولون أبدا عن عداوتهم لنا ، وقد يتحول المشركون بالإسلام ، بل لقد أسلم ملايين المشركين ، ولم يسلم من اليهود إلا نفر يعدون على الأصابع .

● **ثالثا : واليهود معتدون علينا فعلا :**

وعدوانهم صارخ رهيب، فقد جاءوا من كل فج عميق يحملون حزازات الشتات ، وأحقاد القرون ، وغزوا بلادنا ، واستباحوا حرماتنا واستولوا على مقدساتنا، وقتلوا ألوفا مؤلفة من المسلمين، بلا ذنب ولا جريرة ، وإنما بغيا وعدوانا ، وإنكارا وجحودا لنعمة الإسلام عليهم حين حماهم وآواهم يوم كانوا يذبحون فى أوربا ذبح النعاج .

● رابعا : التخطيط العلنى لدولتهم الكبرى :

وهذا أمر يعلنونه ولا ينكرونه ، وقد صوروه فى خرائط رسمية ، وكتبوه شعارا فى « الكنيست » اليهودى ، بل جعلوه قضية مقدسة لا مراجعة فيها ولا مساومة باعتبارها وعدا من « التوراة » فى زعمهم ، ومن ثم فهم فى جهاد مقدس لابتلاع أرضنا من النيل إلى الفرات ، وطرد المسلمين منها ، وقتل من يقاومهم فيها ... إلخ

فليس هذا احتلال جيوش مؤقتة ، وإنما هو استيلاء ، واستيطان نهائى !!

هذه الحقائق البدهية لابد أن توضع فى الميزان قبل استخراج حكم شرعى يهون فيه من شأن العدوان اليهودى ، أو تخدع الأمة المسلمة به حين يقال لها إن اليهود قبد جنحوا للسلم فاجنحوا لها كما أمركم القرآن العظيم !!

● لم ولن يجنح اليهود للسلم .

وإننا نسأل « أصحاب التقرير » : متى جنح اليهود للسلم ؟!

بل هل يتصور – بعد هذه الحقائق – أن يجنحوا للسلم ويتركوا ما زعموه وعد « التوراة » لهم « بمملكة إسرائيل من الفرات إلى النيل » ؟!

● هل تنازل اليهود ولو شكلا ، أو مؤقتا عن دعوتهم الصريحة ، وتخطيطهم العلنى لإقامة ما يسمونه « إسرائيل الكبرى » ؟

● وهل من السلم التى جنحوا إليها ضرب المفاعل الذرى العراق ؟ وغزو لبنان ؟ ومذابح صبرا وشاتيلا التى اعترفت بها اللجنة اليهودية ذاتها ؟ ثم التخطيط الجاد لضرب المفاعل الباكستانى باعتباره قوة إسلامية !

ربما تقولون جنحوا بالنسبة لنا نحن فى مصر .

● فهل السلم أن يستولوا على « طابا » ، ويقيموا بها الفنادق ، ويستقبلوا فيها السائحين وهى أرض مصرية ؟!

● هل من السلم نسف « ياميت » بأحجارها وأشجارها وهى فى أرض مصر ؟

● وهل التصريحات التى تهدد كل يوم بالاستيلاء على سيناء مرة أخرى عمل من أعمال السلام الذى جنحوا إليه ؟

● وهل المقالات التى تكتبها الصحافة ، والأحاديث التى تبثها الإذاعة اليهودية ضد مصر وشعبها عمل من أعمال السلم ؟

كان يمكنكم – قبل الفتوى – أن تطلبوا تراجم لهذا كله من وزارة الخارجية المصرية ، أو من الجهات التى استنفرتكم لكتابة هذا التقرير الخطير !!

بل اسألوا وزارتى الخارجية « والدفاع » عن تحريض اليهود فى ضراوة لدول العالم ضد تسليح الجيش المصرى ، حتى تظل مصر ضعيفة بينما هم مدججون بكل أنواع السلاح ، الذى ابتزوا به ألمانيا وغيرها من دول العالم .

حجج التقرير باطلة شرعا :

قد نفهم – وإن كنا لا نوافق – أن يقول السياسيون هذه مصلحتنا ، أو ضرورة فرضتها الظروف علينا ، والمصالح فى السياسة متغيرة متقلبة ، وقد اقتضت المصالح أخيرا سحب السفير المصرى من تل أبيب .

لكن تأصيل « الضرورة » باسم الدين هو تفريغ خطير لضمائر المسلمين من وجوب مقارعة الطغيان ورد العدوان .

ولو كان هذا حكم الإسلام لسمعنا وأطعنا .

ولكن التقرير – مع الأسف الشديد – يسوق الحجج والبراهين من الكتاب والسنة وأقوال العلماء فى غير موضعها ، بل على عكس موضعها ومن ذلك :

١ – بطلان استشهادهم بآيات القرآن الكريم :

● الاستشهاد بالآية الكريمة ﴿ **وإن جنحوا للسلم ...** ﴾ باطل بطلانا مبينا لأن اليهود – كما رأينا لم يجنحوا للسلم ، بل لن يجنحوا للسلم فى المستقبل إلا إذا أرغمتهم القوة على ذلك ، وما أظن أحدا يستطيع المجادلة فى بدهيات

العدوان اليهودى المتكرر ، وهى حقائق يومية تروع الآمنين ، وتمزق القلوب ، وتخرق عيون النائمين ، وتمرق فى آذان الغافلين ، وتأتى مصداقا للحقيقة القرآنية القاطعة : ﴿ **لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود ..** ﴾

● الاستشهاد بآيات سورة النساء مثل ﴿ **فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا** ﴾.

فمتى اعتزلنا اليهود فلم يقاتلونا ؟ لقد احتلوا فلسطين ، وسيناء والجولان ، والقدس ، ولبنان ، والعدوان مستمر على العرب والمسلمين وعلينا معهم كما قررنا ، فكل حكم قررتموه أو نقلتموه فى تفسير الآية الكريمة لا تقوم به حجة ، لأنه مبنى على وهم – وهو وهم جنوحهم للسلم .. – لن يكون أبدا كما علمنا القرآن العظيم .

٢ – بطلان الاستشهاد بمعاهدات الرسول لليهود والمشركين :

● حين دخل رسول الله ﷺ المدينة وجد اليهود ولهم ديار وحصون وأموال وزروع ملكوها قبل الإسلام فأقرهم عليها ، وعقد معهم معاهدة عادلة .

ولما نقضوا عهودهم ، واعتدوا على أفراد من المسلمين حاربهم ، وطردهم من المدينة ، بل لما خانوا فى غزوة الأحزاب قتل مقاتليهم جميعا ويتقرر من هذا :

أن عدوان اليهود كان هو سبب فسخ المعاهدات معهم – وهى معاهدات صحيحة فى أصلها – فكيف يصح الآن عقد معاهدة معهم ، وهم على أنكر ضروب العدوان والطغيان ؟!

● أما مصالحة «أهل خيبر» التى استشهد بها التقرير فقد كانت بعد هزيمتهم النهائية ، والاستيلاء على حصونهم وأموالهم ، ودخولهم فى طاعة المسلمين ، وحينئذ صالحهم رسول الله ﷺ – متفضلا ليزرعوا الأرض نظير مقابل من غلتها .

وكانت هذه هى المصلحة المحققة للمسلمين أنفسهم لأن اليهود بذلك كانوا فى خدمة «الاقتصاد الإسلامى» بزراعة الأرض ومباشرة الشجر والنخيل وكانوا فى خدمة «الجهاد الإسلامى» حين وفروا على المجاهدين الاشتغال بالزرع والأرض التى غنموها من اليهود .

فهل توجد أدنى شبهة تسوغ « قياس » اليهود المعاصرين المعتدين الباغين ، بأهل خيبر المهزومين الخاضعين ؟!

فهذا قياس مع الفارق كما يقول أهل العلم ، وهو فارق يبطل به كل استدلال أو برهان .

● أما معاهدة « الحديبية » مع المشركين ، فكانت هدنة محدودة « بعشر سنين » فقط ، فكيف تقاس عليها معاهدة ممدودة إلى غير أجل ، ويقال فيها أن حرب رمضان هى آخر الحروب ؟!

وشتان شتان بين « هدنة » كانت فتحا أدى إلى مكة المكرمة ! وبين « معاهدة » كانت فاتحة ابتلاع القدس الشريف حتى يستعيده جند الله بإذنه وفضله !!

٣ - بطلان استشهاد التقرير بأقوال العلماء :

ذلك لأن فقهاء الإسلام جميعا يفرقون بين « الهدنة »، و« الصلح الكلى » تماما بل هذا هو عين ما نقله « أصحاب التقرير » عن الأئمة الأعلام كالقرطبى ، ومالك وابن حجر ، والشوكانى وأمثالهم .

وهذا معنى كلمة الإمام مالك التى نقلوها .

« تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث إلى غير ذلك »

وهذا هو معنى كلام الشوكانى الذى نقلوه أيضا مستدلين به خطأ لأنه يقول : « إن مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائز للحاجة والضرورة دفعا لمحظور أعظم »

فهو يقول « ببعض ما فيه »، وهو يجعل ذلك من باب « الحاجة والضرورة » التى تقدر بقدرها ، ولا تجاوز حدها .

محل النزاع إذن هو « الصلح الكلى » الذى لا يجوز قط فى أحكام الإسلام إلا إذا أعطى العدو الجزية صاغرا .

وليس محل النزاع « المصالحة الجزئية » ، أو « الهدنة الموقوته » التى تحدث عنها الفقهاء ، ثم جاء « أصحاب التقرير » فاستشهدوا بها على أنها أقوال واردة فى « الصلح الكلى » !

ويا عجبا لأصحاب التقرير :

كيف يسوون - شرعا - بين الهدنة المحدودة ، والمعاهدة الممدودة ؟!

« الهدنة المحدودة » تشريع حكيم قصد به إعطاء المسلمين فرصة يلتقطون فيها أنفاسهم ، ويرتبون مصالحهم ، وهم على نية مواصلة الجهاد حتى يفتح الله بينهم وبين عدوهم بالحق .

« والمعاهدة الممدودة » يعترف فيها أصحابها بالعدو ، ويطبعون معه العلاقات ، ويتبادلون معه السفارات ، والزيارات ، والتجارات ، ويقال لهم « الحرب الماضية هى آخر الحروب » ، بل تشترط ملاحق « كامب ديفيد » تغيير المناخ الفكرى والثقافى فى التعليم ووسائل الإعلام .. أى بصراحة موجعة تغيير بضع مئات من آيات القرآن العظيم التى نددت باليهود فى كل العصور ، وأقامت فى ضمير المسلم كل معانى التحذير من الخطر اليهودى الرهيب !!

فهذه المعاهدة لا تجوز شرعا فى قول أحد من علماء هذه الأمة الذين ساق « أصحاب التقرير » أقوالهم فى غير موضعها الصحيح .

٤ - الإجماع على عكس ما يقول التقرير :

ومن هنا تظهر حقيقة الادعاء الخطير الذى قاله أصحاب التقرير من أن الإجماع الفقهى يؤيد هذه المعاهدة أو بعبارتهم هم :

« وعلى هذا الأساس اتفق فقهاء المسلمين - على اختلاف مذاهبهم الفقهية - على أن لرئيس الدولة المسلمة أن يهادن ويصالح محاربيه من غير المسلمين ... » عدد جريدة النور رقم ٨١

وهذا ضرب غليظ من الخلط فى الأحكام الشرعية ، بل هو فى الحقيقة خداع علمى خطير ، لأن أحدا من الفقهاء لا يؤيد هذه المعاهدة قط ، بل كلامهم - كما قلنا - فى الصلح الجزئى ، أو الهدنة الموقوته ، التى حددتها سورة التوبة فى أواخر العهد المدنى كله قال تعالى : ﴿ **إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ..** ﴾ التوبة / ٤

فقد جعل الله تعالى أربعة أشهر مهلة للمشركين جميعا إلا بنى ضمرة فقد أمر الله رسوله وأصحابه أن يتموا إليهم العهد إلى نهاية المدة المحدودة - وكان باقيا عليها تسعة أشهر فقط - لشدة وفائهم بالعهد، فكل عهد لابد أن يرتبط بمدة .

بل يعلم « أصحاب التقرير » جيدا أن الفقهاء مجمعون - بلا مخالف - على وجوب رد العدوان ، ومقاتلة المعتدين ، وعدم إقرارهم على ما اغتصبوه من أموال المسلمين وديارهم ، بل يجب استخلاص ذلك منهم مهما طال الزمن ، وامتدت الحروب ، وفى خلال هذه المدة التى قد تطول تجوز الهدنة ، أو الصلح الجزئى إلى حين ، وليس المعاهدة الكلية الشاملة التى هى محل النزاع .

إجماع العلماء المعاصرين :

وكان هذا الحكم هو عين ما انتهى إليه المعاصرون جميعا ، فى هذه القضية بذاتها قبل معاهدة اليهود الأخيرة .

وعلى ذلك استقرت لجنة الفتوى بالأزهر نفسه .

وفتوى مفتى الديار المصرية .

وفتوى إمام الشيعة بالنجف ، ومفتى الموصل بالعراق ، وغيرهم من كبار شيوخ الأزهر وعلمائه .

وقد جاء ذلك مفصلاً فى كتاب بعنوان « **حكم الإسلام فى قضية فلسطين** » المطبوع فى دار الكتاب العربى بمصر عام ١٣٧٥ هـ « ١٩٥٦ م »

مثال واحد وحكم صارم :

ولنأخذ مثالا واحدا من هذه الفتاوى المبكرة يغنى عن كل مثال :

جاء فى صفحة ٢٠ - ٢٢ من هذا الكتاب :

... اطلعت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف على الاستفتاء المقدّم إليها عن حكم الشريعة الإسلامية فى إبرام الصلح مع إسرائيل التى اغتصبت فلسطين من أهلها وأخرجتهم من ديارهم ...

وتفيد اللجنة أن الصلح مع إسرائيل - كما يريده الداعون إليه - لا يجوز شرعا لما فيه من إقرار الغاصب على الاستمرار فى غصبه ، والاعتراف بحقية يده على ما اغتصبه ، وتمكين المعتدى من البقاء على عدوانه .

وقد أجمعت الشرائع السماوية والوضعية على حرمه الغصب ، ووجوب رد المغصوب إلى أهله ، وحثت صاحب الحق على الدفاع والمطالبة بحقه ..

ثم تنتهى اللجنة إلى هذا الحكم الخطير :

« ... ومن قصر فى ذلك ، أو فرط فيه ، أو خذّل المسلمين عنه ، أو دعا إلى ما من شأنه تفريق الكلمة ، وتشتيت الشمل ، والتمكين لدول الاستعمار والصهيونية من تنفيذ خططهم ضد العرب والإسلام ، وضد هذا القطر العربى الإسلامى فهو فى - حكم الإسلام - مفارق جماعة المسلمين ومقترف أعظم الآثام ...»

وقد وقع هذه الفتوى ستة من علماء الأزهر ، بل من هيئة كبار العلماء وقتئذ وهم : « كما جاء فى ص٢٧ من الكتاب المذكور» :

١ - **حسنين محمد مخلوف** : رئيس لجنة الفتوى ، وعضو جماعة كبار العلماء ، ومفتى الديار المصرية سابقا .

٢ - **محمود شلتوت** : عضو لجنة الفتوى ، وجماعة كبار العلماء «الحنفى المذهب»

٣ – **عيسى منون** : مدير الوعظ والإرشاد وعضو لجنة الفتوى ، وجماعة كبار العلماء « الشافعى المذهب »

٤ – **محمد الطنيحى** : مدير الوعظ والإرشاد وعضو لجنة الفتوى وجماعة كبار العلماء « المالكى المذهب »

٥ – **محمد عبد اللطيف السبكى** : مدير التفتيش بالأزهر وعضو لجنة الفتوى ، وجماعة كبار العلماء « الحنبلى المذهب »

٦ – **زكريا البرى** : أمين الفتوى .

ملاحظة ومقارنة :

ويلاحظ على هذا :

أولا : أن الشيوخ الذين أصدروا هذه الفتوى يمثلون المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة فى العالم الإسلامى .

ثانياً : أنهم عدا الأخير من أعضاء هيئة كبار العلماء التى حلت فى عهد الاستبداد الغاشم .

ثالثاً : معظمهم من المعروفين بالتخصص العلمى فى الفقه الإسلامى وأصوله لا فى فروع أخرى من علوم الإسلام واللغة .

رابعاً : معظمهم كانوا على رأس المؤسسات الدينية فى دار الإفتاء والأزهر نفسه .

كل هذا يجعل لفتواهم أهمية قصوى ، لمن أراد أن يعرف حقيقة موقف الأزهر العريق من هذه القضية الخطيرة .

فإذا قارنا ذلك بما جاء فى التقرير المريب المنسوب إلى الأزهر نجد ما يأتى :

أولا : أن المشايخ الأربعة[1] الذين نسب التقرير إليهم ليس فيهم واحد متخصص فى دراسة « الفقه الإسلامى وأصوله »، مع احترامنا لكل

التخصصات الدينية واللغوية ، ولكن لكل مجاله ، وإلا وقع الخلط والخطأ فى الأحكام الشرعية كما حدث فى التقرير .

ثانيا : الخامس ممن نسب إليهم التقرير هو « المستشار القانونى » أى أن تخصصه الأصلى هو « القانون الوضعى » ، ومع احترامنا لشخص الرجل فإن دراسته للشريعة لا تؤهله للإفتاء فى هذه القضايا الخطيرة الصعبة .

وما كان للشيوخ أن يقبلوا أبدا الزج بالأستاذ « المستشار » فى تقرير يتصدى للإفتاء فى دين الله ، وينسب إلى الأزهر العريق ، الذى كان قبلة المسلمين العلمية .

بل ما كان للأستاذ نفسه أن يقبل هذا وهو يعلم خطورة القضايا .. و « المستشار مؤتمن » كما قيل بحق !!

ثالثاً : إذا لاحظنا هذه الأمور مجتمعة فهمنا لماذا وقع « الخلل العلمى » الخطير فى هذا التقرير المنسوب للأزهر ؟!

« وعلى هذا الأساس اتفق فقهاء المسلمين – على اختلاف مذاهبهم الفقهية – على أن لرئيس الدولة المسلمة أن يهادن ويصالح ... »

وقد رأينا أن كلام فقهاء المسلمين فى واد آخر غير الذى يذهب إليه أصحاب التقرير ..

ومثل قولهم : « فما قال به الشاهد فى صدد اتفاقيات « كامب ديفيد » – مع ظهور الداعية إليها – لا سند له فى فقه الإسلام ، بل كلمة الفقهاء جميعا تنفيه ... »!!

---

(١) وهم الدكاترة : محمد السعدى فرهود والأحمدى أبو النور وأحمد عمر هاشم ومصطفى غلوش وخامسهم المستشار عبد العزيز هندى وهؤلاء هم لجنة شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق !!!

وارحمتاه لكم - ياأصحاب التقرير - حين يسألكم ربنا غدا .

بل وارحمتاه لكم حين نسألكم عن أى فقهاء تتحدثون ؟

هل فقهاء القانون الوضعى ؟

أم فقهاء الإسلام ؟

وقد رأيتم فقهاء المذاهب الإسلامية ، شيوخنا وشيوخكم ، يقولون فى فتواهم أكثر مما قال الشاهد ، وفى هذه القضية بعينها !

فكلام من الذى لا سند له فى فقه الإسلام والأئمة جميعاً ؟

وكلام من الذى تنفيه كلمة الفقهاء جميعا ؟

٦ - المبادىء والمصالح :

بقيت مسألة فى غاية الخطورة أثارها أصحاب التقرير المريب فى الأذهان على أنها حجة شرعية ، وهى : تبرير المعاهدة بالمصالح التى ترتبت عليها فيقولون :

فإذا عرضنا اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل « كامب ديفيد » على قواعد الإسلام التى أصلها القرآن ، وفصلتها السنة ، وبينها فقهاء المذاهب جميعا - على نحو ما أشير إليه - نجد أنها قد انضوت تحت لواء الأحكام الشرعية باعتبار أنه بمقتضاها عادت أرض مصرية مسلمة هى سيناء .. وعاد المسلمون فيها إلى مصر ، وعادت ثروات سيناء تستفيد بها مصر بدلا من أن يستنزفها اليهود .

فهل استرداد الأراضى والثروة مما يأمر به الإسلام أو مما ينهى عنه ؟ وهل فى هذا مصلحة محققة للمسلمين أو شر ماحق لاحق بهم ...

فما قال به الشاهد فى صدد اتفاقيات « كامب ديفيد » مع ظهور الضرورة الداعية إليها - لا سند له فى فقه الإسلام ، بل كلمة الفقهاء جميعا تنفيه ، وتقر ما استقر وتم على نحو ما أشير إليه فيما سبق ... »

إننا نقول ما علمنا الله ﴿ **سبحانك هذا بهتان عظيم** ﴾ !

أولا : فقد أثبتنا أن قواعد الإسلام كلها من كتاب وسنة لا تقر أمثال هذه المعاهدة من قريب ولا من بعيد .

ثانياً : فقد رأينا فقهاء المذاهب جميعا ، وفى هذه القضية بالذات – لاغيرها – يحرمون الصلح مع اليهود ، ويجعلون صاحبه مفارقا لجماعة المسلمين .

ثالثاً : لم يبق لأصحاب التقرير إلا دعاوى المصلحة التى تحققت .. ألخ أجل والله : لقد صدقتم فى حصول مصالح للعباد والبلاد ، وعودة ثروات وأرض إلى مصر .

لكن كان ينبغى على « الفقهاء البصراء » الذين استنفروا للرد على الإفتاء أن يوازنوا بين المصالح التى تحققت ، والأضرار الماحقة التى وقعت من جراء : المعاهدة مع اليهود ، على نمط ﴿ **قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ...** ﴾.

لقد أهدرتم حكم القرآن فى إباحة التعدد بحجة أنه ضرر بالزوجة الأولى يعطيها الحق فى طلب الطلاق ..

فكيف لم تروا – بعد كل ما حدث – الأضرار الماحقة التى أوقعتها المعاهدة اليهودية بأمتنا ؟

وإذا كانت المسألة محل نزاع فى تقدير « المصالح والأضرار » والموازنة بينهما إلى هذا الحد العاصف فكيف تجرأتم على القول بأن هذه المعاهدة تتفق قطعيا ونهائيا مع حكم الإسلام ، وقواعد القرآن والسنة ؟!

بل كيف تجاهلتم – كليا – الثمن الباهظ الذى تقاضاه « المرابون » اليهود فى مقابل المعاهدة ؟ وهو أفدح من كل مصلحة تحققت إلى الآن ؟

ومن ذلك على سبيل المثال فقط :

١ – الاعتراف الرسمى القانونى بدولة العدو الباغية المعتدية اعترافا صريحا صحيحا ، وهذا إقرار لها على باطلها يمنحها « شرعية » نهائية ، تدخل بها فى

جسد المنطقة كعضو منها ، بل تنيم المسلمين عن مجرد الشعور بظلمها ، فضلا عن مقاومته ورده ! بخلاف فرض هذا الاعتراف بحكم الواقع ، أو بحد السلاح فإنه يجعل الأنفس دائما متحفزة ، متوثبة ليوم الثأر والخلاص مهما طال الزمن ، وهذا هو فرق ما بين « الهدنة » على دخن ، وما بين المعاهدة على رضا وتقبل .

٢ – اشتراط بقاء سيناء مكشوفة عارية من السلاح إلا فى بضع أميال منها ، وبعدد محدود من الجيش ، وبشروط بالغة السوء تجعلنا كالغرباء فى أرضنا العائدة إلينا .

٣ – اشتراط وجود قوى عازلة متعددة الجنسيات لا تسحب إلا باتفاق جميع الأطراف ، وبذلك صارت سيناء رهينة فى أيدى الدول الكبرى ، أو المشتركة فى هذه القوات .

٤ – ضمن اليهود بهذه الشروط « عزل مصر » وراء أحلام المعاهدة وانكشاف سيناء من السلاح ، ومرابطة القوات الأجنبية ، وبذلك يتفرغون لتنفيذ مخططهم فى الجانب الشرقى والشمالى لإقامة ما يسمونه – بصراحة تامة – « إسرائيل الكبرى » .

ولذلك سارعوا بعد المعاهدة مباشرة بزرع الضفة بالمستوطنات المسلحة علاوة على ما كان فيها قبل المعاهدة .

ثم انطلقوا لضرب المفاعل الذرى العراقى ، وقاموا بغزو لبنان ، والبقية آتية لا محالة لمن يعرف اليهود جيدا ، وها نحن نرى بأعيننا فى هذه الأيام .

٥ – ثم يعلم المسئولون المصريون أنفسهم أن اليهود يرتبون للقفز على سيناء العارية المكشوفة فى أى وقت ، والجيش المصرى لا يغفل الآن عن مراقبة « الصديق » الجديد الغادر ، من كثرة تصريحات زعماء اليهود الوقحة الصريحة بذلك ؟!

وبذلك يتحقق الشعار الصريح الذى لا ينكرونه ولا يقبلون فيه مساومة وهو « إسرائيل من الفرات إلى النيل »

وكما ذكرناكم فالشعار عندهم يحمل كل معانى القداسة الدينية ، والعقيدة الملتزمة باعتبارها — فى زعمهم — وعد التوراة !

أرأيتم « المصلحة » ياأصحاب التقرير التى أعطاها لكم عدو الله وعدوكم ؟! إنها تخدير مؤقت ليأكل الضعفاء هناك ، ثم يختم بكم هنا .. « وإنما أكلتم يوم أكل الثور الأبيض » !!

تعلموا من عدوكم أين المصلحة :

ياأصحاب التقرير : سامحكم الله ، فإن الإسلام — والله — هو أسمى وأجل مما تقولون .. ، وأوعى وأفطن مما تظنون .

ولئن فاتكم — لظروف لا نعلمها — صحة تقدير المصلحة الحقيقية ، فخذوا هذه العبرة من عدوكم العنيد « مناحم بيجن » .

فلقد حاول « السادات » أن يمنعه من إعلان ضم « القدس » إلى دولتهم الباغية ، وإعلانها عاصمة أبدية لهم كما زعموا ، وكان سلاح « السادات » فى ذلك هو إغراء « بيجن » بجملة من المصالح منها : مدّ مياة النيل إلى صحراء النقب ، والتى يمكن أن تبعث فيها الحياة والنماء ، وتهيئها لاستيعاب ثلاثة ملايين يهودى مهاجر ... إلخ

ولقد تفطرت قلوبنا وأكبادنا ونحن نقرأ رد اليهود الخبيث ، والذى نشرته الصحف وقتئذ وخلاصته :

« ياسيادة الرئيس .. أما وعدك بمد مياه النيل إلينا فهى منة لا ننساها لك .. ولكن القدس ياسيدى الرئيس — مسألة مبدأ ، والمبادىء لا تباع بالمصالح » !! صدق والله وهو الكذوب .

فهل يرى أصحاب التقرير أن مبادئنا نحن هى التى تخضع لضروب المزايدات وممارسات الأسواق والمصالح ؟ وتزل بها حتى عن مستوى إخوان القردة والخنازير ؟!

ولقد يكون للسياسة منطقها « خاصة بعد أن جردها أصحابها من

(الدين» فتقول ما شاء لها لاهوى والغرض. ولكن ليس من العلم ولا الإنصاف أن يقدم الدين قربانا على مذابح السياسة ليؤصل أخطارها ، أو يستر خطاياها ، أو يجعل سيئاتها حسنات يكال لها المديح .

التقرير يعمل لمصلحة اليهود !

وهذه مع الأسف الحقيقة المرة ، وإن لم يقصدها أصحابه ، وإنما عميت عليهم فى حمية الرد على الشاهد المسكين .

يقول أصحاب التقرير بلا فائدة ولا ضرورة فى نهاية كلامهم :

«ولا بأس أن نعيد القول بأن الله سبحانه يحب اللين فى القول وفى الفعل .. كما يجب الأخذ بالأيسر الأسهل فى أمور الدين ، والدنيا ، ومعاشرة الناس ، فإذا استعصت الحرب كوسيلة لاسترداد الحق ، وتيسر السلم كان هو الأولى .

روى الطبرانى والبيهقى أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله جعل السلام تحية لأمتنا ، وأمانا لأهل ذمتنا** » وإننا لنصرخ – بأعلى أصواتنا – ان هذا اللين الذى تدعون إليه لا يحبه الله عز وجل ، ولا يقبله ، لأنه لين مع أعدائه ، ويسر وسهولة مع المعتدين الباغين ، ولم يجعل الله من «أهل ذمتنا» من سلب أرضنا ، وشرد المسلمين والمسلمات . واستعلى فى أرض الإسلام بغير الحق[1] !!

فلمصلحة من يقذف فى قلوب المسلمين أمثال هذه المعانى من اللين والرحمة أو اليسر ، والسهولة . بإزاء عدوهم الذى سفك واغتصب وهتك حرماتهم .؟!

أليس فى هذا تلين لشكيمة المسلمين حتى يزدادوا ضعفاً وخوراً ؟!

---

(١) ﴿ يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا منكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين ﴾..

أليس فى هذا تخذيل ، وتعويق ، وتثبيط - باسم الدين - لحمية المعتدى عليهم ، فيناموا على الضيم ، ويصبرون على الذل ؟!

والمستفيد بداهة هم اليهود المعتدون الباغون ، ثم الكارثة الكبرى أن يكون هذا « التنويم » باسم الدين ، والقرآن ، والسنة ، وهى الأمل الوحيد فى انبعاث المسلمين يوما ما ، بعد أن دمرتهم مذاهب الشرق والغرب الجاهلية .

ألم تجدوا شيئاً يحبه الله عز وجل فى هذا المعترك الضنك إلا اللين والمودة وحسن المعاشرة لأعداء الله ؟!

ألم يقل ربنا جل شأنه ﴿ **إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص** ﴾ سورة الصف/٢ ﴿ **يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين ، أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ..** ﴾ سورة المائدة/٥٤ ﴿ **فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم** ﴾ سورة محمد/٣٥ ..

وأمثال هذه الآيات كثيرة لا تحصى وفى السنة المطهرة أمثالها ، فكيف تركتم هذا كله ، وذهبتم - بلا فائدة ولا ضرورة - تصبون فى أعماق أمتكم معانى الاستكانة والتراخى ، والتماوت أمام الأخطار الداهمة ؟!

إن الأمم فى معاركها الكبرى تحتاج إلى قوة نفسية ومعنوية ورجال ينفخون فى روحها حمية مقدسة لتذود عن قيمتها وكرامتها . ويؤسفنا أن نقول لكم ان ما تكتبونه هو « تخدير » للأمة باسم الدين و « إغراء » لها بالضعف المفلسف ، الذى يقتل الأمم المنتصرة ، فكيف بالأمم المهيضة المغلوبة فى أحرج أيامها ؟!

ولا شىء مثل الإسلام والقرآن فى فتح باب الأمل أمام الأمة ، ودفعها إلى ذروة المجد بالجهاد والاستشهاد ، ومقارعة الطغيان والعدوان ﴿ **والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون** ﴾ .

رد على تقرير لجنة شيخ الأزهر من فضيلة الأستاذ
الدكتور عمارة نجيب

التقرير هلهل النص القرآنى خدمة لليهود

د. عمارة نجيب

أستاذ التيارات الفكرية
بكلية أصول الدين

أولا : يجب أن نقدم لردنا بنظرة تاريخية سريعة تتعلق بتاريخ التحريف وبتاريخ مشيخة الأزهر، لنرى أن كانت فتاوى شيخ الأزهر قد صدرت فى ظروف تاريخية طبيعية أم لا.

أما بالنسبة لتاريخ التحريف فتؤكد النظرة المدققة أن التحريف للرسالات السماوية كلها كان يتم تحت ضغط أمور ثلاثة :

الأمر الأول : التحلل العام.

الأمر الثانى : رغبة الحكام فى مسايرة التحلل الاجتماعى العام.

الأمر الثالث : حرص رجال الدين على إمتيازاتهم كطبقة اجتماعية منتقاة.

وعليه تم تحريف رسالات السماء كلها قبل الدين الخاتم، فحرف رجال الدين – دين موسى وهارون – إرضاء للتحلل الاجتماعى اليهودى، وتملقا للحكام وإبقاء على موقعهم الاجتماعى كطبقة متميزة لها حق التشريع والفتوى بغير ما أنزل الله. وبقى خاخامات اليهود حتى اليوم أصحاب الكلمة العليا، يحرفون الكلم عن مواضعه ويحركون الشعب اليهودى لتحقيق مرادهم، بالإضافة إلى تحقيق القدسية لذواتهم.

وفى هؤلاء وأولئك صدق قول الله تعالى : ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، والمسيح بن مريم وما أمروا ألا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون** ﴾

قال عدى بن حاتم : فقلت : إنهم لا يعبدونهم . قال رسول الله ﷺ : **« بلى إنهم حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهم ، فتلك عبادتهم إياهم »**

وحرف رجال الدين المسيحى – دين عيسى عليه السلام – إبقاء على موقعهم بجوار الحكام سلطة قاهرة متسلطة ، فلما تغير الحكام وخرجوا على الكنيسة إرضاء للنهضة العلمية الأوربية ، غيرت الكنيسة خطتها ، وحرف كلمتها بعد تحريفها من قبل لكلمة الله مؤتمرات واجتماعات كنسية عالمية مشهورة ومسجلة .

وهكذا قال حذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن عباس وغيرهما فى تفسير ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله** ﴾ إنهم يعبدونهم ، فيما حللوا وحرموا .

حفظ القرآن من التحريف :

فلما كان الدين الخاتم ، وقد شاء الله له البقاء إلى قيام الساعة ، وأراد أن يحفظ أصله من التحريف ، فقال : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون** ﴾ لم يمنع هذا من تكرار المحاولات التحريفية ، خاصة وقد توافرت نفس الظروف التاريخية السابقة ، إلا أن الله حافظ دينه ولن تضره أى محاولة للتحريف ، فعلى الرغم من أن الإسلام لم ينصب فئة دينية خاصة فى منصب رجال الدين ، فإن المسلمين جعلوها من أنفسهم ، وأنشأوا فئة أخذت موقع وحق الافتاء بالأجر دون غيرها ، وزادوا على ذلك بتدخل الحكام فى إختيار هذه الفئة ، وتعيين من يشاءون وتنحية من يشاءون ، ليس فقط ، بل أعطى الحكام لأنفسهم حق المنح والمنع لأرزاق هذه الفئة ومعاشها ، وزاد بعضهم فأعطى لنفسه حق التهديد بالاعتداء على أعراض هذه الفئة وتزوير أسرار بيوتها ... إن لم تلتزم بالافتاء لصالحهم .. إلخ .

وإن كان الإسلام حرصاً منه على مواءمة التطور وضرورة الإجابة عن الأسئلة التى يطرحها هذا التطور ، قد أمر بأن تخصص فرقة للتفقه فى الدين

والدعوة إليه ، إلا أن ذلك لم يكن مبررا للارتزاق بهذا الفقه ، كما لم يكن مبررا لاحتلال مركز اجتماعى خاص متميز مقدس يعطل أصحابه عن العمل للدنيا ويمنعهم من ممارسة الحرف والصناعات الأخرى ، كما لم يكن مبررا لاختراع تشريعات جديدة ، وتحريف التشريعات الإلهية المقطوع بها أمراً أو نهياً تحريماً أو إباحة .

وهذا ينقلنا إلى الحديث عن مشيخة الأزهر التى تمثل رأس المؤسسة التى قامت لخدمة الفقه فى الدين ، وقد بقى هذا الرأس ممثلا فى هيئة كبار العلماء أو فى شيخ الإسلام ، بقى هذا الرأس مدة طويلة متحرراً من سلطة الحكام وتدخلهم فى حق المنح والمنع والتعيين والخلع ، فكانت فتاوى الأزهر بجسمه ورأسه تصدر عن إخلاص وفقه وصدق نية ، لتكون صورة حية لشرع الله الحق بلا تحامل ولا لىّ عنق لآية أو لحديث .. وكان الاجتهاد لله تخضع له رقاب البشر أجمعين بما فيهم الحكام والسلاطين ، وقد كان موقف العز بن عبد السلام ، إحدى الصور البيانية لموقف الإسلام الحق من الحاكم والمحكوم ، فخضع الحاكم «قطز» لحكم الله حتى عرضه «العز بن عبد السلام» للبيع باعتباره مملوكاً لبيت مال المسلمين ، وبيع الحاكم المملوك بأمر الله فنزل مختاراً ، وأعاده المسلمون إلى الحكم مختارين .

ذاك مثل الأزهر يوم كان حراً فى اختيار علمائه ، والحكم عليهم ، كما كان حراً فى ميزانيته التى تعتمد على الوقف ، فلا يتدخل الحاكم فى المنح ولا فى المنع ، ولا فى التعيين ولا فى الترقية .

هذه المقدمة كافية لإعلان حقيقة الموقف الذى صدرت منه فتاوى الأزهر الحر ، فكانت تمثل الحق دون تملق أو ممالأة ، أما اليوم فالموقف يستدعى أن يتروى المسلمون كثيراً قبل العمل بفتوى الأزهر لجنة وشيخاً ، الموظف لدى الدولة بمرتب قدره كذا ومن حق الحاكم أن يعينه أو يخلعه ، وأن يعطيه أو يحرمه وأن يسلط عليه وسائل إعلامية فيرفعه ، أو يهدمه ، أو يشوهه ، أو ينبذه .. وله أن يذهب إلى أبعد من هذا ، فله أن يدعى عليه ، كما فعلت وسائل الإعلام ضد الشيخين «فيل وسيف» القاضيين الأخيرين للمحاكم الشرعية ،

وله أن يأمره وعليه أن يمتثل فيضع حجر أساس الكنيسة ، والنص قاطع بحرمة بناء كنائس جديدة فى بلاد الإسلام ، إلا أن الشيخ السابق للأزهر « بيصار » فعلها ، ومن هذا الموقف ، صدرت فتاوى لجنة شيخ الأزهر الجديد ، وهو حر مختار فى الظواهر ، والله أعلم بالبواطن .

إلا أن فتاوى اللجنة جاءت مخالفة لنصوص صريحة وقاطعة فى الدلالة لا يختلف على صراحتها وقطعية دلالتها اثنان .. وهى بهذا تعيد لنا تاريخ التحريف وظروفه ، وإن كانت محاولات تحريف النص ذاته غير ممكنة ، فإن لجنة الشيخ جاد الحق تخترع طريقة تحريف المعنى بدلًا من تحريف النص .. كما أنها تفتى فى ظروف المكره ، لأنها تفتى لصاحب الحق فى تعيينها ومعاشها ... إلخ .

بعض المخالفـــات :

ولنبدأ بطرح بعض هذه المخالفات التحريفية الظاهرة لعامة المسلمين فضلًا عن المتفقين منهم .

١ - قانون الأحوال الشخصية الذى اعتبر التعدد إضراراً بالزوجة .

والقانون بهذا الاعتبار يوجه الاتهام إلى الخالق بأنه لا يعلم ما يؤدى إليه التعدد من ضرر . كما يقرر أن التعدد يمثل مشكلة اجتماعية ، وهو اعتراض على الخالق بأن تشريعه يمثل مشكلة اجتماعية وحتى يتبين وجه التحريف نقول : إن الله العالم الخبير المحيط ، عالج بالتعدد مرضا اجتماعيا ، وهو بقاء بعض النسوة خارج نطاق الزوجية ، فهن بين أمرين ، الانحراف ، أو الكبت .. وكلاهما ضار بهن ، فكان لحاقهن ببيت من بيوت الزوجية ، وإن سبقت إليه واحدة أولى وأكرم وأصح من بقاء المرأة بدون زوج .

وقد أكدت الإحصائيات العالمية زيادة عدد النساء عن عدد الرجال ، أما الزوجة المتضررة ، فالله سبحانه وتعالى علمها وعلمنا أن الكثير من الأمور الاجتماعية لا ندرى نحن البشر حقيقة الخير والشر فيها ، فيقول سبحانه

وتعالى : ﴿ **وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم.. والله يعلم وأنتم لا تعلمون** ﴾ .. بعد التقديم بغرض القتال وهو فى الحقيقة أمر مكروه فقال : ﴿ **كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئاً .. الآية** ﴾

مفاد الأمر... أن التشريعات الإلهية ، وإن كانت فى رؤية البشر مكروهة أو مسببة للضرر والمشكلات ، فإنها فى الواقع وعند التنفيذ تنقذ المجتمع من الأضرار والمشكلات الخطيرة وما على المصلحين إلا أن يصوروا للمتضررة من التعدد وجودها هى بدون زوج على أى جانب من الخطر ، ولست أدرى كيفْ تصور المشرع فى قانون الأحوال الشخصية المستنكر أن طلاق المرأة أخف ضرراً من بقائها زوجة مع أخرى ، وكيف تصور أن التعدد مشكلة اجتماعية أشد وأخطر ؟

إن طالبة الطلاق ستنتهى حتما إلى طلب الحرام ، إلا إذا تصور المشرع أنها جماد لا يحس ، وإذا كانت المطلقة ستطلب متعتها الجنسية فى حرام ، فهل يكون مع متزوج أم مع غير متزوج ؟؟.. كلا الأمرين يمثل خطورته الاجتماعية ، وإذا كان الرجل يقاتل بأمر الله ، والقتال كره له ، أفلا تقبل المرأة أخرى وهو كره لها رضا بما قضى الله ؟.. ألم يقل المولى : ﴿ **ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ، ولقد علموا لمن اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق ، ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون** ﴾ مقتضاه أن البشر لا يستطيعون التحقق من مسببات الضرر الاجتماعى ، والمشكلات الاجتماعية ، خاصة فيما يتصل بالتشريعات العامة . فإذا قضى الله ورسوله فيها أمرا فلا حق لأحد ولو كان شيخ الأزهر نفسه أن يعدل فيه ، فضلًا عن أن يدعى أنه يؤدى إلى ضرر ، أو ينتهى إلى مشكلة ، وعليه فمن تحريف القول أن يحرم على الناس ما أباحه الخالق .. «هذا مثل».

الذين يبايعون السلطان باطلاق

القول برد إزالة المنكر بالقوة إلى ولى الأمر صاحب السلطة فى ذلك الأمر ، فإن كان المراد بولى الأمر صاحب السلطة – وكلّ ولى أمر فى موقع

مسئوليته – فقد وافق الحديث « **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** »، وعليه فيجب على كل مسلم أن يزيل المنكر من موقع مسئوليته بالقوة ما أمكن ، فعلى مدير الجامعة أن يمنع كل المخالفات الشرعية من جامعته وعلى كل مدير مؤسسة أن يمنع المنكر من مؤسسته بالقوة ، وعلى الحاكم أن يمكن الجميع من ذلك ، وهو معنى الآية : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . وأولئك هم المفلحون** ﴾ (أى .. فلتتكون من مجموعكم ، أو فليقم بعضكم كأمة ..»

والأمر للجميع على كل حال . فإذا توقف كل مسئول عن ذلك ، تعلق الإثم برقبة المجتمع كله . وحق لأهل الخير أن يطالبوا بإزالة المنكر تخلصا من الإثم .

إلا أن شيخ الأزهر ولجنته الموظفة يتناولون الموضوع ، وكأن الحاكم وحده هو صاحب الخيار فى أن يزيل المنكر أو لا يزيله ، وليس لأحد من المسلمين أن يتحرك إلا بلسانه أو بقلبه .. وهنا يتجلى موقف المحرفين ، إذ يبايعون السلطان على التحلل ويجرون الأمة إلى الهلاك ، فى مقابل عطايا السلطان وموقعهم المتميز .

قيـــاس

وإذا كانت الأمة المسلمة مكلفة شرعاً بتحقيق العدل فى الكرة الأرضية كلها بالقوة أفلا تكون مكلفة بذلك فيما بينها ؟ وهل يدع الرجل بيته للسلطان حتى يستنكر السلطان المنكر فى كل البيوت بالقوة ؟ وهل يدع كل صاحب مؤسسة .. مؤسسته تعج بالمنكر حتى يأتى السلطان فيصلح الأمر كله ؟..
وإذا ذهب السلطان إلى أبعد من هذا ، فاستنكر المعروف وتبنى المنكر ، يبقى كل مسلم مكانه ، منتظرا مستخذيا مستذلا ، حتى يرضى السلطان أو لا يرضى ؟

ياله من إسلام جديد ، رضى باعتزال الحياة ، وترك إدارتها وسياستها حتى أعلن العداء لله ولرسوله وللمؤمنين .

إمامة الأعمى

ذهب شيخ الأزهر ولجنته إلى ادعاء فصل الدين عن الدولة منذ أيام الرسول فى المدينة فقالوا بأن توليه الرسول لابن أم مكتوم إمارة المدينة ، كان يعنى الإمامة فى الصلاة فقط ... واستشهدوا على ذلك ببعض الوقائع ، وهى عليهم لا لهم . لأن إمام الصلاة ، هو إمام الإدارة والسياسة والاجتماع ، وقد أدرك المسلمون ذلك ، لما قدّم رسول الله ﷺ أبا بكر ليخلفه فى الصلاة ، أدركوا صلاحيته للامامة العامة ، وترشيحه لها ، وقد بقى الإمام أمير جماعته فى كل شىء زمن الصحابة والتابعين ، وكان الوالى والأمير يخطب الجمعة ويؤم الناس فى الصلاة ، وهكذا ... ولم ينفصل الدين عن الدولة ، إلا بعد أن تولى أمور المسلمين حكام عجزة عن خطبة الجمعة ، ولذلك كان الخطيب يتكلم ولا يملك أن يفعل ، فى حين يقوم نظام الإسلام على أساس الجمع بين إمامة الصلاة وإدارة شئون الجماعة ليكون الأمير أفقه الجماعة وأعلمها بالدين ، وبالتالى يكون أقدر الجماعة على الإدارة ، والتخطيط والسياسة والقضاء .. إلخ.

٤ - وأخيرا :

ينتهى الأمر بالشيخ وبلجنته فى التحريف ، وإلى حد التبرع بخدمة اليهود ، لأنهم أصبحوا أصدقاء السلطان .. فيلهلون النص القرآنى ، ويستبيحون مالا يستبيحه الجاهلى ، تصور لو أن لصاً هاجمك ، وأخذ دارك ، وهتك عرضك ، واستولى على مالك ، ثم ساومك على السلام ، هل يصبح بعد كل هذا الغدر صديقاً وشريفاً وهو مغتصب أرضك ومالك ومقدساتك ؟.. إنه سيعطيك حجرة من منزلك المغتصب بشرط ألا تتصرف فيها إلا بمعرفته ، وله

فى مقابل هذه الحجرة أن تطلق يده لاغتصاب أرض أخيك وجارك ، وإنتهاك عرضه والاستيلاء على ماله .. فهل يقبل بهذا عاقل ؟؟ وإذا قبل ، فهل يستحل ما جرى ويستبيحه ويقر المغتصب عليه ، ويعترف له به رسميا ؟ إن قلنا بأن هذا منطق ، فهو منطق أعوج ومختل « وهذا منطق اتفاقيتى كامب ديفيد ».

فما بالك إذا جاء من يقول لك إنه الإسلام ؟.. ألا ترد فوراً بقولك : إن الإسلام الحق يقول : ﴿ **ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين** ﴾ فأى إسلام هذا الذى يكافىء المغتصب ويصادقه ، ويطلق يده ليغتصب ويقتل الجار والأخ ؟ ﴿ **يخادعون الله والذين آمنوا ، وما يخدعون إلا أنفسهم** ﴾ إننى أربأ بنفسى وبغيرى أن يعتبر أن اتفاقيتى كامب ديفيد أمر يقره الإسلام ويحتج لذلك بقوله تعالى : ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله** ﴾ لأن مثل هذا التفسير كمن يقول فى قول الله : ﴿ **ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس** ﴾ يقول إننى آخذ المنافع وأدع الإثم عند الشرب .

هكذا شاءت لجنة شيخ الأزهر الشريف أن توادع المعتدى المغتصب ، وأن تسلمه الأرض والعرض والمال ، وأن تطلق يده ليضم إلى الأرض أرضاً جديدة ، وإلى انتهاك الأعراض انتهاكات جديدة ، وإلى الاستيلاء على الأموال استيلاءات جديدة ، فيقتلون ويشردون ، ونحن المسلمين نبارك السلام ونتغنى به ، لأننا أدنى من اليهود منزلة وأحط درجة .. اليهود يحاربون كل يوم ، والمسلمون كرهوا الحرب لأنهم حاربوا أربع مرات .. اليهود يغتصبون ويستولون على حقوق الغير ، ويستبيحون هذا ويباركه خاخاماتهم والمسلمون يتراجعون ويرقصون ويغنون ، ويبارك هذا شيخ أزهرهم ولجنته ، أى هوان وأى مذلة !!

لقد صدق رسول الله ﷺ حين قال : « **ما ترك قوم الجهاد إلا ذلوا** » وحين قال : « **ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب** ».

فما بالنا إننا لم نترك الجهاد فقط ، بل سلمنا واستسلمنا ، وتركنا العدو

يذبح ويقتل فى كل مكان تحفه بركتنا وسلامنا ...

سلام قوم لم يفرقوا بين الملكية الحقيقية ، والملكية المشروطة ، فسموا قطعة الأرض التى أعطيت لنا إعادة للملكية ، مع أن شرط الملكية ، حرية تصرف المالك فيما يملك ، فهل نملك حرية التصرف فى سيناء ولقد قام الإجماع على وجوب القتال على كل مسلم ومسلمة إذا دخل أعداء الإسلام بلدا من بلاد المسلمين حتى يخرجوا منه ؟.. فمن أين جاء شيخ الأزهر ولجنته بفتواهم الاستسلامية ؟..

ألم أقل منذ البداية ، إننا فى حاجة إلى مراجعة تاريخ التحريف ؟..

فهل رأيتم تحريفاً أوجع ولا أوقح من هذا التحريف ؟

ألم يكن من الأولى لهذا الشيخ وللجنته أن يدعوا كلمة الشيخ صلاح أبو إسماعيل تمر بدلًا من أن يستنكروها عليه ؟

بل ألم يكن من الأولى أن يؤيدوه على الحق الظاهر فيها بدلا من أن يستنكروها بباطلهم المكشوف ؟

﴿ ألا فى الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين ﴾

الدكتور عبد المنعم النمر

يرد على الدكتور عبد المنعم النمر

نشرت جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٨٤/٩/٨ رسالة للدكتور عبد المنعم النمر وزير الأوقاف الأسبق يرد فيها على أحد القراء .. وقد أوضح أنه ثبت لديه زيف بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الذى كان أحد واضعيه واعترف أن اللجنة لم تلجأ للشرع فى نقاط عدة[1].

وهذا نص الرسالة كما نشرتها الأهرام بهذا العنوان .. ولم يمنعنى الاشتراك فى وضع القانون من ملاحظة ثغراته !!

نشرتم فى أهرام ١٩٨٤/٨/٢٤ مشكلة زوج مع زوجته بعنوان « أريد حلا ».. وكان لب المشكلة تمرد الزوجة وعدم عودتها لزوجها لمدة ست سنوات .. وتوقف الزوج عن طلاقها لأن لها منه ولدا ، وأصبح من حقها لو طلقها ، الاستيلاء على شقته بمقتضى المادة الرابعة من القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ أحوال شخصية التى تنص على أن للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر ، مالم يهيء المطلق مسكناً آخر فإذا انتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة فللمطلق أن يستقل دون مطلقته بذات المسكن ... إلخ» وقد صرف على الشقة « دم قلبه » .. إلخ .. وتساءلتم وتساءل الزوج عن الحل لهذه المشكلة .. وقلتم وقال : كيف غاب هذا الوضع عن عباقرة الزمان الذين تبنوا هذا القانون .. إلخ ؟

---

(١) هذه الكتابة للدكتور عبد المنعم النمر ليست الأولى من نوعها وأغلب الظن إنها لن تكون الأخيرة وهى فى نهاية المطاف تنبىء عن استجابته العميقة لرغبات الجهات العليا على حد تعبير الأهرام فى صفحة الفكر الدينى إذا أفصح حقيقة عن أن التغيير المنشود إنما اتجاه لجهات على أرفع مستوى من السلطات الحاكمة [انظر جريدة الأهرام] ولا بأس أن تتوافق مصادفة كتابات العلماء مع رغبات بعض الجهات العليا لكن أن يصل ذلك إلى حد التناقض فى الموضوع الواحد وهو موضوع قانون الأحوال الشخصية فقد لا يستقيم القول بأن هذه صدف وقاتل الله الدنيا فإنها خضرة حلوة .

ولقد يحسن أن نطرح هذه المشكلة الآن من جديد ليبحث عباقرة الزمان كلهم لا الذين تبنوا هذا القانون وحدهم عن حل .

وقد سبق أن تعرضت لها فى أحاديث لى للمصور فى ٩ مارس ١٩٨٤ ولروز اليوسف فى ٢٧ فبراير ١٩٨٤ وقلت إنها تحتاج إلى مداولة للآراء فى لجنة من علماء الدين والاجتماعيين .

وقلت فى «المصور» إن القوانين بعد نزولها للتجربة قد تظهر فيها بعض الثغرات على خلاف ما يظنه واضعو القانون . فمثلا رأيت من وجهة نظرى أن بعض الزوجات قد تكون غير قادرة على الوفاء بمتطلبات الزوج ، أو تكون الزوجة عاقرا أو مريضة ففى هذه الحالة يكون الزوج فى حاجة ماسة للزواج ، والقانون لم يتعرض لهذه الحالة ، ومن الضرورى مراعاة هذه الظروف .. أما الثغرة الثانية التى ظهرت فهى فى المادة الخاصة بالسكن وإذا كان من الممكن أن أقترح شيئاً ، فإننى أفضل أن تبحثها لجنة تتداول الرأى فيما بينها لوضع العلاج ، فالقوانين عادة شرعية أو غير شرعية ، تجد من يسىء إستغلالها ، فمبدأ تعدد الزوجات أساء بعض الناس استغلاله مما كان سببا لوضع القيود على الزواج . وأيضا مبدأ الطلاق أساء بعض الرجال استغلاله ، وقوانين الأحوال الشخصية مبنية على الاختيار من هذا المذهب أو ذاك . وعلى ما يقدره واضعو القوانين من المصلحة فى الأخذ بهذا الرأى أو ذاك .

قلت هذا تعقيبا على القانون الذى إشتركت فى وضعه مع شيخ الأزهر المرحوم الدكتور بيصار ، وشيخ الأزهر الحالى الشيخ جاد الحق وكان مفتيا فى وقتها ، مع وزير العدل المستشار أحمد موسى وكيل مجلس الشعب حاليا ، وجماعة من معاونيه فى الوزارة من المستشارين .. ولم يمنعنى الاشتراك فى وضعه من مراقبة تنفيذه ، وملاحظة بعض الثغرات التى تظهر فى حين التنفيذ ... فقد اجتهدنا وقتها قدر إمكاننا فى مراعاة المصلحة .

وقد راعينا حين وضع القانون مصلحة الأطفال المحضونين وضعفهم إزاء

أزمة المساكن الحالية ، عن والدهم وعدم تشردهم وهذه ناحية اجتماعية لا يختص نظرها برجال الشريعة، ولكن يشترك فيها ويقدرها كل ذى رأى ..

وكان أمامنا رأى . هو شرعى أيضا . أى لا يمنع الشرع منه وهو أن يظل الزوج مقيما فى المنزل فى حجرة منه وتنفرد الزوجة بأولادها فى حجرة أخرى . مع الاشتراك فى المرافق كحل من الحلول المعروضة . ولكن راعينا كاجتماعيين، احتمالا كبيرا فى دوام الشقاق بينهما بعد حدوث الطلاق البائن .. وهم جميعا فى مسكن واحد فاستبعدنا هذا الحل اجتماعيا ..

ولو أننا قبلناه وقتها . لقامت موجة عارمة من الاعتراضات .. فلم يعد أمام اللجنة إلا اختيار مبدأ استقلال الحاضنة بأولادها بمسكن الزوجية مع ما فيه ، أخذا بمبدأ ارتكاب أخف الضررين ..

إن اللجنة حين أقرت المادة المذكورة ، قد راعت الناحية شرعيا بجواز سكناهم جميعا فى الشقة لما فى ذلك من ضرر اجتماعى ...

ولذا قلت فيما كتبته وفيما نشر لى من أحاديث صحفية . إن الأمر يحتاج إلى لجنة من عتاة الاجتماعيين لتختار حلا غير الذى اختارته اللجنة .. على ضوء الظروف والتجربة .

ولعل مما دعانى إلى اقتراح ما اقترحته من سد بعض الثغرات التى ظهرت نتيجة تجربة القانون ولا سيما المادة الخاصة بالسكن ، هو ما لاحظته من سوء استغلال بعض الزوجات لهذه المادة ، « حتى تفرعنت » على الزوج واستعملت كل أسلحتها لاذلاله ، حين يكون لها أطفال منه . كهذه الحالة التى عرضتها .. وذلك فى ظل أزمة المساكن الحالية التى تزداد وتستفحل يوما بعد يوم فلو لم تكن أزمة المساكن لما استحدثت هذه المادة .. ولظلت المادة القديمة فى القانون القديم التى توجب على الزوج توفير السكن ، فعلا ، أو أجره.. والسكن كان موجودا لا صعوبة فيه ولا فى أجرته فسوء إستغلال بعض الزوجات لهذه المادة ونزوعهن إلى الضغط على الأزواج إلى حد الإذلاله يقتضى

منا جميعا أن ننظر فى هذه الظاهرة الجديدة ، ونعالجها بما يمنعها أو يحد منها على الأقل ...

صدق الخليفة الراشد عمر بن العزيز رضى الله عنه حين قال : تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور .

فماذا يمكن تقنينه فى نظر الاجتماعيين والقانونيين وكل عقلاء الأمة ومصلحيها فى هذه الناحية لإيجاد حل لها يخلو من ضرر لهذا أو لذاك ؟ هذا هو ما أطرحه وأطالب به للقضاء على هذه الحالة التى صارت عليها بعض الزوجات والمحافظة على وضع الرجل كرجل ومنزلته فى البيت ..

ولقد لجأت النيابة – فيما أعلم – فى نظرها لهذا الإشكال إلى إبقاء الزوج فى مسكنه ، مشاركا أولاده وزوجته المطلقة كحل ممكن ومستطاع فى مثل هذه الحالات .. وهو ما تحاشينا إقراره قانونيا لمشكلاته الاجتماعية ولكن هذا الحل – كما قلت – جائز شرعا ، وتحدث عنه الفقهاء عند بحثهم لبيت الطاعة . وجواز أن يكون فى الاحواش والمرابع التى يشترك فيها أكثر من عائلة مع الاشتراك فى المرافق . وجائز حاليا فى الذين يسكنون مشتركين فى شقة واحدة . كل أسرة لها حجرة منهالأن هذا هو وضعهم الذى يعيشون فيه فى الريف أو فى المدن ... أما وضع الأسر التى من عادتها ووضعها أن نقيم فى شقة خاصة بها .. فوضعها أن يكون لها شقة حين تنفصل بأولادها عن زوج .. لكننا الآن أمام أزمة سكن ، وأمام ضرورة تبيح لنا أن نتنازل عن هذا التقليد وأن يعيش الزوج فى حجرة من الشقة ويعيش الأولاد مع حاضنتهم فى حجرة أخرى من الشقة «والضرورات تبيح المحظورات».

فلا ضرر شرعا ، أو لا محظور شرعا من الالتجاء لهذا الحل الذى مشت عليه النيابة .. ولعل هذا يحد من اندفاع الزوجات وتعنتهن مع الأزواج ، حين تعرف الواحدة منهن أن زوجها لن يخرج من الشقة . وسيظل مقيما معها . مع ما يصاحب ذلك من مشكلات لابد أن تراعيها وتحسب حسابها .. قبل أن تندفع فى إغاظة الرجل الزوج والتعنت معه .

لكن مع ذلك لا يخلو هذا الحل من آثار سيئة . كما يعبر الزوج صاحب

المشكلة التى عرضتها ويقول : كيف أطلقها وأقبل وجودها معى فى شقة بدون زواج .. ثم كيف أتزوج وأقيم مع مطلقتى فى نفس الشقة وأين هى الزوجة التى تقبل هذا الوضع ؟ إذن ماذا تريد ؟ ما هو الحل الذى تقترحه ؟

إن منطق هذا الزوج يقضى بضرورة أن ترحل الزوجة المطلقة ومعها أولادها ولو إلى الجحيم لينفرد الزوج بالشقة ويتمتع فيها مع زوجة أخرى ولكن إلى أين يذهب أولاده ؟ كيف يحسب حساب متعته هو ويترك أولاده مشردين ؟ وكيف يجوز له أن يهدد حق البنوة والطفولة بهذه الأنانية وإذا كان يقول : يذهبون إلى جدهم متخليا عنهم فقد لا يكون لهم جد . أو يذهبون إلى خالهم وقد لا يكون .. أو يكون ولا يقبلهم ولا تقبلهم زوجته مع أمهم ؟ فأين يذهبون ؟

إن من ينتقد قد تكون له وجهة نظر سليمة من ناحية وقد أكون معه فى نقده هذا ، ولكن ما هو الحل ؟ أريد من الزوج الذى اشتكى ، وله حق فى شكواه ، أن ينظر أيضا إلى أطفاله وأن يقترح هو الحل ، ويجمع معه أساطين المفكرين ليقترحوا الحل الذى يخلو من نقص ومن نقد .

ماذا يكون الحال لو وقفنا عند ما نص عليه الشرع وقلنا يجب عليه أن يوجد سكناً لأولاده ، أو يدفع لهم تكاليف إيجاد هذا السكن مهما يكلفه ذلك ؟ هل ذلك يرضى الأزواج ؟ وهل نكون مخطئين إذا قلنا ما قاله الشرع ووقفنا عند هذا الحد ولم نجتهد لإخراج الزوج من مأزق تكليفه بإيجاد السكن المناسب لأولاده وحاضنتهم ولو باع كل ما يملك ، ولو استدان ؟ لقد إنهال النقد على القانون لاجتهاده فى إيجاد مخرج للزوج من هذا الذى لا يطيقه الآن . فليجتهد كل أصحاب الرأى فى إيجاد الحل أو المخرج . أما الأعضاء الشرعيون - وأنا منهم - فإنهم وقفوا ويقفون الآن عند ما قاله الشرع من أن من الواجب على الزوج أن يوفر سكناً لأطفاله وحاضنتهم ، أما كيف يوفره فذلك شأنه .. وشأن كل المصلحين وأصحاب الآراء وأرجو من بريد الأهرام أن يفتح صفحته لعلاج هذه المشكلة والله يتولانا جميعا بتوفيقه .

الدكتور عبد المنعم النمر

وزير الأوقاف الأسبق

أقوال الشيخ صلاح أبو إسماعيل
كما عرضتها الحيثيات

بناء على طلب الدفاع استدعت المحكمة الشيخ صلاح أبو إسماعيل محمد عبد الرحيم واستمعت إلى أقواله كشاهد نفى للمتهمين بجلستى ٢٤، و٢٦ مايو ١٩٨٣ ونوجزها فيما يلى :

الدولة غير جادة فى تطبيق الشريعة

١ - تحدث عن تطبيق الشريعة الإسلامية - وما قام به من دور كعضو بمجلس الشعب فى تقنين أحكام الشريعة الإسلامية - منذ شهر يناير ١٩٧٧ وأنه لقى عدم استجابة وأيقن أن قضية تطبيق الشريعة الإسلامية لابد وأن تأتى من رئيس الدولة ابتداء وأنه بخلاف ذلك من تسنى مشروعات القوانين الخاصة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عن طريق اللجان السابق تشكيلها من وضعها.

وانه بصفته أحد رجال الأزهر يتهم الدولة بأنها غير جادة فى تطبيق شرع الله وأنه سبق للشيخ عبد الحليم محمود أن كلف مجموعة من شباب الجامعات من المذاهب الأربعة أن يصبوا التشريع الإسلامى فى قوالب قوانين حتى يسقط الحجة فلم يفلح فى تطبيق الشريعة الإسلامية.

وأن تطبيق الشريعة الإسلامية فى رأى رجال الأزهر لا يحتاج إلى تقنين إنما تحتاج إلى الرءوس التى تستوعب القرآن والسنة والتى لديها القدرة على الاستنباط وذلك فى إطار من التقوى والورع.

وأنه يرى تطبيق الشريعة الإسلامية دفعة واحدة لأنه لا يستطيع أن يؤجل شىء فرضه المهيمن - وأنه يطالب بالإسلام ككل فالإسلام كل لا يتجزأ.

وأن القرآن الكريم دمغ من لم يحكم بما أنزل الله بأنه كافر وظالم وفاسق وأن العلماء يفرقون فى مسألة الموقف القلبى من أحكام الله بين من عطل أحكام الله بجحوده وبين من آمن ثم عصى وعلى أخف الآراء هو مؤمن عاصٍ وعلى أشد الآراء هو كافر وأن هذه المسألة الفصل فيها لعلام الغيوب .

وأن الشرع يكلف المسلم أن يقول ما يعلم ولو لم يحفظ القرآن ولكن يشترط أن يكون عنده أهلية النظر فى المراجع وأن يكون عنده قدرة استنباطية من إلمام بكتاب الله وسنة رسول الله واتصاله بفقه الفقهاء .

وأن الأزهر الشريف يعطى شهادة العالمية وتخصص التدريس فى الدعوة والوعظ وأن هذه الشهادات تدل على أن صاحبها يستطيع أن يستقل بطلب العلم بعد أن استكمل أدوات طلب العلم والمعرفة وأن شهادات التخصص تفسح الطريق أمام الحاصل عليها للبحث والتنقيب ثم الاجتهاد .

وأن لكل مسلم حق الرجوع إلى المراجع ولكن ليس لكل ما نظر أن يقول لأن النظر غير كاف خاصة وأنه قد تسرب التحريف إلى بعض كتب التراث - كما أن الدراسات قصرت فى حق الشباب فليس فى جامعاتنا تدريس للدين والقدر الذى يتلقاه الشباب فى المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية لا يفى بشىء .

٢ - وتحدث عن فكر الإخوان المسلمين - فقال أن منهاجهم هو تطبيق الشريعة الإسلامية ووسيلتهم هى إقناع الأمة بهذا المنهاج وهو القرآن لتنادى الأغلبية بهذا القرار فإذا تخلف رئيس الدولة عن واجبه فى الحكم بما أنزل الله جاء صوت الأمة باسم الدستور الوضعى مناديا بشرع الله بأغلبية لها حق إصدار القرار وأنه لم يسمع أن منهاج الإخوان المسلمين هو مقاتلة الحاكم وأعوانه لتطبيق شرع الله وأنه لم يتح له أن يسمع عن فكر الجهاد إلا من خلال طرف ينشر له كل شىء ولا يجد وجهة النظر الأخرى ولا يعلمها ولم يحدثه أحد عن هذا الفكر لا فى الداخل أو الخارج .

٣ - ان الذين لا يطبقون شرع الله هم الحكام أقل ما يقال عنهم كما يفهم هو من الكتاب والسنة أنهم ظالمون فاسقون - ولا يمكن وصمهم بالكفر إلا إذا حكموا بغير ما أنزل الله وجحدوه وهو أمر قلبى لا يمكن أن يعلمه وعلمه عند الله.

٤ - إن الكتابى الذى يعتدى على مسلم - فللمسلم أن يرد عدوانه بصرف النظر عن كونه كتابيا أم مشركا - وأنه فى مقام الحكم لابد من الدليل الشرعى فتوافر الدليل أمر مفترض وأن الكتابيين المقيمين فى مصر يتعين أن نعاملهم بالبر والعدل إلا إذا ثبت أنهم يعتدون علينا عدوانا فعليا أو قوليا أو تخطيطيا وأن تطبيق الشريعة الإسلامية فى مصر ضمان للكتابيين ماداموا مسالمين.

٥ - أنه لا بأس فى الإسلام أن يكون الأمير أعمى مادام مبصر القلب وأن الرسول ﷺ عين عبد الله بن أم مكتوم وهو أعمى أميرا على المدينة فى إحدى غزواته.

٦ - أن ثلاثة من علماء المسلمين هم الشيخ جاد الحق على جاد الحق والدكتور محمد عبد الرحمن بيصار والدكتور عبد المنعم النمر وافقوا على قانون الأحوال الشخصية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١ - وأن رأيه كان يعارض القانون لأنهم اجتهدوا فى غير مجال الاجتهاد - ولا اجتهاد مع النص وهو خطأ ترتب عليه تعطيل النص الشرعى وهو القرآن برأى عقلى لا سند له فالنص الشرعى أباح للرجل القادر العادل أن ينكح له ما طاب من النساء فإن خشى الجور فعليه بواحدة.

٧ - أنه فى بعض كتب السلف - ومنها كتاب تفسير القرطبى - بعض الإسرائيليات وأنه يمكن تنقية هذه الكتب من الإسرائيليات وأن على مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر أن يشكل لجانا من المختصين بالتفسير لتعقب هذه الإسرائيليات إما بحذفها وإما بالتنويه إليها وعلى الدولة أن توفر الإمكانيات المالية اللازمة.

٨ – أنه اطلع على كتاب الفريضة الغائبة بنسخة من جريدة الأحرار الصادرة فى شهر ديسمبر ١٩٨١ العدد ٧٧ السنة الخامسة – كما اطلع على رد مفتى جمهورية مصر العربية فى جريدة الأهرام الصادر فى ٨ ديسمبر ١٩٨١ العدد ٣٤٦٩٤ السنة ١٠٧ وأنه كون رأيا فى الكتاب والرد يلخص فيما يلى :

آ – أن كتاب الفريضة الغائبة ورد مفتى جمهورية مصر العربية اتفقا على تأثيم الحاكم الذى تخالف تصرفاته أحكام القرآن والسنة ، وأنه بالرجوع إلى تصرفات رئيس الجمهورية السابق ومنها إهداره الحدود وإقراره التعامل بالربا وعدم تحريمه ما حرمه الإسلام وحكمه بالهوى عندما يقول لا سياسة فى الدين ولا دين فى السياسة وتهجمه على الفكر الإسلامى وإقراره قانون الأحوال الشخصية رقم ١٩٧٩/٤٤ وتشديده النكير على المسلمين بقوله إنه لن يرحمهم ومناداته ببناء مجمع الأديان ومده المياه إلى سيناء وإسرائيل وتطبيعه العلاقات مع أشد الناس عداوة للإسلام – وعقد إتفاقية كامب ديفيد وتدويل خليج العقبة وهو يرى أن هذه التصرفات من الحاكم إذا كان يعتقد كل ما فعله فهو كافر وإن كان يعتقد خطأ ما صنعه فهو فاسق ظالم – لأن المفسرين قالوا أنه يكفر كفرا بواحا من جحد ما أنزل الله أما إن اعترف بما أنزل الله ولكنه خالفه فهو فاسق ظالم .

ب – اتفق كتاب الفريضة الغائبة ورد مفتى جمهورية مصر العربية على أن الجهاد فريضة واجبة على كل مسلم ومسلمة وفى كل عهد وعصر إذا احتلت بلاد المسلمين وأن الجهاد يكونه القتال والمال، واللسان والقلب .

ج – أنه يأخذ على كتاب الفريضة الغائبة أنه اعتبر القتال بالسيف سببا مشرد ودخول الناس فى الإسلام والله سبحانه وتعالى يقول ﴿ **لا إكراه فى الدين** ﴾ وإن ما جاء به من شرع الله أن العقيدة لا تفرض وأن الشريعة هى التى تفرض على من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبالقرآن كتابا – وأن ما يأخذه على كتاب الفريضة الغائبة أنه ذكر من أسباب القتال

نشر الدعوة الإسلامية وهى لا تنشر بالسيف - إنما يستعمل السيف دفاعا عن العقيدة حين يفتن المسلم فى دينه وحديث السيف يتعين أن يضم إلى النصوص الدينية الأخرى ليفيد أن القتال فرض بضوابطه وأسبابه ومنها الدفاع عن المستضعفين أو لردع العدو المقاتل أو للدفاع عن الديار الإسلامية أو لضرب من يعاون العو أو للدفاع عن النفس والعرض والمال .

ء - أنه يأخذ على رد مفتى جمهورية مصر العربية ما يلى :

أنه لم يعتبر فريضة الجهاد غائبة عن سياستنا - حقيقة هى موجودة فى ديننا ولكنها غائبة عن وافقنا بدليل أن رئيس الجمهورية السابق ذكر أكثر من مرة أن حرب عام ١٩٧٣ هى آخر الحروب .

أن المفتى أخطأ بفصله الإسلام عن السياسة بقوله أن كتاب الفريضة الغائبة لا ينتسب إلى الإسلام وكل ما فيه أنكار سياسية وهو بذلك يفصل الدين عن السياسة .

أن المفتى كتم أو أجمل تفاصيل كان من شأنها أن تنفع فى مقام المحاكمة فتجاهل المفتى أن المساجد تبنى بالجهود الذاتية وأن الدولة استولت على أموال الأوقاف - لقد تجاهل المفتى أن العبرة بالصلاة التى تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر .

٩ - تحدث عن الفتنة الطائفية منذ عام ١٩٧٢ وتصرفات الأنبا شنودة وأن زملاءه المسيحيين فى مجلس الشعب يتبرمون من كل دعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية - وأن المسيحيين كان لهم دور كبير فى تعطيل حد الردة .

١٠ - تحدث عن حكم الوالى الذى يؤدى الصلاة ولا تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر كما تحدث عن شروط الإقرار شرعا .

١١ - قرر أن السلطات منعت الصلاة فى العراء يوم عيد الأضحى عام ١٩٨١ وأنه لم تقم الصلاة ومن ثم استدعى زعماء الشباب ودعاهم إلى الصلاة فى الأزهر .

١٢ – قرر أن العنف الذى استخدمته الشرطة بعد حادث اغتيال رئيس الجمهورية الذى ضرب الروح الإسلامية وأن ضم المساجد الأهلية الغرض منه تغذية هذه المساجد بالخطباء الذين يعيشون تحت سيطرة السلطة وأن التنظيم الحالى للدول الإسلامية لا يعنى بإعادة الخلافة الإسلامية .

١٣ – أنه يمكن أن يعتبر قانون العقوبات قانونا للتعاذير إذا أضيفت إليه بعض المواد وأن قانون المعاملات إذا حذف منه الربا والتأمين فيمكن أن يقترب من الشريعة الإسلامية وكذلك قانون المرافعات إذا اشترطت الأهلية الشرعية للغائب والشاهد واستحدثت نيابة أمن الدولة أو نظام الحسبة .

١٤–أنه لا يعتبر الحاكم عدوا إلا إذ كفرا بواحا عنده فيه من الله برهان وأن الذى يحكم بكفر الحاكم هو من ينوى استتابته أى من يكلفه أن يتوب إلى الله فإن تاب وأناب فهو مؤمن – وإن خالف مع هذه الدعوة فهو مؤمن عاص ودرجة هذا العصيان أنه ظالم فاسق إن رفض التوبة إنما إذا جحد شرع الله فهو كافر .

وأن القتال عمل من أعمال السيادة تتولاه الدولة إن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر وأن القرآن الكريم والسنة بها مس النصوص ما توجب قيام الخلافة الإسلامية .

تعقيب

نشر فى العدد العاشر من مجلة البحوث الإسلامية التى تصدر فى الرياض رجب سنة ١٤٠٤ رد من الشيخ ابن باز على شيخ الأزهر حول موضوع الهلال يؤيد وجهة نظر الشيخ صلاح أبو إسماعيل هذا نصه من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم سماحة شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق وفقه الله إلى ما يحبه ويرضاه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

وبعد ..

فقد بلغنى بالنشرة المرفقة تصريح سماحتكم بصحيفة الأخبار المتضمن أنكار صيام رمضان ٢٨ يوماً ثم قضاء اليوم الأول من رمضان باعتبار وقوع خطأ فى تحديده ..

وأخبر سماحتكم أننى استغربت ما تضمنه هذا التصريح لما أعلمه عن فضيلتكم من العلم والفضل .. وأن مثل هذا الحدث لا يخفى عليكم .. وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً ومتى ثبت دخول شوال بالبينة الشرعية بعد صيام المسلمين ثمانية وعشرين يوماً فإنه يتعين أن يكونوا أفطروا اليوم الأول من رمضان فعليهم قضاؤه ، لأنه لا يمكن أن يكون الشهر ثمانية وعشرين يوماً وإنما الشهر تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية فى الجزء ٢٥ من فتاواه ص١٥٤، ص١٥٥ أن هذا حدث فى زمن على رضى الله عنه صاموا ثمانية وعشرين يوماً وأمرهم على بصيام اليوم الذى نقصهم وإتمام الشهر تسعة وعشرين يوماً .

فآمل التنبية على الصحيفة بالصواب إذا كان قد صدر من فضيلتكم لها خلافه ولا يخفى أن فضيلتكم محل الثقة والاعتبار ، وسيأخذ بفتواكم من لا يحصيه إلّا الله ويعتمدون عليها ولو جوب التناصح بيننا و التواصى بالحق والتعاون على البر والتقوى رأيت الكتابة إلى فضيلتكم فى ذلك والله المسئول أن يوفقنا جميعاً لإصابة الحق فى القول والعمل وأن يجعلنا وإياكم من المهداه المهتدين .. إنه جواد كريم .. أثابكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية

والافتاء والدعوة والارشاد

* * *

تعقيب على التعقيب

واضح أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز يحمل الشيخ جاد الحق على جاد الحق مسئولية من يضلون بسبب فتواه لكن فى إسلوب رقيق يفيض أدباً وتوقيراً ، كما يفيض حجة ودليلًا وبرهانا ، وإذا ضممنا هذا التعقيب . وموضوعه الذى حاول الشيخ جاد الحق أن يدعو الناس من خلاله إلى صوم محظور هو صوم يوم عيد الفطر وهو حرام شرعاً ، ويقر النّاس على إفطار محظور هو إفطار اليوم الأول من رمضان .

إذا ضممنا هذا الموضوع إلى ماسبق من تورطه أثناء قيامه بوظيفة الفتوى حينما كان مفتيا لمصر ، وأهدر ثبوت هلال رمضان فى العراق والكويت واليمن ، فإننا نرى أننى لست وحدى الذى آخذه فى هذا الأمر ، ويؤنسنى أننى فى موكب الحق ضد الشيخ جاد الحق .

* * *

الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر

يرد على الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر

ألف الشيخ جاد الحق على جاد الحق لجنة صنعوا تقريرا معروضا على صفحات هذا الكتاب للرد على فضيلة الشيخ صلاح أبو إسماعيل فى القضايا التى طرحها أمام محكمة أمن الدولة العليا ومن بين هذه القضايا قضية الصلح مع إسرائيل ومعاهدة كامب ديفيد وحكم الإسلام فيها .. وقد استنكر شيخ الأزهر ولجنته ما ذهب إليه الشيخ صلاح وقالوا : إن الإسلام يدعو إلى السلام واستشهدوا بقوله تعالى ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها** .. ﴾ وعددوا فوائد الصلح مع إسرائيل .. إلخ .. ويشاء الله سبحانه وتعالى أن يتبارى الشيخ جاد الحق على جاد الحق ليفند هذا الكلام ويرد على نفسه ويكشف زيفه ويقول إن إسرائيل لا تريد سلاما وإنما تريد أن تتوسع وكشف عن جرائم إسرائيل وهو بذلك يرد على الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر ولجنته ..

فى هذا الحديث الصحفى الذى اجرته معه جريدة أخبار اليوم فى عددها الصادر يوم ١٩٨٥/٢/١٦ والذى ننقله بنصه دون حذف أو زيادة .. فتقول أخبار اليوم ما يلى .....

● **فى بداية الحديث قلت لفضيلة الإمام الأكبر عام آخر يمر على الدعوة إلى تحرير القدس .. ومع الوقت تضيع الهوية العربية مع تآكل حقوق العرب فى القدس التى تعمل إسرائيل على تهويدها . فما هى رؤيتكم خاصة أن المحادثات السياسية قد تجمدت بالنسبة للقدس حتى أصبحت أشبه ما تكون بالقضية المعلقة ؟**

●● الشيخ جاد الحق: للقدس فى الإسلام شأن كبير، وكانت وجهة الرسول فى إسرائه ومعراجه.. قال تعالى: ﴿**سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا**﴾

فالقدس عزيزة على المسلمين - فهى محط ابصارهم الآن واليها تتجة الأمة الإسلامية جمعاء .. وما يجرى فى القدس من اعتداءات على المسجد الأقصى وعلى العرب هناك أمر لا تقره أية شريعة ولا أية مواثيق أو قوانين دولية . فهو مخالف لقواعد وحقوق الإنسان التى يتشدق بها بنو الإنسان الآن ، والتى تتحدث عنها الدول الكبرى حين يحلو لها أن تتحدث... إنى لأتساءل أين هى الدول الكبرى من هؤلاء الذين حاولوا هدم المسجد الأقصى؟.. أين هى الدول الكبرى- التى تتشدق بالحرية- حين تغمض أعينها عن هذه الجرائم التى تقع على المسجد الأقصى وعلى من يتصدون لحمايته من القائمين على أمره؟. أى قانون يسمح بهذه الحوادث التى نسمع عنها من القاء المتفجرات على المسجد والهجوم عليه، ومطاردة المصلين والمتعبدين فيه اللهم إلا أن يكون قانون الفوضى والهمجية وشريعة الغاب.

الغريب أن تتشدق إسرائيل - الآن - بأنها واحة الحرية والديمقراطية فى الشرق بينما أناسها لا يعرفون للحرية طعما .. فهؤلاء لا يعرفون إلا هذه الجرائم التى ترتكب ضد العرب فى كل مجال أن مرتكبيها لا يعرفون أى حق لله أو للناس .

لا تتركـــوا الأرض :

● **ما يجرى اليوم فى الأرض المحتلة يجسد ما تصخره إسرائيل للمنطقة .. ويؤكد هذا ما أعلنه المسئولون الإسرائيليون مؤخرا من أن اجراءات أكثر تشددا ستتخذ ضد عرب الأرض المحتلة ترقى إلى الاعتقال الإدارى والترحيل من المنطقة بأسرها ... بل إن أبعاد الفلسطينيين يتخذ كأداة لترضية المستوطنين اليهود ؟.**

●● فضيلة الإمام الأكبر : لا شك أن هذا الذى يعلنه مسئولو إسرائيل عن اعتزامهم طرد العرب من بيوتهم وأراضيهم هو أمر خطير ينبغى أن يوجهه العرب أنفسهم .. ينبغى أن يقاتل أهل هذه الأرض من يجابهونهم دفاعا عن مقدراتهم - وألا يخرجوا أو يتزحزحوا من أرضهم حتى وإن إقتضى الأمر أن يدفنوا فيها ...

● ولكن إسرائيل تعرض حياة المواطن العربى إلى أخطار يومية وتنازع السكان الأصليين أرضهم وتتعدى القانون وتهدم جدار الثقة وتمارس طرد العرب بالجملة ؟!.

●● على فلسطينيِّ الأرض المحتلة أن يعلنوا للإنسانية فى هذا العصر الحقيقة القائلة بأن هناك شرازم من الناس وفدوا إلى بلادهم واحتلوها قسرا وأنهم يطردون أهل البلاد الأصليين من ديارهم وأوطانهم .. إن الأمم المتحدة التى قامت لرعاية السلام وتثبيت أركانه والدفاع عن المظلوم أهدرت حقوق عرب فلسطين وأضاعتهم وعليه فهى مطالبة اليوم بالتصدى لحمايتهم . ولو أقتضى الأمر تدخلها عسكريا ما دام العرب قد عجزوا عن هذه الحماية .

ولا يمكن أن نلوم الفلسطينيين لأنهم عزل من السلاح .. فبماذا يقاومون – أيقاومون بأجسادهم ؟

على الأمم المتحدة التى تنادى كل يوم بحمايتها للإنسانية أن تتصدى لإسرائيل التى تمارس طرد الفلسطينيين من ديارهم وأوطانهم .

لا تكفى تقارير الإدانة :

● **الأمم المتحدة أصدرت العديد من التقارير التى تحمل إدانة صارخة لما تقوم به إسرائيل فى الأرض المحتلة وانتهاكاتها المستمرة لحقوق الإنسان ؟.**

●● لا تكفى تقارير الإدانة .. وأتساءل أين مجلس الأمن الذى بيده القوة الرادعة .. مادام تدخل مجلس الأمن فى أماكن أخرى فلم أهمل هذه القضية ؟ إن على مجلس الأمن والأمم المتحدة بذل الجهد ولو بالقوة لوقف المذابح والمهازل التى تصعدها إسرائيل على أرض فلسطين مخالفة بذلك ميثاق جنيف حول حقوق العرب .

إن إسرائيل تقوم بعملية إستفزاز يومى لعرب الأرض المحتلة ، يشهد على ذلك الزيــادة المضطردة فى عدد المستوطنين الإسرائيليين فى الأرض التى

تم إحتلالها سنة ١٩٦٧ .. فكفى ما كان من قتل وتشريد وتخريب للفلسطينيين وابعادهم عن بلادهم ..

إسرائيل الكبرى :

● رغم أن إسرائيل الكبرى اكتسبت فوائد جمة يتصدرها تمتعها بحدود هادئة مع مصر ، إلا أنها لم تسدد حتى الآن ما فى ذمتها من تنازلات للفلسطينيين .. ألا يحمل هذا دلالة أكيدة على أن حلم إسرائيل ليس السلام وإنما إسرائيل الكبرى .. ومن ثم فهى تحول الوضع إلى أقصى فائدة لها ؟

●● لا شك أن إسرائيل إنما تهتم بمكاسبها فقط دون أن تحاول إيفاء بعض ما تعهدت به للفلسطينيين .. ولا غرو فإن هذا أمر يدل على سوء النية وخبث الطوية .. إن ما نشر وما قيل عن الوطن الذى يدعونه لأنفسهم هو أمر واقع فى أذهان الإسرائيليين فقط ، ومع ذلك يصرون عليه ويعملون له - كما يعملون على تهويد هذه المنطقة .. وعلى العرب أن يفيقوا ويتحدوا لمجابهة هذا الخطر وهو مخطط إسرائيل التوسعى .. فإسرائيل تستولى على الأرض قطعة قطعة وتتمكن من أهل البلاد ، ولا أدل على ذلك من تصريحات مسئوليها حول الطرد الادارى للفلسطينيين وإبعادهم عن ديارهم وهدم بيوتهم على رءوسهم لمجرد أنهم يدافعون عن أنفسهم .. وهذا ما يجب أن يلتفت إليه العالم بصفة عامة ويلتفت إليه العرب ومعهم المسلمون بصفة خاصة .. فالعالم الإسلامى مطالب بإن يحمى العرب فى فلسطين ويدافع عنهم ويثير قضاياهم فى كل مكان حتى يرتدع هؤلاء الذين يمضون فى القتل والتخريب والتشريد .. إن الحقوق الإنسانية تقتضى من هذه الدولة التى وفدت إلى المنطقة لتتمركز وتستقر أن تراعى على الأقل حسن الجوار الذى تتحدث عنه الدول والمواثيق والذى هو حق قانونى ومشروع لكل بنى الإنسان .

تحذيـــر :

● **هناك من يعرب عن التشاؤم إزاء إحراز سلام شامل وعادل ودائم فى المنطقة رغم التحركات العربية الراهنة .. هل ترضون عن وقائع الحادث اليوم فى العالم العربى ؟ وهل يمكن أن تهيىء هذه الوقائع أرضية تفاؤل ؟**

●● هناك قول قديم قاله العرب : ما حك جلدك مثل ظفرك فتول أنت جميع أمورك .. فإذا لم تجتمع كلمة العرب ويرتفعوا فوق الخلافات والنزعات الشخصية وإذا لم يقدموا ويحزموا أمرهم على أن يكونوا يدا واحدة وشعباً واحدا وأمة واحدة بغض النظر عن الحدود السياسية القائمة فلن ينالوا حقوقهم .. إن الحقوق إنما تؤخذ بقوة صاحب الحق ودأبه على الوصول إليها .. أما أن ينام عنها فسيظل من اغتصب يغتصب حتى لا يترك حقا لصاحبه .

على الولايات المتحدة أن تراعى حقوق الصداقة مع العرب :

● **وماذا عن دور الولايات المتحدة فى المنطقة ودعمها لإسرائيل فى كل ما تنتهجه من سياسات ؟**

ظاهرة للعيان أن إسرائيل إنما تستند فى كل تصرفاتها وعربدتها فى المنطقة على الولايات المتحدة الأمريكية .. فكما قيل على لسان الزعماء العرب أن الولايات المتحدة تمد إسرائيل بالغذاء والمدفع وكل شىء دون حساب .. فالخزانة الأمريكية مفتوحة بالكامل لإسرائيل وطلباتها .. والغريب بعد هذا ألا تحاول الولايات المتحدة - وهى تجسد هذا الكم الهائل من المعونة والظهر القوى لإسرائيل - إلى الآن أن تقنع أو تفحم أو ترغم إسرائيل على أن تقف وتلتزم داخل حدودها .. بل إنها على النقيض من هذا أعزتها بغزو لبنان .. واعزتها بإن تجاوز حدودها لتحتله وتثير بين أبنائه وطوائفه هذه النزعات والحروب المدمرة التى لم تنته بعد .. ثم

اعزتها بأن تمضى محاولة طرد عرب فلسطين من ديارهم .. واعزتها وامدتها بالمال الوفير لتقيم المستوطنات وتكثفها فى الأرض المحتلة .. وأمدتها بالمال وساندتها فى نقل اليهود الاثيوبيين .. هذا كله دليل ينطق بمظاهرة الولايات المتحدة لإسرائيل فى عدوانها . ولم تقتصر الولايات المتحدة على التأييد والدعم فحسب ، بل هى الدافعة والمتحملة لأعباء كل ما تقدم عليه إسرائيل فى المنطقة .

ومن المستغرب أن تنحو الولايات المتحدة هذا المنحى والعرب اصدقاؤها ومصالحها لديهم .. ولهذا حرى بها أن ترعى حقوق الصداقة والمصالح وعلى الأقل تعامل العرب على قدم المساواة لإسرائيل .

لا هـؤلاء ولا هـؤلاء

● ايديولوجية الإسلام المناهضة للشيوعية هل يمكن أن تشكل حجر الزاوية فى التعويل على الولايات المتحدة لحل مشاكل المنطقة المتفاقمة والوقوف ضد التغلغل الشيوعى ؟ .

●● أولى بالمسلمين ألا يكونوا مع الشيوعيين ولا مع الرأسماليين .. إن دينهم الإسلام وهو ليس مذهبا إقتصاديا أو اجتماعيا .. وإنما هو دين من عند الله .. إن الدين عند الله الإسلام له مصادره وأسسه .. فلا ينبغى أن ينحاز المسلمون إلى الشيوعية ضد الرأسمالية أو إلى الرأسمالية ضد الشيوعية ، وإنما عليهم أن يكونوا .. على ما دعاهم إليه الإسلام - أمة وسطا فى نطاق القرآن والسنة . فلا ينبغى أن ينحازوا إلى أى من المذاهب المعاصرة لينصروا هذا على ذاك .. وإنما يجب أن يكون لهم شخصيتهم وقدرهم ليكونوا فى مراكزهم كأمة إسلامية لها مقوماتها وشخصيتها .

● معنى هذا إنكم تنبذون التوجه والتحالف مع أى من الاتحاد السوفيتى أو الولايات المتحدة الأمريكية ؟

●● التوجه نحو أى من العملاقين دعوة إلى الاستقطاب الذى أثبت فشلا ذريعا وولد عواقب وخيمة نحن فى غنى عنها .. لقد جربت المنطقة الانحياز إلى الاتحاد السوفيتى مرة وإلى غيرها مرات .. ووجدت أن سياسة الاستقطاب قد أضرت بحاضرها ومستقبلها .. فنحن إذا نظرنا إلى الوراء وجدنا سنين جدباء قد مرت بنا أيام أن كنا ننتمى إلى تلك الدولة أو هذه .. وعلينا إذن أن نأخذ أمورنا وزمامنا بأيدينا وألا ننحاز إلى هذا أو ذاك .

القضية تميعت

● ما السبيل إلى تطويق الصراعات فى المنطقة خاصة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية وتذويب الفجوات بين الدول العربية وتحجيم تدخل القوى العظمى لإحراز قدر من الاستقرار .. هل يمكن لنا أن نستعين بالإسلام كحركة سياسية تعين على هذا الاستقرار ؟

●● أصحاب القضية إذا اختلفوا ضاعت قضيتهم وذهبت هيبتهم .. إن القضية الفلسطينية تميعت على الصعيد العالمى لاختلاف الفلسطينيين أنفسهم .. وتبع هذا الانقسام العرب لمناصرة هذا الفريق على ذلك وهو ما أساء إلى القضية الفلسطينية كأساس ومحور لمشكلة الشرق الأوسط .. ومن هنا فإن على الفلسطينيين أن يجمعوا أمرهم ويجتمعوا على كلمة سواء حتى يستطيعوا حماية البقية الباقية من أرضهم وأهلهم .. فإذا توحدت كلمتهم ستحل العقدة الموجودة من حولهم . ومن ثم لن تكون هناك انقسامات ، لأن العرب انقسموا بسببهم .. إنهم إذا اتحدوا زالت كل العقد والخلافات بين الأمة العربية وبالتالى بين الأمة الإسلامية التى تتبع الجسد العربى فإذا صلح كانت الأمة الإسلامية قوية ورشيدة وعلى كلمة واحدة ..

حكـــم المحكمـــة

ثم صدر الحكم التالى وفيما يلى نص الحكم :

أولا :

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة لجميع المتهمين عدا المتهمين أحمد السيد حرب ومحمد سالم عبد العال ومحمد سعد زغلول ونبيل أحمد فرج رزق وحسين أحمد حسين ويحيى محمد عبد المولى ومحمد محمود ربيع الظواهرى ومحمد حبيب مناور وسالم عزام وعصام العطار وعمر أحمد الدماصى وحكم محمد نمر جلاد ومحمد عاطف عبد الكريم الباجورى ومحمود محمد البكرى والسيد امام عبد العزيز الشريف ومصطفى كامل مصطفى وعبد الهادى التونسى وشعبان عبد العاطى عبد اللطيف وخليل السيد السواح .....

ثانيـــا :

معاقبة كل من المتهمين الآتى أسماؤهم بالأشغال الشاقة المؤبدة :

عبود عبد اللطيف الزمر مع معاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة . عن التهمة المبينة « بالبند سادسا »[1] وكرم زهدى سليمان وناجح إبراهيم عبدالله وفؤاد محمد حنفى « فؤاد الدواليبى » وعلى الشريف ومحمد عصام الدين درباله وعاصم عبد الماجد ماضى ونبيل عبد المجيد المغربى ومحمد طارق إبراهيم وإسامة السيد قاسم وصلاح السيد بيومى وأبو بكر عثمان حسن والسيد أحمد مرسى وغضبان على سيد ومحمد محمد حسن الشرقاوى ومحمد محمود صالح مع معاقبته أيضا بالأشغال الشاقة ٧ سنوات وخميس محمد مسلم مع معاقبته ايضا بالأشغال الشاقة ٧ سنوات .

واعتبرت المحكمة العقوبة التى قضت بها هى وحدها الواجبة التوقيع عن التهم الموجهة اليهم والتهمتين المقضى عليهم فيها فى الجناية رقم ٧ امن دولة عسكرية عليا «قضية اغتيال السادات» على أن يستنزل من هذه العقوبة المدة التى قضاها كل منهم خاضعا للحكم الصادر فى الجناية المذكورة .

وبالأشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة لكل من المتهمين :

حمدى عبد الرحمن عبد العظيم وصالح أحمد جاهين وطارق عبد الموجود الزمر «مع معاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ٧ سنوات أخرى عن التهمة المبينة بالبند سادسا» ومحمد ياسين همام وعلى أحمد عبد النعيم وهمام عبده عبدالرحمن ومحمد سالم الرحال ومحمد إمام محمد حسن وإسماعيل أنور البكل ونبيل عبد الفتاح محمد أبو بكر وحسن عبد الغنى حسين شنن وإبراهيم محمد محمود حلاوة .

وبالأشغال الشاقة لمدة ١٠ سنوات لـ ٧ متهمين هم :

أسامه إبراهيم حافظ وهشام عبد الظاهر عبد الرحمن وأحمد السيد حرب ومحمد يشارى محمد طالب وكمال السعيد حبيب ومحمد غريب محمد فايد وعصام القمرى مع الأشغال الشاقة لمدة ٥ سنوات أخرى عن التهمة الأولى .

وبالأشغال الشاقة لمدة ٧ سنوات لكل من المتهمين :

طلعت فؤاد قاسم وعمر عبد العظيم عكاشة وعبدالله محمد سالم وسلطان أحمد حسان ومحمد مختار مصطفى وممدوح على يوسف وخالد على حفنى ومصطفى على حسن وأحمد حسن الديانى ومحيى الدين أحمد عبد المنعم وحسن عاطف زيادة ومحمود مصطفى السيسى وعبد العزيز على عبد العزيز وسيد عبد الفتاح محمد ونبيل نعيم عبد الفتاح وأحمد رجب سلام وأحمد سلام مبروك وبركات نعيم على وعمر عبد العزيز متولى ومصطفى أحمد حسن حمزة وصبرى حافظ سويلم وأحمد هانى الحناوى وممدوح عبد العزيز الخلفاوى .

وبالأشغال الشاقة لمدة ٥ سنوات لكل من المتهمين :

أحمد سليم خليفة وعبد الناصر عبد العليم دره ورفاعى أحمد طه وضياء الدين فاروق خلف وأحمد عزت محمود مرسى ومحمد محمد يحيى عابدين وشعبان على إبراهيم وعثمان خالد إبراهيم السمان وأحمد راشد محمد راشد ونبيل أحمد فرج رزق ومحمد سعد عثمان ومحمد محمد إسماعيل وإبراهيم رمضان محمود وحمدى حسن هب وعادل على بيومى وعادل محمد عبد المطلب حيدر ومصطفى عطية وحسن محمد عبد السميع .

وبالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة ٣ سنوات لكل من المتهمين :

أيمن محمد ربيع الظواهرى وأمين أحمد عيسى وحسين أحمد حسين ومحمد زهران البلتاجى ومحمد محمد حسين وأمين يوسف الدميرى ونبيل محمد البرعى ومحمد عادل عبد المجيد وعبد الله الحسين عبد الغنى وفتحى أحمد بندارى عفيفى وكمال عبد العزيز سنوسى وأحمد إبراهيم النجار وجمال عبد العزيز عبد الهادى وجاد أبو سريع القصاص ومحمد رفعت محمود منصور ومحمود عبد الفتاح حسن نصر ومصطفى السيد محمد عوض ورفعت عبد الفتاح السمان وممدوح عزوز أحمد عيسى وحسين أبراهيم عيسى وناصر قللى السيد وعادل عوض شحتو على ومعوض عبد الله أحمد وشعبان عبد العاطى عبد اللطيف ومحمد أحمد غنيمة . وخليل السيد السواح وصلاح عبد الله محمد أبو ميرة وثروت صلاح شحاته ومحمد مخيمر حامد وزكى عزت زكى أحمد وفايز محمد مبروك .

وبالحبس لمدة سنتين مع الشغل لكل من :

على زكى ناصر ومحمود أحمد عبد المنعم .

ثالثا :

براءة المتهمين الآتى اسماؤهم من جميع التهم المسندة اليهم :

عمر أحمد عبد الرحمن وعلاء الدين عبد المنعم إبراهيم ومحمد طارق إسماعيل وعلى محمد فراج وصفوت إبراهيم الأشوح والسيد على إسماعيل السلامونى وطارق محمد أحمد عطيفى وطه محمود حسين البوتلى وعيد سيد أحمد وشريف عبد الرحمن توفيق ومرتضى محمد خليفة وأبو بكر أبو الوفا أحمد وأحمد محمد امبابى وصفوت أحمد عبد الغنى وعلاء الدين صديق مرسى ومدحت محمد جمال بدوى وسمير محمد أحمد عطيفى وأسامة رشدى خليفة ورجب رشاد حسن وعلى محمود الدينارى وصابر حسن على ولطفى أحمد شعيب ومحمد أحمد عبد الرحمن وعلى عبد الفتاح عبد الحليم وأحمد أحمد عبد الفتاح زيد وأبو العارف حسن متولى والفارس محمد عثمان وطلعت محمد ياسين وجمال حسن عبد الله وهشام خليفة أحمد ومحمود عبد الله حسن عطا الله ومحمد عادل السيد جاد الرب وحسنى نجدى على أحمد وأحمد عبد العظيم شكرى وحسن محمد حسن وطارق طاهر مدين وأشرف مرسى حسين وأحمد عبده سليم وعلى عبد الرحيم الشريف وسيد أحمد على حمد وعبد اللاه هاشم محمد عطية ومحمود محمد أحمد شعيب وعزت حلمى محمد عبد الرحمن وصلاح عمر مقلد وحسنى أحمد محمود على بكـــرى

لقطات من حيثيات الحكم
فى قضية الجهاد

أعدها : أحمد السيوفى :

وبعد العرض الذى قدمناه لشهادة الشيخ صلاح أبو إسماعيل أمام محكمة أمن الدولة العليا وما دار حولها من ردود رسمية من لجنة شيخ الأزهر تم تفنيد الشيخ صلاح لما طرحته لجنة شيخ الأزهر وأيده فى ذلك مجموعة من العلماء والمتخصصين .

ثم جاء حكم المحكمة الذى يعد بحق أول حكم قضائى مشرف لقضية من أكبر القضايا منذ انقلاب يوليو ١٩٥٢ وحتى الآن والواقع أنه من خلال إطلاعى على حيثيات حكم المحكمة شعرت وتأكدت أن شهادة الشيخ صلاح كان لها أثر فعال فى حكم المحكمة الذى جاء متوجا للشهادة وأخذا بها وفضح فتوى الرسميين وإليكم هذه اللقطات من الحيثيات :

الموضوع الأول : وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية :

إن جمهورية مصر العربية دولة إسلامية منذ أن رفع عمرو بن العاص راية الحق فوق ربوعها وحلت الشريعة الإسلامية محل القوانين الرومانية وأصبحت مصر قطراً إسلاميا منذ هذا التاريخ وسيظل قطراً إسلاميا وإن ما ورد فى المادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية من ان الإسلام هو دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادى الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع هو تقرير لأمر واقع .

ومن هذا المنطلق فإن الشريعة الإسلامية واجبه التطبيق ويتعين على كل مسلم أن يعمل من جانبه على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية سواء أكان حاكما أو محكوما فالحكم بما أنزل الله أمر واجب ولازم –

بغير حاجة إلى اجتهاد – والتسليم بقضية الحاكمية لله هى نتيجة طبيعية وحتمية وهى أساس فى الدين لا ينكرها عاقل ذلك أن الله خالق ومالك لكل شىء ومن كان خالقا ومالكا فله التصرف فيما خلق وفيما ملك وله الحكم وله الأمر .

الموضوع الثانى – أحكام الشريعة الإسلامية غير مطبقة فى مصر :

وبخصوص الموضوع الثانى فالذى استقر فى ضمير المحكمة أن أحكام الشريعة الإسلامية غير مطبقة فى جمهورية مصر العربية – وهذه حقيقة مستخلصة من الحقيقة الأولى وهى وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية .

وليس أدل على عدم تطبيق الشريعة الإسلامية من :

● دعوة علماء الأزهر الذين اشتركوا فى وضع التقرير الخاص بالرد على أقوال الشيخ صلاح أبو إسماعيل محمد عبد الرحيم أمام المحكمة – دعوتهم كل المسئولين إلى المبادرة باستصدار التقنينات التى تم الانتهاء منها ومراجعتها والمستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية .

● نداء ممثل النيابة العامة وهى الأمينة على المجتمع فى مرافعته الختامية نداءه أولى الأمر والمسئولين بإصدار تلك المشروعات من القوانين التى تم بحثها واعدادها وفق أحكام الشريعة الغراء .

● إن النيابة العامة لم تقدم للمحكمة وحتى قفل باب المرافعة رداً على ما أثارة الدفاع من أن القوانين المطبقة فى المجتمع المصرى لا تتفق مع أحكام الشريعة الغراء – من ملاهى ترتكب فيها الموبقات ترخصها الدولة إلى مصانع خمور مرخص بإنشائها من الدولة إلى محال لبيع وتقديم الخمور مرخص بها من الدولة– إلى وسائل إعلام مسموعة ومرئية ومقروءة تنشر ما لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية – إلى سفور للمرأة يخالف ما نص عليه دين الدولة الرسمى وهو الإسلام ولا جدال بعد هذه الأدلة القاطعة على عدم تطبيق الشريعة الإسلامية – أن يكابر مسلم ويدعى أنها مطبقة لأنه مصرح بأداء العبادات كما أنه لا جدال أن التوصية الصادرة من المحكمة بوجوب تطبيق أحكام الشريعة

الإسلامية فوراً والمنوه عنها بنهاية الحقيقة الأولى فيها عودة إلى تطبيقها وقضاء على ما شاب المجتمع من فساد وإفساد .

الموضوع الثالث : إنه لم تتوافر لدى المتهمين شروط الاجتهاد شرعا ما عدا الشيخ عمر عبد الرحمن .. وقالت المحكمة إن للاجتهاد شروطا ينبغى توافرها ووضحت أنواع الاجتهاد وقالت إنه اجتهاد مطلق وآخر مقيد وتحدثت عن المصادر التى يرجع إليها المجتهد .

الموضوع الرابع : المحكمة ملزمة قانوناً ومضطرة شرعا إلى تطبيق القوانين الوضعية :

إنه أمر لا جدال فيه إن هذه المحكمة ملزمة قانونا بتطبيق القوانين الوضعية وإنها وإن كانت قد انتهت فى الحقيقة الأولى التى استقرت فى ضميرها إلى وجوب تطبيق احكام الشريعة الإسلامية إلا أنه إزاء هذا فإن المحكمة ملزمة قانونا بتطبيق القوانين الوضعية وأنها مضطرة شرعا إلى تطبيقها .

والمحكمة ملزمة قانونا بتطبيق القوانين الوضعية للأسباب الآتية :

● إنه من المستقر عليه قانوناً أن ما ورد فى المادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع – أن هذا النص ليس واجبا[1]. إنما هو دعوة للشارع بأن تكون الشريعة الإسلامية استجابة الشارع لدعوته وافراغ مادتها السمحاء فى نصوص محددة . ومنضبطة يلتزم القضاء الحكم بمقتضاها .بدأ من التاريخ الذى قررته السلطة التشريعية لسريانها – والقول بعد ذلك يؤدى إلى الخلط بين التزام القضاء بتطبيق القانون الوضعى وبين اشتراع القواعد القانونية التى تتأبى مع الإسلام فضلا عن أن تطبيق الشريعة الإسلامية يقتضى تحديد المعين الذى يستقى منه الدليل

---

(١) أعتقد أن المحكمة تقصد بأن هذا النص ليس واجبا بمعنى أن المشرع الذى وضعه لم يضعه للوجوب وجعله مطاط كذلك على المشرعين فى المجلس التشريعى أن يضعوا القوانين الإسلامية التى يطبقها القضاء فالمطلوب أن يكون نصا صريحا وواقعا صحيحا .

الشرعى من بين مذاهب الأئمة المتعددة والمتباينة فى القضية الشرعية الواحدة .

ويؤكد هذا النظر أن دستور جمهورية مصر العربية قد حدد السلطات الدستورية لكل منها وكان الفصل بين السلطات هو قوام النظام الدستورى مما لازمه أنه لا يجوز لاحداها أن تجاوز ما قرره الدستور باعتباره القانون الرسمى .

هذا إلى أن المادة ١٦٥ من الدستور تقضى بان السلطة القضائية مستقلة تتورادها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون . كما تقضى المادة ١٩١ من الدستور على ان كل ما قدرته القوانين واللوائح من أحكام هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور.

ولما كانت السلطة التشريعية لم تسن بعد مشروعات القوانين المستمدة من احكام الشريعة الإسلامية - على النحو السابق إيضاحه - ومن ثم فإنه لا مجال للتحدى بأحكام الشريعة الإسلامية .

● انه بالقاء نظرة عامة على تطور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية منذ عام ١٨٨٠ إلى عام ١٨٩٧ وأن القضاء الشرعى كان اختصاصه شاملاً ثم إقتصر على الأحوال الشخصية للمسلمين بعد إنشاء القضاء المختلط والقضاء الأهلى . ولما كانت لائحة ١٨٨٠ قد صدرت قبل إنشاء المحاكم الأهلية لكنه جاء فى المادة ٥٣ من هذه اللائحة - إن المحاكم الشرعية تختص بالنظر والحكم فى المواد الشرعية كافة بما فى ذلك المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية وما يتفرع عن كل من ذلك ويلحق به وكذلك يلاحظ أن المحاكم الشرعية حسب لائحة ١٨٨٠ كان لها اختصاص جنائى محصور فى عدة مواد - وفى سنة ١٨٩٧ صدرت لائجة جديدة بعد إنشاء المحاكم الأهلية بمدة غير قصيرة وكان يلاحظ على هذه اللائحة أنها خلت من وجود مادة فيها تشبه المادة ٥٣ من لائحة سنة ١٨٨٠.

● إن نص المادة السابقة من قانون العقوبات والذى يقضى بأنه لا تخل أحكام هذا القانون بأى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء - وذلك لأن هذه المادة تقابل المادة الأولى من قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ وهدفها مجرد طمأنة الناس فى أول الأمر ويوحى بأن

تطبيقها له يضيع حقاً قررته الشريعة - ولا تعتقد المحكمة أن الشارع قد فاته هذه الملاحظات السابقة سالفة الذكر والدليل على ذلك إن التشريع الوضعى للعقوبات جاء شاملاً ومستبعدا للعقوبات الشرعية وكل ما يفهم من هذا النص هو أنه يعترف بالحقوق التى تقررها الشريعة الإسلامية وبشرط مع القواعد القانونية الوضعية وإلى جانب المادة السابقة تقدم بعض مواد قانون العقوبات مكررة هذا الاعتراف ومضيفة إليه الاعتراف بالحقوق التى يقررها القانون الوضعى مصبغة عليه ومن المتفق عليه أن المادة ٦٠ من قانون العقوبات وإن كانت قد استعملت لفظ الشريعة إلا أنها تقصد بهذا اللفظ القانون - ويؤيد ذلك الترجمة الفرنسية للنص السالف إد ورد لفظ فى النسخة الفرنسية ومن جهة أخرى فإنه من المجمع عليه أن المراد بهذا اللفظ هو مطلق القاعدة القانونية سواء أكانت مفرغة فى نص تشريعى أم لم تكن كذلك إن أفرغت فى نص فسواء موضعه بين مجموعات القانون وإن لم تكن مفرغة فى نص يكون العرف مصدرها - وغنى عن البيان أن قواعد الشريعة الإسلامية فى القدر الذى تعتبر فيه جزء من النظام القانونى العام تعد قانونا فى هذا المعنى وتصلح مصدراً للارتقاء به إلى مرتبة الحق أما ما جاوز هذا القدر فليس لقواعد الشريعة الإسلامية فيه هذه القوة - وعلى سبيل المثال أنه لا يجوز إباحة الإجهاض طبقا لنص المادة ٦٠ من قانون العقوبات إلا أن الشريعة الإسلامية تتيح إجهاض الجنين الذى لم يجاوز عمره أربعة أشهر - ويلاحظ أخيراً أن المادة ٦٠ من قانون العقوبات أضيفت سنة ١٩٠٤ وهدفها حسم الخلاف الذى فى المحاكم حول الاعتراف بحق التأديب الذى تقرره الشريعة الإسلامية كسبب لإباحة الإجهاض ولم يقصد الشارع من إضافاتها إلزام القضاء بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

ومن كل ذلك يبين بوضوح أن المحكمة ملزمة قانونا بتطبيق القوانين الوضعية .

الإيمان بتطبيق شـــرع الله

وإزاء هذا الإلتزام القانونى ومع الإيمان الكامل بوجوب تطبيق شرع الله .

لا يسع المحكمة إلا أن تقرر أنها مضطرة شرعا إلى تطبيق القانون الوضعى — للأسباب التى ذكرت ...

الموضوع الخامس:

علماء المسلمين الذين أبدوا رأيهم فى المنهج الفكرى

قالت المحكمة: تناولت النيابة العامة مرافعاتها فى الجانب الفكرى للمتهمين بالرد والتحليل مستندة إلى فقهاء لم تذكر أسماءهم ومن جهة أخرى استمعت المحكمة إلى أقوال عمر أحمد عبد الرحمن كما استمعت المحكمة إلى أقوال الشيخ صلاح أبو إسماعيل كشاهد نفى . وقدمت النيابة العامة رداً من لجنة شكلها الشيخ جاد الحق على ما ورد باقوال الشيخ صلاح أبو إسماعيل وتناول الدفاع فى مرافعاته فكر المتهمين بالمناقشة والتفسير .. وكانت حصيلة هذه المناقشة عدم اتفاق علماء المسلمين المؤهلين للاجتهاد شرعا حول الآراء الفقهية التى نقلها المتهمون من كتب التراث فى الحكم على من لم يحكم بما أنزل الله — وحق قتال الحاكم وأعوانه — وحكم إعادة الخلافة وغيرها من الأحكام .

ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى وجوب تطبيق الشريعة وهو أمر غير قائم وليس فى هذا الأمر خلاف فهو أمر غير قابل للخلاف .

ثم أوصت المحكمة علماء المسلمين المؤهلين للاجتهاد شرعا سواء كانوا يشغلون مناصب فى الدولة أو يمارسون الدعوة — أن يجتمعوا ويبحثوا ومن تلقاء أنفسهم لتوضيح ما أثير من آراء شرعية فى هذه القضية ويدلون برأيهم السليم

المستمد من شرع الله ولا يخشون فيما يقولون لومة لائم سواء كان حاكما أو محكوما ولا يخشون نفوذاً أو جاها أو إرهاب أصحاب فكر فهم أهل الذكر الذى يرجع إليهم ....

الموضوع السادس :

أجهزة الأمن لم تكن لديها معلومات عن التنظيم قبل الأحداث

من الأمور التى استقرت فى يقين المحكمة أن أجهزة الأمن فى الدولة وعلى كافة مستوياتها لم يكن لديها معلومات عن التنظيم منذ إنشائه خلال عام ١٩٨٠ وحتى بدأ فى تنفيذ مخططه بمحاولة قلب نظام الحكم فى الدولة - رغم أن التنظيم كما هو ثابت من التحقيقات التى تمت كان له أعضاء فى جميع محافظات الجمهورية - يعقد الاجتماعات ويجند الأفراد - ويشترى السلاح ويدرب الأعضاء - ورغم أن أعضاء التنظيم كثفوا من نشاطهم بعد قرارات التحفظ الصادرة فى ٢ سبتمبر ١٩٨١ بعقد لقاءات فى محافظات الوجه القبلى والقاهرة والجيزة والتنقل بين هذه المحافظات لشراء مزيد من الأسلحة النارية وتوزيع ما لديهم من مفرقعات وقنابل على أماكن آمنة فى نظرهم وهى كلها بوادر كان يمكن منها أن يكشف أمر هذا التنظيم لو كانت أجهزة الأمن معنية بأمن هذا الشعب ولو كان هناك متابعة من هذه الأجهزة ومراقبة - خاصة وأن عدد كبيرا من المتهمين الحاليين كانوا ضمن قوائم قرارات التحفظ وظلوا هاربين لم يقبض عليهم حتى وقوع الأحداث . الأمر الذى تستخلص منه المحكمة بوضوح أن أجهزة الأمن فى الدولة لم يكن لها أى نشاط سابق على الأحداث رغم أن أهمية الضبطية الادارية قد ازدادت فى الوقت الحاضر نظرا لازدياد الاهتمام بالدور الوقائى للقانون الجنائى ووظيفته فى الردع العام .

وبعد هذا الذى انتهت إليه المحكمة ترى لزاما عليها أن توضح ما ثبت من أوراق الدعوى دليلا على أن أجهزة الأمن فى الدولة لم تكن لديها معلومات مسبقة عن هذا التنظيم - وهذه الأدلة تخلص فيما يلى :

- أن الخطاب المرسل إلى نيابة أمن الدولة العليا من مساعد وزير الداخلية اللواء محمد عليوه زاهر المؤرخ ٢١ سبتمبر ١٩٨١ والذى تضمن ما أبلغ به صابر عبد النعيم حسن من أن نبيل عبد المجيد المغربى حدثه عن رأيه فى النظام القائم وأنه صحبه إلى طريق الواحات وشاهده يدرب أشخاصا على إستعمال السلاح النارى وإنه طلب منه شراء أسلحة نارية .

لم يشر هذا الخطاب أى معلومة عن التنظيم رغم ما ثبت بعد ذلك من التحقيقات رغم إن نبيل عبد المجيد المغربى أحد الأعضاء المؤسسين لهذا التنظيم .

● أن الخطاب المرسل إلى نيابة أمن الدولة العليا من مساعد وزير الداخلية اللواء محمد عليوه زاهر والمؤرخ ٢٥ سبتمبر ١٩٨١ والذى تضمن التحريات التى أجريت بعد تقديم بلاغ صابر عبد النعيم حسن - أشار إلى أن نبيل عبد المجيد المغربى يتردد بصفة منتظمة على الشقة رقم ٥ الكائنة بالعقار رقم ٩ شارع عفيفى بالجيزة ..

لم يشر الخطاب إلى أية معلومة عن مستأجر هذه الشقة رغم أنه ثبت بعد ذلك أن مستأجر هذه الشقة هو عبود عبد اللطيف الزمر أحد الأعضاء المؤسسين للتنظيم .

بل أكثر من ذلك أن أجهزة الأمن لم تعتن بإجراء تحريات عن مستأجر هذه الشقة قبل أن ترسل خطابها السالف إلى النيابة العامة للإذن لها بضبط مستأجرها - الأمر الذى ترتب عليها أن قوات الشرطة داهمت هذه الشقة فى غياب صاحبها يوم ٢٥ سبتمبر ١٩٨١ وعثرت بها على كمية من الأسلحة والذخائر - وأن صاحبها وهو عبود عبد اللطيف الزمر - علم بمداهمة قوات الشرطة لشقته فهرب وظل مختفيا يدير حركة التنظيم إلى أن قبض عليه مؤخرا يوم ١٣ أكتوبر ١٩٨١ .

● أن العقيد محمد فؤاد محمود فهمى من إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع قرر أمام المدعى العام العسكرى يوم ٨ أكتوبر ١٩٨١ الساعة ١٣٤٥ أن المتهمين خالد أحمد شوقى الإسلامبولى وعطا طايل حميده وعبد الحميد عبد السلام عبد العال وحسين عباس محمد ينتمون إلى جماعة طه السماوى المعتقل حاليا وأنه جارى التحرى عن وجود أشخاص آخرين مشتركين فى التدبير والتخطيط لهذه الجريمة - ويقصد حادث اغتيال رئيس الجمهورية السابق .

● أن اللواء محمود يوسف عيد مدير أمن أسيوط وقت الحادث قرر أمام المحكمة بجلسة ٢٢ فبراير ١٩٨٣ أن المفاجأة غير المتوقعة وعدم وجود تنبيه

سابق أدت إلى نجاح المتهمين فى اقتحام مديرية أمن أسيوط رغم وجود إمكانيات لصد الهجوم .

كما قرر المقدم أحمد ممدوح الدوانى - مفتش مباحث أمن الدولة بأسيوط - أنه بجلسة ٥ مارس ٨٣ - أنه لم تصل إليه معلومات عن احتمال إثارة شغب صباح يوم العيد ولم يصل إلى علمه معلومات أن الجماعات الإسلامية تسعى إلى الحصول على سلاح قبل الأحداث وأنه علم أن الجماعات الإسلامية وراء الأحداث بعد أن شاهد بنفسه على محمد الشريف ضمن المهاجمين لمديرية أمن أسيوط يوم ٨ أكتوبر ١٩٨١ .

وبعد هذه الأدلة القاطعة الدلالة على أن أجهزة الأمن لم يكن لديها علم قبل الأحداث بالتنظيم ونشاطه على الوجه السابق إيضاحه فلا يسع المحكمة إلا أن توصى بإجراء تحقيق شامل وعاجل لتحديد المسئولين عن هذا الوقف الذى نتج عنه ضرر جسيم بأمن المجتمع .

الموضوع السابع : جريمة التعذيب

ثبت للمحكمة على وجه القطع والجزم أن غالبية المتهمين تعرضوا لاعتداءات أثناء ضبطهم وفى تفصيل ذلك توضح المحكمة الحقائق الآتية :

● أن سلطات الأمن لم يكن لديها أى معلومات مسبقة عن التنظيم ونشاطه وأفراده وأنها فوجئت بالأحداث التى حدثت يوم ٦ أكتوبر ١٩٨١ باغتيال رئيس الجمهورية السابق وما تبع ذلك من أحداث وذلك على الوجه السابق إيضاحه ..

● بعد وقوع الأحداث والقبض على بعض المتهمين فى مسرح الحادث يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٨١ وفى المستشفى الجامعى بأسيوط يوم ٨ أكتوبر ١٩٨١ وإذ تبين أن المتهمين المقبوض عليهم من الجماعات الإسلامية أصدرت سلطات الأمن قرارات باعتقال كل من له نشاط دينى والدليل على ذلك مستمد من :

١ - ما قرره العقيد محمد فؤاد محمود فهمى أمام المدعى العام العسكرى يوم ٨ أكتوبر بأن المتهمين المقبوض عليهم أثر حادث اغتيال رئيس

الجمهورية السابق وهم خالد أحمد شوق الإسلامبولى وعطا طايل حميده وعبد الحميد عبد السلام عبد العال والجارى ضبطه وهو حسين عباس محمد يعتنقون فكرا دينيا متطرفا ويكفرون الحاكم .

٢ – ما أثبته الرائد مصطفى السباعى إبراهيم فى محضره المؤرخ ٨ أكتوبر ٨١ أنه أثناء وجوده بالمستشفى الجامعى بأسيوط حضر للمستشفى كل من عاصم عبد الماجد وهشام عبد الظاهر عبد الرحمن وعلى محمد الشريف وعلى أحمد عبد النعيم ومحمد عبد العظيم محمود – مصابين وتبين أنهم جميعا من الجماعات الإسلامية ومن المشتركين فى أحداث أسيوط ومن القيادات البارزة لهذه الجماعات – وتم التحفظ عليهم .

٣ – ما تبين من الاطلاع على قرارات نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم ٢١٠١ سنة ١٩٨١ والمؤرخ ٨ أكتوبر ١٩٨١ باعتقال عدد ٤٦٦٣ شخصا .

● وضعت سلطات الأمن من تم ضبطهم بناء على قرارت الاعتقال السالفة داخل السجون وعمدت إلى تأخير عرضهم على سلطات التحقيق حتى أن الأمر الصادر من النائب العام المساعد والمشرف على التحقيقات لوزير الداخلية ظهر يوم ١١ أكتوبر بإرسال من تم ضبطه من المتهمين والمحاضر الخاصة بضبطهم إلى مكتبه بالقاهرة ولم ينفذ هذا على الفور وأن النائب العام ألح على وزير الداخلية فى هذا الطلب أثناء ركوبها الطائرة .. ويؤيد ذلك أيضا أن سلطات الأمن تعمدت حجب سلطة التحقيق .

● قرر غالبية المتهمين فور مثولهم أمام سلطة التحقيق سواء النيابة العسكرية أو نيابة أمن الدولة العليا أن اعتداء جسيما وقع عليهم أثناء وجودهم فى السجون لحملهم على الإقرار بالتهم المنسوبة إليهم وكشف بعضهم عن إصاباته وأثبتها المحققون على الوجه الثابت بالتحقيقات .

● قرر الدفاع الحاضر مع المتهمين أمام المحكمة العسكرية وأمام هذه المحكمة بأن اعتداء وقع على المتهمين من رجال الشرطة وحددوا أمام هذه المحكمة تفاصيل هذا الاعتداء وأسماء المعتدين وما نتج عليهم من الاعتداء .

تقـــارير الطب الشرعى تؤكد التعذيب

وقد أحالت هذه المحكمة جميع المتهمين الذين لم يسبق إحالتهم إلى الطب الشرعى وقام الطب الشرعى بتوقيع الكشف الطبى عليهم .. ووردت هذه التقارير مبينة وجود إصابات فى أجساد المتهمين بعضها خطير استدعى النقل إلى المستشفيات العامة ومنها مستشفى الشرطة وذلك على النحو الثابت من الاطلاع على هذه التقارير . وقد أخطرت المحكمة المستشار العسكرى العام بصورة من البلاغات المقدمة من الدفاع الحاضر مع المتهمين من الاعتداءات الواقعة عليهم اثناء وجودهم تحت سيطرة أجهزة الأمن كما أرسلت إليه صورة كاملة من جميع التقارير الطبية الشرعية الموقعة على المتهمين وطلبت منه اتخاذ اللازم قانونا .

وقد ثبت لدى المحكمة على وجه القطع واليقين من أقوال المتهمين المؤيدة بالتقارير الطبية ومن تأخر عرضهم على النيابة العامة رغم الأمر الصادر من النيابة العامة ولا يسع المحكمة إزاء ذلك إلا أن :

أولا : استبعاد الدليل المستمد من أقوال من ثبت الاعتداء عليه من المتهمين بمحاضر الضبط والمتضمنة إقرارات منهم بارتكاب الافعال المنسوبة إليهم لأن هذه الإقرارات وليدة إكراه مادى ومعنوى وليست وليده إرادة حرة .

ثانيا : توصى المحكمة بسرعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحديد المسئولين عن هذه الاعتداءات على المتهمين على جميع المستويات حرصا على الشرعية التى يبقيها نظام يقوم على احترام القانون وقالت المحكمة عن سبب براءة الدكتور عمر عبد الرحمن المتهم الأول : إن المحكمة لا تطمئن إلى الأدلة التى قدمتها النيابة ضد عمر عبد الرحمن لأنها محل شك ولا تعول عليها المحكمة .. لأنه يتعين أن تكون الأدانة مبنية على قطعية الدلالة والثبوت وليست ظنية افتراضية الأمر الذى يقتضى معه تبرئته من جميع التهم المسنده إليه لأنه ثبت للمحكمة على وجه القطع واليقين أن المتهم عمر عبد الرحمن عند إدلائه بإقواله بالتحقيقات لم تكن إرادته حرة بل كان واقعا تحت تأثير التعذيب الذى تعرض

له فى الفترة من القبض عليه ١٨ أكتوبر إلى أن مثل أمام النيابة العسكرية .

الموضوع الثامن : واقعة التصنت :

وقد أشارت المحكمة إلى واقعة التصنت عليها والأدلة التى قدمتها نيابة أمن الدولة كأدلة اتهام جديدة للمتهمين أثناء محاكمتهم . فقالت الحيثيات :

إن ما قدمت نيابة أمن الدولة بجلسة ١٩ فبراير ١٩٨٤ كدليل جديد لإدانة المتهمين يحيطه الشك فى كل جانب وعدم الدقة فى إجرائه وعدم اتساقه مع محاضر جلسات المحاكمة .. فضلا عن أن البطلان قد شاب أجزاء كبيرة منه مما يباعد بينه وبين ثقة المحكمة فيه كدليل دون حاجة إلى مناقشة ما ورد فى هذه الأشرطة .. الأمر الذى يتعين معه استبعاد كافة الأدلة المستمدة من هذه التسجيلات .. خاصة أن هذه التسجيلات تمت فى نطاق مخالفة القانون مما يشوب الإجراء بالبطلان ولا يصحح الإجراء صدور إذن من النيابة لإجراء صدور إذن من النيابة لإجراء باطل .

بالإضافة أن المتهمين أنكروا كافة التسجيلات بالفيديو والمسجل التى قام بها الضابط مصطفى عبد الوارث داخل قاعة الجلسات بالمخالفة لقرارات المحكمة السابقة بمنع التسجيل .. كما قام بتسجيل بعض ما دار فى غرفة المداولة السرية .

كما قرر المتهمون أن الضابط غير صادق فيما ذكره من أن المتهمين حاولوا تجنيده وأنه عميل لمباحث أمن الدولة وللنيابة التى أرادت أن تخلق دليلا بعد شعورها بضعف موقفها أثناء نظر القضية ..

استبعاد تحريات المباحث

وقد قضت المحكمة باستبعاد كافة التحريات والمعلومات التى قدمتها مباحث أمن الدولة فى القضية لعدم اطمئنانها وتشككها فيها .. وقالت الحيثيات :

إن المحكمة تيقنت من أن جميع التحريات والمعلومات التى قدمها إليها اللواء حسن أبو باشا مدير مباحث أمن الدولة ومساعد وزير الداخلية حينذاك فى القضية .. هى تحريات غير جدية أو دقيقة ولا تطمئن إليها المحكمة .. الأمر الذى يقتضى استبعادها فى مقام التدليل على ثبوت التهمة قِبَل المتهمين.

وإن مذكرات المباحث وتحرياتها لم يقم من تحقيق المحكمة فيها أى دليل على صحة بعضها .. كما أن المباحث عدلت عن بعض ما ورد فى هذه المذكرات من معلومات مما زاد شك المحكمة فيها ..

إدانة حسن أبو باشا

وقالت الحيثيات إن اللواء حسن أبو باشا أرسل إلى المحامى العام لنيابة أمن الدولة خطابا فى ٣١ أكتوبر ١٩٨١ جاء فيه أنه إكتشف وجود تنظيم قيادى برئاسة محمد عبد السلام فرج وأنه يدرب أعضاءه ويلقى عليهم محاضرات فى محافظة البحيرة .

وقد تبين للمحكمة أن المتهم قبض عليه يوم ١٣ أكتوبر ١٩٨١ عقب اغتيال السادات لأنه صاحب كتاب الفريضة الغائبة وصدر حكم بإعدامه مع خالد الإسلامبولى وعرض على المخابرات الحربية يوم ١٥ أكتوبر ١٩٨١ .. ثم عرض على نائب المدعى العام العسكرى وقرر إيداعه بالسجن الحربى .

وعندما استدعى نائب المدعى العسكرى المتهم فى سجنه لم يجده وأثبت ذلك فى محضر تحقيقه يوم ٦ نوفمبر ١٩٨١ فى القضية ٧ أمن دولة عليا عسكرية لسنة ١٩٨١ الخاصة باغتيال السادات .

وبسؤال المتهم محمد عبد السلام قرر أنه نقل من السجن الحربى إلى سجن القلعة بمعرفة مباحث أمن الدولة لتعذيبه لمدة ثلاثة أسابيع .

وقد أثبت المدعى العام العسكرى فى التحقيق أن مباحث أمن الدولة خطفت المتهم من سجنه لتعذيبه دون إذن منه .

وتساءلت المحكمة فى حكمها .. كيف تطمئن المحكمة إلى جدية

معلومات مباحث أمن الدولة وهى التى نقلت المتهم من سجنه إلى سجن القلعة لتعذيبه ؟

وأكدت على ضرورة اجراء التحقيقات التى أوصت بإجرائها مع المسئولين فى أجهزة الأمن فهذه التحقيقات هى التى سوف تكشف الحقيقة وترد على التساؤلات .

الموضوع التاسع : إن هناك دوافع أدت بالمتهمين إلى ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم :

- غياب شرع الله عن أرض جمهورية مصر العربية والمحكمة تشير إلى أن السلطة التشريعية لم تنته بعد من تقنين أحكام الشريعة الإسلامية وكانت قد بدأت فى هذا العمل منذ عام ١٩٧١ إبان تعديل الدستور وأن مظاهر المجتمع المصرى لا تتفق بأى حال مع قواعد الإسلام فلا يتصور أن مجتمعا يحكمه الإسلام ويرخص لملاهى ترتكب فيها الموبقات ويرخص لمصانع لإنتاج الخمور وبيعها وشربها أو تصرح لوسائل الإعلام المرئية أو السمعية أو المقروءة بنشر أو إذاعة ما يتنافى مع شرع الله أو سفور المرأة بصورة تخالف ما نص عليه دين الإسلام .
- موقف علماء المسلمين إن علماء المسلمين وهم أهل الذكر الذين أمر الله سبحانه وتعالى المشروع إليهم – لم يثبت من أوراق الدعوة أنهم اجتمعوا قبل الأحداث وبحثوا فكر الجهاد وقالوا قولة حق فيه علماً بأن هذا الفكر موجود ومنتشر بين الشباب .
- موقف الأنبا شنودة الثالث – ولا يفوت المحكمة وهى توضح حالة المجتمع المصرى أثناء الأحداث أن تشير بإيجاز إلى موقف الأنبا شنودة الثالث وتصرفاته فى الفترة منذ تعيينه عام ٧١ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨٢ لسنة ٧١ وحتى إلغاء هذا التعيين فى سبتمبر ٨١ بموجب القرار رقم ٤٩١ لسنة ٨١ ..

وهذه التصرفات تستدل المحكمة عليها من الصورة الضوئية للحكم الصادر من محكمة القيم بتاريخ ٣ يناير ١٩٨٢ فى التظلم رقم ٢٢ لسنة ١١

– والمقدم من الدفاع فى شهر أكتوبر ٨٣ – والذى لم تعلق عليه النيابة العامة ، والثابت من هذا الحكم تم فيه قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا أنه استند فى حكمه إلى أن الأنبا شنودة الثالث خيب الآمال وتنكب الطريق المستقيم الذى تمليه عليه قوانين الدين المسيحى فقد كان المنصب ستارا يخفى أطماعا سياسية كل أقباط مصر براء منها وإذبه يجاهر بتلك الأطماع رافضا بديلا لها على حد تعبيره – بحرا من الدماء تغرق فيه البلاد – باذلا قصارى جهده فى وقع عجلة الفتنة بأقصى سرعة وعلى غير هدى لما تصل إليه البلاد غير عابىء بوطن يؤويه ودولة تحميه وأنه كانت فى يوم من الأيام وطنا له وبذلك يكون قد خرج عن ردائه الذى خلعة عليه أقباط مصر فى محبة وسلام ولا تجد هذه المحكمة بيانا لموقف الانبا شنودة الثالث أكثر إيضاحا من هذا الموقف السالف كأسباب لرفض تظلمه من قرار عزله ..

● حالة المعاناة التى يعيشها الشعب المصرى – أثار الدفاع فى مرافعاته أن بعض أفراد الشعب المصرى – يعيش فى حال معاناة شديدة يسكن القبور ولا يجد قوت يومه بينما آخرون جمعوا ملايين الجنيهات فى سنوات معدودة وأن رئيس الجمهورية السابق كان يعيش فى حالة بذخ بين قصور واستراحات –وقدم الدفاع للتدليل على صدق قولهم مجموعات من الصور الفوتوغرافية منشورة فى جرائد محلية وأجنبية ومجموعات من المقالات وصور من كتابين – والسابق بيانها تفصيلا ولم تعترض النيابة العامة أو تشر فى مرافعاتها إلى رد على هذا الدفاع .

● صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٨١ بالتحفظ على عدد ١٥٣٦ شخصا الثابت من الأوراق وعلى لسان بعض المتهمين بالتحقيقات أن صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١ عجل بتنفيذ مخططهم .

ولا تجد هذه المحكمة تعليقا على هذا القرار خيرا مما دونه أسباب الحكم الصادر رقم ٩ لسنة ٣٦ ق بتاريخ ١١ فبراير ٨٢ من محكمة القضاء الإدارى – والمقدم من الدفاع بجلسة ٢٥ ديسمبر ٨٣ والذى لم تعترض عليه النيابة العامة – ولم تشر إليه

فقد جاء فى أسباب هذا الحكم والذى إنتهى إلى وقف تنفيذ القرار الصادر فيه فيما تضمنه من التحفظ على جميع الأشخاص الواردة بالكشف المرفق به .



رقم الإيداع بدار الكتب ٥٥٠١ / ١٩٨٤
الترقيم الدولى ٢ - ٠٨٥ - ١٤٢ - ٩٧٧

دار النصر للطباعة الإسلامية
١٢ نشاطى - شبرا مصر



هذا الكتاب ..

متعلق بأضخم قضية شهدها القضاء المصرى وهى قضية تنظيم الجهاد الذى وجهت إليه مجموعة من التهم على رأسها محاولة قلب نظام الحكم واغتيال رئيس الجمهورية أنور السادات .

● وقد دعى الشيخ صلاح أبو إسماعيل للشهاده فى هذه القضية بوصفه عالما من علماء الأزهر وكونه شاهداً على مسيرة تطبيق الشريعة الإسلامية فى البرلمان المصرى .. فأدلى بشهادته متجرده من أى مؤثر يؤثر فى عدالتها فجاءت بالغة القوة والوضوح .

● وقد انبرى شيخ الأزهر فألف لجنة قدمت تقريرها فى الرد على هذه الشهادة وتصدى الشيخ صلاح لهذا التقرير بالأدلة الشرعية الموثقة وقد شايعه مجموعة من العلماء والمتخصصين فأيدوا شهادته مما أعطى للشهادة ثقة شرعية راسخة ثم جاء حكم المحكمة متوجا لها وأخذا بها .. وقد حوى هذا الكتاب بين دفتيه كل خطوات هذه المسيرة ..

أحمد السيوفى